جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام

## مكافحة الإرهاب بين المقاربة الأممية وانحرافات الممارسة الدولية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع: القانون العام

تخصص: القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان

تحت إشراف الدكتور

من إعداد الطالبتين

بويحي جمال

واري مريم


تواتي يسمينة

#### أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ مختاري عبد الكريم، أستاذ مساعد قسم – أ- ------- رئيسا د.بويعي جمال، أستاذ محاضر قسم – ب- ----------مشرفا و مقررا الأستاذة بودة نسيمة، أستاذ مساعد قسم – أ- -----------------ممتحنا

تاريخ المناقشة: 22 جوان2017

# مكافحة الإرهاب بين المقاربة الأممية وإنحرافات الممارسة الدولية



#### شكر وتقدير

قبل كل شيء الحمد الله الذي تتو به النّعو، ومن نعمه أن أتممنا سذا البحث إلى حدّ سخة الحورة، والسلاة والسلاء على أشرف النبيّين والمرسلين.

نتقدم بأسمى آيات الشكر والإمتنان والتقدير والمحبة، إلى الذي يحمل أقدس رسالة في الحياة ألا وهي "التعليم"، ومن كان حافعنا الأوّل في إختبار تخصصنا هذا "د. بويدي جمال"، وذلك بطريقته في إلقاء المحاضرات وتفانيه في عمله، فقد ممّد لنا طريق العلم والمعرفة حتى دون أن يشعر بذلك، فلطالما تمنيّنا أن يشرف على عملنا.

فنشكرة على قبولة الإشراف على هذه المذكرة وإسدائه النحج والتوجيهات القيّمة التي مكّنتنا من إنجاز هذا العمل المتواضع، خاصّة أنّه لم يبخل علينا بشيء لا من علمه ولا من وقته، فلك منّا يا أستاذ فائق التقديير والإحترام.

كما نتقدّم بالشكر أيضا إلى أعضاء لجنة المناقشة لموافقتِهم فحص هذه المذكرة وإثراء جوانبها بملاحظتِهم القرّمة.

كما لا يغوتنا أيضا أن نشكر كل الأساتخة الذين زرعوا التغاؤل في حربنا وقدّموا لنا التشجيع والتحفيز والمساعدة، ربما حون أن يشعروا بحورهم في خلك، ونخصّ بالذكر 'الأستاذ قاسيمي يوسفح"، فلمم منّا كل الشكر.

مريم ويسمينة

#### إهداء

إلى كل أرواح ضحايا القضايا العادلة...

إلى كل أرواح الشمداء... وإلى من يسمر على أمن البلاد.

إلى من كان نجاحنا في مذه الحياة مدفه...

إلى من لا يمكن الكلمات أن توفي حقة....

أبي أطال الله عمرة في كل خير

إلى من ضمت ولا زالت مستعدة للتضمية من أجل سعادتي

إلى من أكرمتني بعطائما وتشبيعما...

إلى أول من غرس في نفسي حبب العلو...

أميى أطال الله عمرما في كل خير

إلى خير سند لي في هذه الحياة... إخوتي "ياسين ورفيق" حفظهم الله الله عن كان فخورا بتخصصي هذا ولطالما شجعني.. جدّي -رحمه الله الله كل أفراد العائلة الكريمة، وكل صديقاتي وزملائي وكل طالب علم إلى كل أفراد العائلة الكريمة، ولا الذين أخاؤوا طريقي بالعلم

إلى كل من كان سندا لي في إنجاز مذا العمل المتواضع

أسأل الله أن يحفظهم جميعا

إلى أحن وأرق وأنقى قلب...

إلى من غرست في القيو...

إلى من ربتني وجعلت مني ما أنا عليه اليوم أمي أطال الله في عمرها وأحامها الله تاجا فوق رؤوسنا

إلى من كان لي الصديق، الأخ، والرفيق...

إلى قدوتي ومثلي الأغلى في سخة الحياة ..

أبي أحامه الله وأطال في عمره في كل خير

إلى أخواتي سر سعادتي، اللواتي كنّا إلى جانبي وساندنني "شريغة، حنان، لينة" اللي أخواتي سر سعادتي، اللواتي، وأخص بالذكر خالتي العزيزة "طاوس" الى كل أقاربي وأحدقائي، وأخص بالذكر خالتي العزيزة "طاوس" إلى كل من ساهو من قريب أو من بعيد في إنباز هذا العمل المتواضع

أسأل الله أن يحفظهم جميعا

يسمينة

#### "محاولة تفسير أسباب فشل الإستراتيجية الدولية لمجابهة الظاهرة الإرهابية"

«يطرح موضوع مكافحة الإرهاب إشكالا عويصا من ضمن عديد الإستشكالات القانونية التي ينطوي عليها، وفحوى ذلك رغبة (الو.م.أ) في تأصيل إستراتيجية قائمة على توحيد الأنظمة القانونية الداخلية للدول على مرجعية واحدة متطابقة "ديمقراطية الفكر الأحادي!؟"، الأمر الذي لا يمكن إستصاغته من الناحية القانونية، بما أنه يتعارض مع فلسفة قيام نظام هيئة الأمم المتحدة ذاته الذي وعلى الرغم من تحفظنا على بعض أحكامه - إلّا أنه ينطوي على درجة معقولة من المقبولية، هذا فضلا عن تعارض التّمشي الأمريكي الجديد مع خصوصية الدول ومن بينها الجزائر - التي تسعى لتأصيل نظام عالمي متعدد الأقطاب (...) أما عن الجريمة الإرهابية التي تبقى خارجة عن ضروب التصنيفات المعروفة (الدينية، العرقية...) فهي طبعا مُدانة دينيا قبل أن تكون أخلاقيا وقانونيا».

#### قائمة بأهم المختصرات:

#### أولا: باللغة العربية:

الهيئة: هيئة الأمم المتحدة

الميثاق: ميثاق هيئة الأمم المتحدة

الجمعية: الجمعية العامة للأمم المتحدة

المجلس: مجلس الأمن الدولي

الو.م.أ: الولايات المتحدّة الأمريكية

الأعضاء: أعضاء مجلس الأمن

ط: الطبعة

ص: الصفحة

د.ب.ن: دون بلد النشر

م.ع.د: محكمة العدل الدولية

#### ثانيا: باللغة الأجنبية (لاتنية، إنجليزية، فرنسية):

P : Page.

p.p : de la page a la page.

Op, cit : Opus citatum (ouvrage précédemment cité).

Ibid: in before indication document (même ouvrage).

Art: Article.

CCITF: équipe spéciale de lutte contre le terrorisme.

# مقدمة

إحتات الظاهرة الإرهابية طليعة الظواهر الأشد خطورة على العالم، فقد مست بجميع الدول والشعوب منذ زمن ليس بقريب، لكن الملفت أنها أخذت تتضاعف وتتضاخم مع التحولات الحديثة، لحد اللّحظة الرّاهنة أين أصبحت تشكل حمع الأسف- حالة عامة، إذ لا يكاد يمرّ يوم في حياتنا اليومية- دون وقوع إعتداء أو "هجوم إرهابي"، هذا فضلا عن وحشيتها وهمجيّتها وما تخلّفه من فضاعات، وما ترتبه من إزهاق للأرواح البشريّة للسيّما مع تطور الوسائل المعتمدة-.

ولا شكّ في أن هذه الظاهرة أضرت كثيرا بالإنسانية؛ بحيث صاغت تهديدا حقيقيًا على المجتمع الدولي، هذا إلى جانب تأثيرها في العلاقات الدّولية، وتأصيلها نزاعات دولية ذات طابع جديد غير مألوف في القانون الدولي التقليدي.

فما دامت هذه الظاهرة عالمية ولا تعترف بأيّ حدود، يستوجب هذا الأمر بأكثر إلحاح تدخل هيئة الأمم المتحدة بصفتها الممثل الشرعي للدول، والحفاظ على السلم والأمن الدوليين من أولويّاتها القضاء على الظاهرة الإرهابية.

سعت في سبيل ذلك الأمم المتحدة جاهدة لمكافحة هذه الظاهرة، من خلال جهازيها على الخصوص (مجلس الأمن والجمعية العامة)، كما رعت إتفاقيات دولية بهذا الشأن، بغية التوصل إلى تبني إستراتيجية عالمية فعّالة لمكافحة هذه الظاهرة، إلّا أنّ هذا الأمر لم يكن هيّنا.

يظهر ذلك خاصّة في مسألة عدم التوافق الدولي حول ضبط تعريف محدّد للإرهاب الدولي، ما أدى إلى عدم إكتمال الإطار المفاهيمي لهذا المصطلح، فكيف يمكن مكافحة و/أو محاولة القضاء على هذه ظاهرة دون التعرّف على معالمها؟!، فهذا ما سيولّد حتما إجحافا، كما أن العديد قد إستغلّ ذلك لوصف كل الأعمال والتصرفات التي يرفضونها بالإرهابية، الأمر الذي أهدر حقوقا مكتسبة للعديد من الدول والمجتمعات نتيجة الإستخدام المطاط لهذا المصطلح.

إستمرّت الأمم المتحدة على هذه السّيرة، إلى غاية وقوع هجمات 11 سبتمبر 2001 التي استُهدفت فيها (الو.م.أ)، فلم تكن هذه الأخيرة مجرد إعتداءات وعمليّات تقليدية فقط، بل أبعد من ذلك شكّلت نقلة نوعية للأمم المتحدة في إطار تعاملها مع هذا المستجد من الهجمات.

تم بعدها تصنيف العمليات بأنها "إرهابية ومهددة للسلم والأمن الدوليين"، وتبنّي لأوّل مرة إستراتيجية عالمية موحّدة لمكافحة الإرهاب عام 2006، إلّا أنّ ذلك لم يكن كافيا لضبط تعريف دقيق لهذه الظاهرة لحد اللّحظة الدولية الرّاهنة.

تسببت هذه الأحداث في إعادة تشكيل السياسات الخارجية للدول، ولعل أبرزها وضع (الو.م.أ) هدف مكافحة الإرهاب ومعاقبة الدول التي ترعاه كأولوية قصوى خصوصا مع صعود المحافظين الجدد، وذلك في إطار توسيع معالم نظرية الدفاع الشرعي، وبما ان موضوع دراستنا هو مكافحة الإرهاب بين المقاربة الأممية وإنحرافات الممارسة الدولية، فسنركز على هذا الجانب كإنحراف عملي في مجال مكافحة الإرهاب.

تكمن أهمية هذا الموضوع، في أنّه موضوع يرتبط إرتباطا وثيقا بشؤون المجتمع الدولي بأسره، ويعكس الواقع الدولي، وأنّه موضوع الساعة لما يشهده العالم من "أحداث مروّعة"، فتبرز الأهمية بالخصوص في خطورة هذه الجرائم والحاجة الملحة لإعتماد إستراتيجية بنّاءة وفعّالة لمكافحته والقضاء عليه من قبل الهيئة الأممية، والعمل على توحيد مصطلح "الإرهاب" وإبعاده عن الصفة الدينية.

تعود الأسباب التي دفعتنا لدراسة هذا الموضوع، ليس إلّا لما يحوزه من أهمية بالغة، فقد إنصبت عليه مختلف الدراسات في كل العلوم الإنسانية؛ إجتماعية، سياسية... قانونية، وفي سبيل إثراء هذا الموضوع، غير أنّ ما دفعنا لهذه الدراسة هو بصفة فعلية طمس معالم الظاهرة الإرهابية بمفاهيم أخرى.

تهدف هذه الدراسة إلى إستبيان الجهود الأممية في مكافحة الإرهاب، ومحاولاتها في تحديد معالم هذه الظاهرة ووضع تعريف لها، إلى جانب كل الأسباب التي حالت دون ذلك، هذا من

جهة، ومن جهة أخرى سنسلط الضوء على الإنحرافات في الممارسة الدولة في إطار مكافحة الإرهاب خاصة في مسألة الدفاع الشرعي الذي إستعانت به (الو.م.أ) للرد على هجمات 11 سبتمبر 2001م.

تعترضنا -في ضوء ما سبق- الإشكالية التالية؛ إلى أيّ مدى يمكن القول بضبط إطار قانوني للتباين البيّن والواضح بين تصوّر الأمم المتحدة لمجابهة الظاهرة الإرهابية وبين المسلك العملي الدولي في الموضوع؟!

لغرض الإجابة على هذه الإشكالية، قمنا بإعتماد التقسيم الثنائي بالشكل الذي نبحث فيه المقاربة الأممية في موضوع مكافحة الإرهاب، وذلك من ناحية عدم إكتمال الإطار المفاهيمي له، والعراقيل التي حات دون ذلك (فصل أول)، كما إستقرئنا الإنحرافات في الممارسة الدولية في مكافحة هذه الظاهرة، وذلك بدراسة الحرب على الإرهاب التي شنتها (الو.م.أ) والمقومات التي إستندت عليها في هذه الحرب (فصل ثان)

إنتهجنا مجموعة من المناهج التي نراها ضرورية للوصول إلى تفرّعات الدراسة، فقد إستعنّا بكل من المنهج التحليلي والنقدي فيما يخص دراستنا للقرارات الأممية ذات الصلة، إلى جانب المنهج الوصفي بشأن التعريفات المقدّمة في بعض المسائل، كما إستعنّا بكل من المنهج التاريخي في دراسة تطور بعض المواضيع، والمنهج الإستقصائي والإستدلالي في قص بعض الوقائع وطرح البيانات وبعض الدراسات إلى جانب الإستدلال ببعض الوقائع، كما إستعنّا بالمنهج التطبيقي في دراسة الحالة من الجانب العملي.

صادفتنا في دراستنا هذه كثير من الصعوبات، لعلّ أهمّها تكمن في غياب تعريف موحّد وشامل "للإرهاب"، إلى جانب غموض بعض المفاهيم الأخرى، وطمس معالم الظاهرة الإرهابية بمسائل الأخرى، هذا فضلا عن تأثير (الو.م.أ) بهيئة الأمم المتحدة، وبمعظم الدول، ما أدى إلى عدم الحيّاد في بعض الدراسات المقدمة والتي كان ملزم علينا الإستعانة بها إلّا فيما يخدم الموضوع، هذا إلى جانب أنّ هذا الموضوع واسع جدّا وحسّاس في الوقت نفسه ما ضيّق علينا دراسته من كل الجوانب، وخاصة لضيق الوقت، كما أنّ قلّة المراجع في بعض المسائل، وإفتقار

المكتبات لمراجع مسايرة للتخصص وللتحولات الرّاهنة والمستجدّة الأمر الذي دفعنا إلى إعتماد مراجع بديلة إلكترونية مرعيّة للمعيارين السابقين.

شغل موضوع الإرهاب الدولي إهتمام المجموعة الدولية في مجملها، كما شغل أيضا حيّزا كبيرا من إهتمام هيئة الأمم المتحدة بصفتها الممثل الشرعي للمجموعة الدولية.

فقد أصبح مصطلح "الإرهاب الدولي" شائع الإستعمال، رغم ما يشوبه من غموض وتعقيد، لذا توجب على الهيئة الأممية وصفه وفحصه بإتزان وتجرد وشمول، لأنه في عصرنا هذا قلما إستعمل مصطلح أو أسيئ إستعماله على نحو تعسّفي كمصطلح الإرهاب.

وإنطلاقا من ذلك، عملت هيئة الأمم المتحدة جاهدة للتوصل لتعريف الإرهاب الدولي ومكافحته من خلال أجهزتها؛ بحيث أصدرت العديد من القرارات، وأشرفت على إبرام مجموعة من الإتفاقيات الدولية، وذلك منذ نشأتها إلى غاية أحداث 11 سبتمبر 2001م، التي شهد العالم بعدها تغيرات ملحوظة، والتي كانت نقطة تحول في نمط تعامل الهيئة مع الظاهرة الإرهابية خاصة من قبل مجلس الأمن، إلا أنه وبالرّغم من جهودها المكثّقة في هذا الخصوص، نقف أمام إشكالية عدم إكتمال الإطار المفاهيمي للإرهاب الدولي (مبحث أول).

من جهة أخرى، يرجع تعقيد مفهوم "الإرهاب" لإختلاف وجهات النظر حوله، كما يعود ذلك لتباين وإختلاف مصالح الدول، كما لا يخفى على أي باحث دور العامل الموضوعي في تعقيد كهذه المسائل (مبحث ثانٍ).

#### المبحث الأول

#### فى عدم إكتمال الإطار المفاهيمي للإرهاب الدولي

شهد المجتمع الدولي في الآونة الأخيرة العديد من النشاطات الإرهابية، التي تجاوزت الحدود الوطنية لتمتد إلى عدة دول مكتسبة طابعا عالميا.

ومنه فقد شكل الإرهاب تهديدا للأمن ومسّ بإستقرار المجتمع الدولي، فضلا عن أنه سبب رئيسي في توتير العلاقات الدولية بين الشعوب<sup>(1)</sup>، لذلك تضافرت جهود هيئة الأمم المتحدة لمكافحة هذه الظاهرة، فكثرت محاولات مجلس الأمن والجمعية العامة من خلال إصدار العديد من القرارات وإبرام إتفاقيات دولية، إلّا أنه حدث إختلاف عميق بين أعضاء الدول حول تعريف الإرهاب ما آل دون ذلك، وهذا قبل أحداث 11 سبتمبر 2001م (مطلب أول).

ختاما بدأ مجلس الأمن بالتعامل بجدية مع قضية الإرهاب كتهديد للسلم والأمن الدوليين، وقد برز ذلك في لائحته 1373 (2001)، أدان فيها الهجمات الإرهابية الواقعة على (الو.م.أ) في 11 سبتمبر 2001م، وفعّل بموجبها آلية مكافحة الإرهاب وأنشأ لجنة لرصد تنفيذ اللائحة، كما أكّدت الجمعية العامة بدورها من خلال تبنيها للإستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب في 2006م ولتنفيذها أنشأت مكتب تنفيذ الإستراتيجية (مطلب ثان).

#### المطلب الأول

## إسهامات هيئة الأمم المتحدة في مجال تحديد الإطار المفاهيمي للإرهاب قبل أحداث 11 سبتمبر 2001م

يخلو ميثاق الأمم المتحدة من تعريف الإرهاب الدولي، إذ لم يتضمن لا أسبابه ولا دوافعه إلا أنه بعد تقشي هذه الظاهرة على الصعيد الدولي ومسها بالأمن الدولي، سعت هيئة الأمم المتحدة جاهدة مكافحته ومنعه.

فبات تعريفه حاجة ملحّة للتمكن من تمييزها عن الجرائم الأخرى والتعرّف على أسبابه ودوافعه، فقامت هيئة الأمم بغية التوصل لذلك من خلال أجهزتها الرئيسية: مجلس الأمن (فرع أول)، الجمعية العامة (فرع الثاني).

#### الفرع الأول

#### بحث دور مجلس الأمن الدولي في إطار مكافحة الإرهاب

عهد إلى مجلس الأمن بمهام تحقيق السلم والأمن الدوليين بصفته أهم جهاز في هيئة الأمم المتحدة، فله سلطات حصرية خوّله إيّاه الميثاق، ومكافحة الظاهرة الإرهابية تعد من أولويّاته بما فيه تعريف الإرهاب الدولي سواءً من خلال قراراته (أولا)، أو بموجب البيانات الصادرة عن رئيس مجلس الأمن (ثانيا).

#### أولا: قرارات مجلس الأمن

أخفق مجلس الأمن في ضبط تعريفا دقيقا لما يطلق بالإرهاب الدولي، بالرّغم من التطرق اليه وتناوله في عدّة قرارات، أهمّها القرار رقم (57) الصّادر في 18 ديسمبر 1948 بمناسبة إغتيال الكونت برنادوت وسيط الأمم المتحدة في فلسطين ومساعده والّذي يعد أوّل قرار أشارت فيه هيئة الأمم المتحدة إلى ظاهرة الإرهاب؛ حين إعتبر المجلس عملية الإغتيال (عمل جبان) قامت به جماعة مجرمة من الإرهابيين (1).

القرار رقم 57، الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 1948، بمناسبة إغتيال الكونت برنادوت، الوثيقة رقم: S/RES/57(1948).

Disponible sur le site: www.un.org/en/sc/documents/resolutions/, consulté le: 26/06/2017 a 20h04m.

- نظرا لإستخدامنا المكثف لقرارات مجلس الأمن فيصعب في كل مرّة الإشارة إلى الموقع الإلكتروني الذي أخذت منه، خاصة وأنه واحد مكرر في كل مرة)، لذلك فضلنا إنتهاج طريقة فرضتها ضرورة البحث حتى نتجنب التكرار الذي يؤدي إلى حشو ووماطلة تُثقل على القارئ الكريم، لكن هذه الطريقة لا تتعارض مع مقتضيات المنهج العلمي وهي الإشارة مرة واحدة إلى المصدر، وذلك ما أشرنا إليه أعلاه، نفس الأمر بالنسبة لتوصيات الجمعية العامة وذلك ما أشرنا إليه أعلاه،

#### 

ثم تلا ذلك صدور القرار رقم 286 الذي جاء نتيجة تزايد عمليات إختطاف الطائرات حيث عبر فيه مجلس الأمن عن قلقه إزاء هذه الظاهرة وإنعكاسها على حياة المدنيين ودعى إلى إتخاذ كافة الإجراءات لمنع ذلك(1).

وبعد ما عايشه المجتمع الدّولي من تزايد للحوادث الإرهابية سيما في أواسط الثمانينات من عمليات خطف وقتل<sup>(2)</sup>، أصدر مجلس الأمن القرار رقم 579 الّذي أعرب فيه إنزعاجه لإنتشار حوادث أخذ الرّهائن والإختطاف وإدانته لها والدّعوة إلى الإفراج عنهم مؤكّدًا ضرورة إتخاذ الدّول التي يتواجد على أراضيها رهائن أو أشخاص جميع التدابير لتأمين الإفراج الآمن لهم، كما يدعو الدول التي ليست طرف في الإتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرّهائن الإنضمام إليها<sup>(3)</sup>.

وفي سنة 1989 أصدر مجلس الأمن قرارين، القرار رقم 635 والقرار رقم 638، القرار الأول 635 أدان فيه الأعمال الإرهابية التي ترتكب ضد الطيران المدني، وطلب من جميع الدول التعاون في وضع وتنفيذ تدابير لمنع جميع هذه الأعمال<sup>(4)</sup>.

أما القرار رقم 638 فقد أدان أعمال الخطف وإحتجاز الرّهائن، وطالب بالإفراج عن الرّهائن أينما كانوا محتجزون ومهما كان محتجزهم، كما طلب من جميع الدول إستخدام نفوذها السياسي

<sup>(1)-</sup> ا**لقرار رقم 286**، الصادرر بتاريخ 09 سبتمبر 1970، حول إختطاف الطائرات، الوثيقة رقم: S/RES/286(1970).

<sup>(2)-</sup> راجع: **لونيسي علي**، آليات مكافحة الإهاب الدولي بين فعالية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الإنفرادية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2012، ص. 270.

<sup>(3)-</sup> القرار رقم 57، الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 1985، المتضمن الأعمال غير المشروعة ضد أمن الطيران المدني، الوثيقة رقم: (1985)S/RES/579.

<sup>(4)-</sup> القرار رقم 635، الصادر بتاريخ 14 جوان 1989، المتضمن إدانة الأعمال غير المشروعة ضد أمن الطيران المدنى، الوثيقة رقم: (1989)S/RES/635.

وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي بتأمين الإفراج عن الرهائن والمختطفين ومنع إرتكاب هذه الأعمال<sup>(1)</sup>.

وبعد سنة 1991 دخل المجتمع الدولي في مرحلة جديدة سيّما بعد إنهيار الإتحاد السوفياتي -سابقا- وقيام نظام عالمي جديد، وتغيّر موازين القوى من الثنائية القطبية إلى الأحادية أين أصبح العالم بقيادة (الو.م.أ)، وفي هذه المرحلة برز الإرهاب كأكبر خطر يهدد الدّول الكبرى بعد أن تمكن من الدّول الأصغر والأقل إسقرارًا في العالم<sup>(2)</sup>.

ورافق هذا التغيير قرارت أخرى في هذا الشأن منها القرار 731 بشأن قضية لوكربي؛ أين أعرب مجلس الأمن عن إنزعاجه لما يشهده العالم من إستمرار الأعمال الإرهابية التي تعرض للخطر أرواحا بشرية فضلا عن تأثيراتها على العلاقات الدولية كما تعرض أمن الدول للخطر، وفي ذات القرار أدان المجلس عملية تدمير الطائرة الأمريكية، وعبّر عن إستياءه الشديد لعدم إستجابة ليبيا بصورة فعّالة للطلبات التي وجّهها المجلس لها<sup>(3)</sup>.

تبعا لذلك صدر القرار رقم 748 بتاريخ 31 مارس 1992 الذي إعتبر تقاعس ليبيا عن الإلتزام بمضمون القرار رقم 731 يشكّل تهديدا للسّلم والأمن الدّوليين<sup>(4)</sup>، كما جاء القرار لفرض التزامات على الحكومة الليبية منها الإمتثال لحكم الفقرة الثالثة من القرار 731، ووجوب التزامها بوقف جميع أشكال المساعدات للجماعات الإرهابية<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> القرار رقم 638، الصادر في 31 جويلية 1989، المتضمن إدانة أعمال خطف الرّهائن، الوثيقة رقم: S/RES/683(1989).

<sup>(2)</sup> راجع: د.يوسف على الشكري، الإرهاب الدولي، ط $_1$ ، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص $_1$ .

<sup>(3) -</sup> القرار رقم 731، الصادر بتاريخ 21 جانفي 1992، بشأن قضية لوكربي، الوثيقة رقم: (1992).S/RES/731.

<sup>(4)</sup> راجع: د.علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص $^{(4)}$ 

ونظرًا للأوضاع السّائدة في أفغانستان سيّما بعدما سيطرت حركة "طالبان" على معظم الأقاليم الأفغانية وتماديها في إنتهاك القانون الدّولي الإنساني وحقوق الإنسان، وإعتدائها على دبلوماسيين إرانيّين وموظفي الأمم المتحدة، وكذا إواء الإرهابيين وتوفير الملجأ لهم، أصدر مجلس الأمن القرار 1193 أعرب فيه عن قلقه بشأن إستمرار تواجد الإرهابيين في أفغانستان وإستمرار التدخل الأجنبي فيه وهذا بتزويد الأطراف المتنازعة بالسلاح متغاضين في ذلك نداءات مجلس الأمن والجمعية العامة، والأمين العام لوقف هذا التدخل طلب الفصائل الأفغانية بالإمتناع عن إيواء وتدريب الإرهابيين (1).

وأصدر مجلس الأمن القرار 1269 أعرب فيه عن قلقه الشديد إزاء تزايد الأعمال التي تعرض للخطر حياة الأفراد وسلامتهم في جميع أنحاء العالم، ويدين أعمال الإرهاب جميعها بغض النظر عن دوافعه وأينما وقعت، وأيّا كان مرتكبها، كما يضع في إعتباره جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، كما يشهد ضرورة تكثيف مكافحة "الإرهاب "على الصعيد الوطني كما يدين إدانة قاطعة جميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارسته، ففي هذا القرار أولى مجلس الأمن إهتماما كبيرا لموضوع الإرهاب والحث على مكافحته ولكن دون أن يتضمن أي تعريف لهذه الظاهرة<sup>(2)</sup>.

وبعد إستقراء قرارت مجلس الأمن قبل أحداث 11 سبتمبر 2001، نخلص إلى أنّها قد أغفلت في مضمونها مسألة تعريف الإرهاب الدّولي رغم الجهود المتبناة بشأن مكافحته.

القرار رقم 1269، الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1999، المتضمن مكافحة الإرهاب وتجريمه، الوثيقة رقم: S/RES/1269(1999).

<sup>(1)-</sup> القرار رقم 1193، الصادر بتاريخ 28 أوت 1998، المتضمن إدانة الإعتداءات المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية نتيجة الإرهاب في أفغانستان، الوثيقة رقم: (1999)S/RES/1269.

#### ثانيا: بيانات مجلس الأمن بخصوص مسائل مكافحة الإرهاب

تصدر البيانات الرئاسية عن رئيس مجلس الأمن بإسم المجلس، وتتلخص البيانات الرئاسية الآتي نصّها بمناسبة الإرهاب الدّولي قبل أحداث 11 سبتمبر 2001 في ثلاث بيانات أوّل بيان صدر في عام 1994، ثاني بيان صدر في 1999، وثالث بيان عام 2000.

#### 1- البيان 1994/40 الصادر في 29 جويلية 1994

أعرب فيه أعضاء مجلس الأمن عن قلقهم إزاء أفعال الإرهاب الدولي، إذ يأكد ضرورة قيام المجتمع الدولي على نحو فعال لمعالجة كافة هذه الأعمال، كما يدين الأعضاء كذلك وبشدة الهجوم الإرهابي الذي وقع في بوينس إريس (الأرجنتين) في 18 جويلية 1994، معربين عن تعاطفهم مع الضحايا وأُسرِهِم، كما طالبوا بوضع حدّ لجميع هذه الهجمات الإرهابية وتعزيز التّعاون الدّولي من أجل إتّخاذ تدابير كاملة فعالة لمنع كافة أشكال الإرهاب ومكافحته والقضاء عليه؛ كونه يمسّ المجتمع الدّولي ككل<sup>(1)</sup>.

#### 2- البيان 29/299 الصادر في 25 أكتوبر 1999

صدر هذا البيان حول البند المُعنوَن "بالحالة في أفغانستان" نظر من خلاله مجلس الأمن في تقرير الأمين العام عن الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدّوليين، كما تطرق المجلس في ذات البيان إلى "ظاهرة الإرهاب الدولي" في المنطقة مدينًا وبشدّة إستمرار إستعمال الأراضي الأفغانية سيما التي تسيطر عليها "طالبان" في إيواء الإرهابيين وتدريبهم والتخطيط للأعمال الإرهابية، ويصرّ على ضرورة توقف هذه الأخيرة عن توفير المأوى لهؤلاء الإرهابيين ولمنظماتهم، وأن تتخذ تدابير فعالة لكفالة عدم إستخدام الأراضي الواقعة تحت سيطرتها لإقامة

<sup>(1)-</sup> البيان رقم 1994/40، الصادر بتاريخ 29 جويلية 1994، في مشاورات المجلس التي أجريت في 29 جويلية 1994، الوثيقة رقم: S/PREST/1994/40.

Disponible sur le site : <a href="www.un..org/en/ga/search/view doc,asp?symbol=S/PREST/1994/40">www.un..org/en/ga/search/view doc,asp?symbol=S/PREST/1994/40</a>, consulté le : 26/06/2017 a 20h05m.

منشآت ومعسكرات للإرهابيين والتعاون مع الجهود الرامية إلى تقديم الإرهابيين الذين صدرت بحقهم لوائح إتهام إلى العدالة، كما يؤكُّد من جديد إقناعه لأن قمع الإرهاب الدولي أساسي لحفظ السلم والأمن الدّوليين<sup>(1)</sup>.

#### 3- البيان 2000/12 الصادر في 07 أفريل 2000

صدر هذا البيان حول البند المعنون كذلك "بالحالة في أفغانستان"، وأعاد مجلس الأمن من خلاله تأكيد ما جاء به البيان السابق 1999/29، مضيفا تقرير مسؤولية "طالبان" إثر شنّها لهجومات بصورة متكرة بإقتحام أماكن عمل الأمم المتحدة، وغيره من الأعمال غير المشروعة التي إقترفتها مثل القصف العشوائي، وغير ذلك من إنتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدّولي الإنساني<sup>(2)</sup>.

#### الفرع الثاني

#### بحث دور الجمعية العامة في إطار مكافحة الإرهاب

إتخذت الجمعية مجموعة من الآليات في سبيل مكافحة الإرهاب والمحاولة لوضع تعريف محدد ومتفق عليه، وذلك من خلال مؤسساتها (أولا)، كما أصدرت ترسانة من التوصيات (ثانيا)، ورعت مجموعة من الإتفاقيات المتعلقة بالموضوع (ثالثا).

البيان رقم 29/29، الصادر بتاريخ 25 أكتوبر 1999، في الجلسة 4055 لمجلس الأمن، المنعقدة في 22أكتوبر 1999، يتضمن نظر المجلس في البند المعنون "الحالة في أفغانستان"، الوثيقة رقم: S/PREST/1999/29. Disponible sur le site: <a href="https://www.un.org/en/ga/search/view\_doc,asp?symbol=S/PREST/1999/29">www.un.org/en/ga/search/view\_doc,asp?symbol=S/PREST/1999/29</a>, consulté le :

<sup>26/06/2017</sup> a 20h06m.

البيان رقم 2000/12، الصادر بتاريخ 07 افريل 2000، في جلسة مجلس الأمن 4125 المنعقدة في 07 أفريل -(2)2000، يتضمن نظر مجلس الأمن في البند المعنون "الحالة في أفغانستان"، الوثيقة رقم: S/PREST/2000/12. Disponible sur le site: <a href="https://www.un.org/en/ga/search/view-doc,asp?symbol=S/PREST/2000/12">www.un.org/en/ga/search/view-doc,asp?symbol=S/PREST/2000/12</a>, consulté le : 26/06/2017 a 20h06m.

#### أولا: دور الجمعية العامة في مكافحة الإرهاب من خلال مؤسساتها

حاولت الجمعية العامة وضع تعريف للإرهاب الدولي من خلال لجنة القانون الدولي، وكذا اللجنة المخصصة لمكافحة الإرهاب على النحو التالى:

#### 1- من خلال لجنة القانون الدولي التابعة لهيئة الأمم المتحدة

إستعادت هيئة الأمم المتحدة في بداية الخمسينيات نشاطها حول الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة الإرهاب الدولي والتي تبدأ بتعريف الإرهاب تعريفا موضوعيا وموحدا التي قد توقفت بسبب الحرب العالمية الثانية، وذلك تحت رعاية لجنة القانون الدولي التابعة للهيئة<sup>(1)</sup>.

وفي هذا السياق وافقت الجمعية العامة في إنعقاد دورتها السادسة سنة 1954م تبني ظاهرة الإرهاب الدولي في مشروع تقنين الجرائم الدولية ضد الأمن وسلامة البشرية (2)؛ أين أكدت خلال نص الفقرة السادسة من المادة الثانية على أنه: "تعد جريمة ضد أمن وسلامة البشرية قيام سلطات الدول مباشرة وتشجيع الأنشطة الإرهابية ضد دولة أخرى أو قيامها بالتسامح تجاه الأنشطة الإرهابية التي تهدف إلى إرتكاب أفعال إرهابية في دولة أخرى".

هذا ما يؤكد عدم تسامح المجتمع الدولي منذ ذلك الوقت تجاه هذه "الجرائم الإرهابية"، ولكن ماعيب عن هذا المشروع أنه لم يتضمن أية تدابير التي كان من الواجب إتخاذها لمكافحة "الإرهاب" المنفذة من قبل الفرد ومنظماتهم(3).

<sup>(1)-</sup> راجع: د. محمد عبد المطلب الخشن، تعريف الإرهاب الدولي: (بين الإعتبارات السياسية والإعتبارات الموضوعية)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013، ص. 50.

<sup>&</sup>lt;sup>(2)</sup>- **LUDOVIC Hannebelle, LEWKWICS Gregory**, Juger le terrorisme dans l'Etat de droit, Bruylant, Bruxelles, 2009, p. 23.

<sup>(3) -</sup> راجع: د. محمد عبد المطلب الخشن، المرجع السابق، ص. 24.

#### 2- من خلال اللّجنة الخاصة بالإرهاب الدولى

أصدرت الجمعية العامة في 1972/12/18م التوصية رقم 3034 (XXVII) التي قررت بموجبها إنشاء لجنة دائمة خاصة بـ"الإرهاب" مكونة من 35 عضو  $^{(2)}$ ، تفرعت بدورها إلى ثلاث لجان إحداها خاصة بوضع تعريف للإرهاب $^{(3)}$ .

كما قدمت هذه اللجنة قدمت تقريرها حول مفاهيم "الإرهاب" المختلفة في 1973م، لكن لم تتمكن الجمعية العامة النظر فيه إلا في 1976م معبرة عن قلقها العميق لتزايد "العمليات الإرهابية"، ومناشدة الدول البحث عن حلول عادلة وسلمية لإزالة الأسباب المثيرة لهذه العمليات (4).

هذا من جهة ومن جهة أخرى إجتمعت اللّجنة الخاصة بالإرهاب في ثلاث دورات: في 1972م، وفي 1977م، ثم عام 1979، ودرست من خلال هذه المناقشات المظاهر الثلاثة "للإرهاب الدولي" المتمثلة في: تعريف "الإرهاب الدولي"، الأسباب الكامنة وراءه، والآليات الواجب إتخاذها في سبيل مكافحة هذه الظاهرة<sup>(5)</sup>.

وخلال هذه المناقشات إتضح أن هناك إنقسام بين الدّول الأعضاء، ويعود ذلك لإختلاف الآراء والمسائل المعالجة، فقد إرتكزت المجموعة الأولى التي تزعمتها (الو.م.أ) فقط على

(2)— 35 شخص يعينهم رئيس الجمعية العامة ويراعي فيها مبدأ التمثيل الديمغرافي العادل لدراسة الملاحظات المرفوعة من الدول وتقديم تقريرها للجمعية العامة مشفوعا بتوصيات لتعزيز التعاون الدولي... راجع: د.سامي جاد عبد الرحمان واصل، إرهاب الدولة: (في إطار قواعد القانون الدولي العام)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص. 56.

<sup>(1)-</sup> التوصية رقم 3034 (د-27)، الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 1972، في الدورة السابعة والعشرون للجمعية العامة للأمم المتحدة، والمتضمنة تقرير اللجنة المعنية بالبلد المضيف، الوثيقة رقم: A/RES/3034(XXVII) .

<sup>(3)-</sup> راجع: كوران يوسف، جريمة الإرهاب والمسؤولية المترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي والدولي، مركز كوردستان للدراسات الإستراتيجية، العراق، 2007، ص.27.

<sup>(4)</sup> راجع: بويحي جمال، "مقاربة قانونية حول جريمة إرهاب الدولة في ضوء القانون الدولي المعاصر"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، العدد (02)، سنة 2010، ص.181.

<sup>(5)-</sup> Voir: **SANTO Sandrine**, L'ONU face au terrorisme et lutte antiterroriste, groupe de recherche et d'information sur la paix et la sécurité (GRIP), Bruxelles, 2002, p.5.

الإحتياطات، في حين أعطت المجموعة الثانية المتكونة من الدول العربية والإفريقية على الأولوية بالبحث عن الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي<sup>(1)</sup>.

لذا قدمت عدة تعاريف متباينة، كما إقتصرت إحداها على تعريف إرهاب الأفراد دون إرهاب الدولة والجرائم التي الدولة (2)؛ حيث ركزت الدول الغربية على تعريف الإرهاب الفردي وأغفلت الدولة والجرائم التي يرتكبها الإحتلال الأجنبي ضد الشعوب المستعمرة (3)، فقد إرتكز التعريف الفرنسي على الإرهاب الفردي بخلاف ما أصرت عليه دول عدم الإنحياز والدول العربية والدول الأفرو –آسيوية بإدراج إرهاب الدولة أ، التي تمسكت بنظرة شمولية؛ حيث أدرجت إرهاب الدولية ضمن تعريف الإرهاب وكذا أعمال العنف التي تمارسها بعض الدول حيال شعوب بأكملها بهدف السيطرة عليها، ما تعارضه الدول الغربية وبشدة ((5)).

الأمر الذي حال دون توصل اللجنة لوضع تعريف محدد ومتفق عليه لحد اللحظة الدولية الراهنة.

#### ثانيا: دور الجمعية العامة في مكافحة الإرهاب من خلال توصياتها

أصدرت الجمعية العامة ترسانة من التوصيات عبرت من خلالها عن رؤيتها للإرهاب الدولي، ودعت إلى محاربته والتصدي له على الصعيد الدولي، فمن المهم مناقشة هذه التوصيات بغية التوصيّل إلى دور الجمعية العامة في تعريف الإرهاب.

\_

<sup>(1)-</sup> **ibid**, p. 5.

<sup>(2) -</sup> راجع: د. محمد عبد المطلب الخشن، المرجع السابق، ص. 55.

<sup>(3)-</sup> راجع: **بوضياف إسماهان،** دور الدول والمنظمات العالمية والإقليمية في مكافحة الإرهاب الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -يوسف بن خدة، 2008-2009، ص. 92.

<sup>(4)-</sup> راجع: عثمان علي حسن، الإرهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية في ضوء أحكام القانون الدولي العام: (دراسة تأصيلية- قانونية- سياسية- تحليلية)، ط1، مطبعة مناره، كوردستان، 2006، ص. 88.

<sup>&</sup>lt;sup>5)</sup>- راجع: **بوضياف إسماهان**، المرجع السابق، ص.ص. 92-93.

فقد بدأت الجمعية العامة منذ 1970م على التذكير في توصياتها المتعلقة بالإرهاب الدولي بإعلانها الشهير عن "مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون طبقا لميثاق الأمم المتحدة"، فتضمّن هذا الإعلان مبادئ من بينها إلتزام كل دولة بالإمتناع عن تنظيم أو مساعدة أعمال الإرهاب ضد دولة أخرى أو المشاركة أو السماح في إقليمها للقيام بنشاطات من هذا النّوع تنطوي على إستخدام القوّة أو التهديد بها<sup>(1)</sup>، ولكن دون أن يتضمّن هذا الإعلان تعريف للإرهاب الدّولي.

من جهة أخرى كثفت الجمعية جهودها لمكافحة الإرهاب ومحاولة التوصل إلى تعريف خاصة بعد إدراج مسألة الإرهاب في جدول أعمالها<sup>(2)</sup> عام 1972 الذي جاء بصيغة: "تدابير لمنع الإرهاب الدولي الذي يعرض الحريات الأساسية للخطر، ودراسة الأسباب الأساسية لأشكال الإرهاب وأعمال العنف هذه والتي تكمن في البؤس والإحباط والإحساس بالظلم والبؤس، والتي تدفع بعض الأفراد إلى إزهاق بعض الأرواح، بما في ذلك أرواحهم بغية إحداث تغييرات جذرية"(3).

كما تبنت الجمعية في السنة نفسها التوصية (27/3034) السالفة الذكر التي جاءت في مقدمة توصيّاتها تحت البند المعنون أعلاه "التدابير الرامية لمنع الإرهاب الدولي..."، وجاء مضمون هذا القرار يربط بين تأكيد النضال من أجل التحرير الوطني ودراسة مشكلة الإرهاب

<sup>(1)-</sup> راجع: د. يوسفي أمال، عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدّولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص. 18.

<sup>(2)-</sup> طلب الأمين العام للأمم المتحدة (كورت قالدهيم) بتاريخ 1972/09/06م بإدراج بند في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرون بغية دراسة الإجراءات والتدابير الضرورية لمنع هذه الظاهرة، ومواجهة جميع أشكال العنف الأخرى، لمزيد من التفصيل راجع: شافعة عباس، الظاهرة الإرهابية بين القانون الدولي والمنظور الديني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2010، ص. 168.

<sup>(3)</sup> أصدرت الجمعية العامة تحت عنوان هذا البند توصيات حول موضوع الإرهاب.

Dsisponible sur le site : <a href="www.org.apps/news/infocus/terrorism/ga resolution.asp">www.org.apps/news/infocus/terrorism/ga resolution.asp</a>, consulté le : 27/02/2017, a 21h53m.

#### 

الدولي، كما قررت بموجبه إنشاء اللّجنة الخاصة بدراسة الإرهاب، وإعترفت كذلك في هذا القرار بإرهاب الدّولة ولم تقف فقط على إرهاب الفرد<sup>(1)</sup>، ولكن يخلو هذا القرار من أي تعريف للإرهاب.

تلى ذلك صدور التوصية رقم (28/3166) في 12 ديسمبر 1973<sup>(2)</sup>، نصت على ضرورة إتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الإرهاب الدولي الذي يعرض للخطر حياة الأبرياء ودراسة الأسباب المؤدية لقيام بعض الناس بالتضحية بأرواح البشر بما فيها أرواحهم في محاولة إحداث تغييرات جذرية، وفي 14 ديسمبر من نفس السنة أصدرت التوصية الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم ضد الأشخاص المتمتعين بحماية القانون الدولي<sup>(3)</sup>.

ثم تبنت الجمعية العامة التوصية رقم (31/102)(4) في 1976م، أعربت فيها عن قلقها العميق إزاء الأعمال الإرهاب الدولي وتزايدها وسلّمت على أهمية التعاون الدّولي في مكافحة هذه الظاهرة مؤكدة ما تضمنته التوصيات التي سبقتها، وفي السنة الموالية أصدرت التوصية رقم (32/147) تضمنت بدورها نفس ما عبرت عنه التوصيات السالفة بالإضافة إلى صياغة إتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرّهائن (5).

<sup>(1)</sup> نصت الفقرة (4): "وتشجب إستمرار أعمال القمع والإرهاب التي تقوم بها الأنظمة الإستعمارية والعنصرية والأجنبية بحرمانها الشعوب من حقوق الإنسان والحريات الأساسية".

التوصية رقم 3034 (XXVII)، الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 1972، المرجع السابق.

<sup>(2)-</sup> التوصية رقم 3166 (د-28)، الصادرة بتاريخ 12 ديسمبر 1973، في الدورة الثامنة والعشرون للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/RES/23/3166.

<sup>(3)-</sup> أنظر: د. يوسفي أمال، المرجع السابق، ص. 18.

<sup>(4)-</sup> التوصية رقم 102 (د-31)، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 1976، في الدّورة الواحدة والثلاثون للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/RES/31/102.

<sup>(5)-</sup> التوصية رقم 147 (د-32)، الصادرة بتاريخ 16ديسمبر 1977، في الدورة الثانية والثلاثون للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/RES/34/145.

وأصدرت التوصية رقم (34/145)<sup>(1)</sup> في 1979 التي تضمنت تقريبا نفس المضمون للتوصيات التي سبقتها إلى جانب حث الدول والهيئات الأممية المعنية بالأمر بالمساهمة في القضاء التدريجي على الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي، ودعت في نص الفقرة (08) الدول بالإنضمام إلى الإتفاقيات الدولية القائمة المتعلقة بجوانب مختلفة من مشكلة الإرهاب الدولي<sup>(2)</sup>.

واصلت الجمعية العامة في الثمانينات بإصدار توصيات في غاية الأهمية على صعيد بحث مسألة الإرهاب الدولي، فعبرت في طيّات التوصية رقم (36/109)(3) عن قلقها الشديد لإستمرار أعمال الإرهاب الدولي التي تنطوي على إزهاق أرواح بشرية بريئة، وأكدت من جديد أهمية التعاون الدولي للتصدي لهذه الظاهرة، كما تقرر دائما حق الشعوب في تقرير مصيرها.

من جهة أخرى دعت الجمعية العامة من خلال التوصية رقم (38/130) تعزيز الأمن الدولي، وتضمنت في فحواها تعريف العدوان<sup>(4)</sup>، التي تلتها التوصية (39/159)<sup>(5)</sup> في عدم جواز سياسة الإرهاب الصادر عن الدول أو أية أعمال أخرى تصدر عن الدول بهدف تفويض النظم الإجتماعية السياسية لدول أخرى ذات سيادة<sup>(6)</sup>، وأعربت فيها عن عميق قلقها بشأن تزايد ممارسة

<sup>(1)-</sup> التوصية رقم 145 (د-34)، الصادرة بتاريخ 17 ديسمبر 1979، في الدورة الرابعة والثلاثون للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/RES/34/145.

منها على التحديد: الإتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات الموقعة في طوكيو  $^{(2)}$  منها على التحديد: الإتفاقية مكافحة الإستلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي  $^{(2)}$ 1970/12/16، وإتفاقية مكافحة الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة الطيران المدنى الموقعة في مونتريال  $^{(2)}$ 1971/09/23.

<sup>(3)-</sup> القرار رقم 109 (د-36)، الصادرة بتاريخ 10 ديسمبر 1981، في الدورة السادسة والثلاثون للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/RES/36/109.

<sup>(4)-</sup> التوصية رقم 130 (د-38)، الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 1983، في الدورة الثامنة والثلاثون للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/RES/38/130.

<sup>(5)-</sup> التوصية رقم: 159 (د-39)، الصادرة بتاريخ 17 ديسمبر 1984، في الدورة التاسعة والثلاثون للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/RES/39/159.

<sup>(6) -</sup> أدانت الجمعية العامة مرة أخرى إرهاب الدول إلى جانب إرهاب الأفراد كما أنها ميّزت بين الإرهاب وتقرير المصير على عكس ما دعت إليه بعض الدول الأعضاء، وإدانة الأعمال الإرهابية دون الحق غير القابل للتصرف "تقرير المصير" كونه عمل مشروع.

ممارسة الإرهاب الصادر عن الدّول في العلاقات الدولية، وعبّرت عن رفضها المطلق لجميع المفاهيم أو المذاهب أو الإديولوجيات التي يقصد بها تبرير الأعمال التي تقوم بها الدّول بهدف تقويض النظم الإجتماعية السياسية لدول أخرى<sup>(1)</sup>.

وأكدت الجمعية العامة من خلال التوصيتين (40/61) (42/159)<sup>(2)</sup>، ما تضمنته التوصيات السابقة المتعلقة بالإدانة القاطعة لجميع أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب وأيًا كان مرتكبيها، بما فيها الأعمال التي تهدد العلاقات الودية للدول، ودعت كافة الدول بإتخاذ كافة التدابير على الصعيد الداخلي في سبيل القضاء النهائي على مشكلة الإرهاب الدولي، وميزت من جديد بين أعمال الإرهاب والكفاح المشروع للشعوب من أجل تقرير المصيرها، وأهم ما جاءت به التوصية (42/159) الدعوة لعقد مؤتمر دولي تحت إشراف الأمم المتحدة لمعالجة مشكلة الإرهاب الدولي متفق عليه عموما"(3).

كما عبرت الجمعية العامة خلال التوصية رقم (44/29) عن إقتتاعها بوجوب إنتهاج سياسة حازمة وإتخاذ تدابير فعالة وفقا للقانون الدولي لوضع نهاية لجميع أعمال الإرهاب الدولي وأساليبه وممارسته، ووجّهت الإنتباه إلى الصلة المتزايدة بين الجماعات الإرهابية وتجار المخدرات، وسلّمت أنه من الممكن زيادة فعالية الكفاح ضد الإرهاب بوضع تعريف للإرهاب الدولي متفق عليه عموما، وأدانت مرة أخرى جميع أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب، بوصفها أعمالا إجرامية لا

<sup>(01)</sup> من التوصية رقم (39/159). انظر: نص الفقرة (01) من التوصية (39/159)

<sup>(2)-</sup> التوصية رقم 61 (د-40)، الصادرة بتاريخ 9 ديسمبر 1987، في الدورة الأربعون للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/RES/40/61.

<sup>-</sup> التوصية رقم 159 (د-42)، الصادرة بتاريخ 7 ديسمبر 1987، في الدورة الثانية والأربعون للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/RES/42/159.

<sup>.20 .</sup>ص. المرجع السابق، ص. (3)

<sup>(4)-</sup> التوصية رقم 29 (د\_40)، الصادرة بتاريخ 4 ديسمبر 1989، في الدورة الرابعة والأربعون للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/RES/44/29.

يمكن تبريرها أينما وجدت وأيّا كان مرتكبيها بما فيها ما يهدد العلاقات الودية بين الدول ويهدد أمنها، وحثت جميع الدّول بالأخذ بكل التدابير والإجراءات لمنع ومكافحة الإرهاب الدولي

وأصدرت الجمعية عدّة توصيات في التسعينيات من بينها التوصية رقم  $(42/51)^{(1)}$ , والتوصية رقم (49/60) دعت فيها جميع الدول ومجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية والوكالات المتخصصة إلى تطبيق الإعلان المتعلق بإجراءات إزالة الإرهاب الدولي، الذي أدان أعمال الإرهاب بكل أشكاله ومظاهره بما فيها إرهاب الدول، ونصت على وجوب إحالة القائمين بهذه الأعمال إلى العدالة، وكذا إتخاذ كل السياسات والتدابير اللّزمة من أجل محاربة الإرهاب والحث على التعاون .. إلخ، إلّا أن هذا الإعلان لم يتضمن تعريف للإرهاب بسبب الخلاف المستمر لحد الآن بين الدّول الأعضاء في الأمم المتحدة (2)، ومع هذا فإنه تضمن أمثلة عن الإرهاب الدولي (3).

كما أعربت الجمعية العامة في توصيتها رقم (48/122) عن قلقها الشديد إزاء الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي إقترفتها المجموعات الإرهابية، فأدانت في نص الفقرة (01) جميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته بشتّى أشكاله وصوره (4)، وجاءت الفقرات المتتالية من هذه التوصية مؤكدة ما تضمنته التوصيات الّتي سبقتها.

<sup>(1)-</sup> التوصية رقم 52 (د-42)، الصادرة بتاريخ 9 ديسمبر 1991، في الدورة الثانية والأربعون للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/RES/42/52.

<sup>(2) -</sup> راجع: د. يوسفي أمال، المرجع السابق، ص.ص. 20-21.

<sup>(3)</sup> والمتمثلة في الجرائم المنصوص عليها في المعاهدات الدولية المتعلقة بالقرصنة وتحويل إتجاه الطائرات والجرائم المرتكبة ضد الدبلوماسيين والموظفين الدوليين وإحتجاز الرهائن وجرائم التعذيب..، لمزيد من التفصيل راجع: د. يوسفي أمال، المرجع نفسه، ص. 21.

<sup>(4)</sup> جاء في نص القرة 01: "...بوصفها أنشطة ترمي إلى القضاء على حقوق الإنسان، والحريات الأساسية والديمقراطية، وتهديد السلامة الإقليمية للدول وأمنها وزعزعة إستقرار الحكومات المكونة بالطرق المشروعة، وتفويض أركان المجتمع المدني التعديدي وإحداث نتائج ضارة بالتنمية الإقتصادية والإجتماعية للدول"، التوصية رقم 122 (د- 48)، الصادر بتاريخ 7فيفري 1994، في الدورة الثامنة والأربعون للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/RES/48/122

وتبنت الجمعية سنة 1995 التوصيتين: (49/60) و (49/185) التي أعربت فيهما عن بالغ إستيائها إزاء تزايد عدد الأشخاص الأبرياء الذين يقتلهم الإرهابيين ويذبحونهم ويشوهونهم في أعمال عنف وإرهاب عشوائية وجزافية لا يمكن تبريرها في أي ظرف من الظروف.

وقامت الجمعية بإصدار ثلاث توصيات في السنة الموالية ( $^{(8)}$ )، وطلبت بموجب التوصية رقم ( $^{(4)}$ ) إتخاذ الخطوات اللّزمة لمنع تمويل الإرهاب والمنظمات الإرهابية ( $^{(4)}$ )، كما قضت بموجبها إنشاء لجنة لوضع مشروع إتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي ( $^{(5)}$ )، ولكن قد أخفقت هذه اللجنة التي شكلتها الجمعية بموجب هذه التوصية لوضع مشروع إتفاقية في التوصل إلى تعريف متفق عليه للإرهاب ( $^{(6)}$ ).

تبنت الجمعية العامة عام 1998 توصيتين بالتوالي<sup>(7)</sup>؛ حيث كرّرت في كل منهما التأكيد على ما تضمنته التوصيات السابقة، وأدانت بقوّة جميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارسته بوصفها

<sup>(1)-</sup> التوصية رقم 60 (د-49)، الصادرة بتاريخ 17 فيفري 1995، في الدورة التاسعة والأربعون للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/RES/49/60، وجاء هذا القرار مرفقا بلإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.

<sup>(2)-</sup> التوصية رقم: 185 (د- 49)، الصادرة بتاريخ 6 مارس 1995، في الدورة التاسعة والأربعون للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/RES/49/185.

<sup>(3)-</sup> التوصية رقم 53 (د-50)، الصادرة بتاريخ 29 جانفي 1996، في الدورة الخمسون للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/RES/50/53.

<sup>-</sup> التوصية رقم: 186 (د-50)، الصادرة بتاريخ 6 مارس 1996، في الدورة الخمسون للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/RES/50/186.

<sup>-</sup> التوصية رقم: 210 (د-51)، الصادرة بتاريخ 17 ديسمبر 1996، في الدورة الواحدة والخمسون للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/RES/51/210.

<sup>(43)</sup> من القرار (102) انظر نص الفقرة (03) من القرار (51/210).

<sup>(5)</sup> راجع: د. شندب مازن، إستراتيجية مواجهة الإرهاب،  $d_1$ ، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2014، ص. 96.

<sup>(6)</sup> كان من الأجدر هنا الإشارة عن ما توصلت إليه هذه الجمعية في 2001 بعد أحداث 11 سبتمبر من النّاحية الموضوعية إلّا أنه وفقا للتقسيم الأكاديمي والمنهجي لبحثنا هذا يستحسن الحديث عنه في (المبحث الثاني).

<sup>(&</sup>lt;sup>7)</sup>- التوصية رقم 165 (د-52)، الصادرة بتاريخ 19 جانفي 1998، في الدورة الثانية والخمسون للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/RES/52/165.

#### 

أعمالا إجرامية لا يمكن تبريرها أينما وقعت وأيًا كان مرتكبوها، كما أكد نص الفقرة (02) من التوصية (52/165) على: "أنّ الأعمال الإجرامية التي يقصد منها أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب، بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص معينين لأغراض سياسية، وهي أعمال لا يمكن تبريرها بأيّ حال من الأحوال، ايّا كان الطابع السياسي والفلسفي أو العقائدي أو العرقي أو الإثني أو الديني أو أي طابع آخر لإعتبارات قد يحتج بها لتبرير تلك الأعمال". وحث نص الفقرة (06) الدول على أن تصبح أطرافا في الإتفاقيات الأممية إن مازالت لم تقم بذلك، وإعترفت الجمعية كذلك في التوصية رقم (53/108) بالحاجة الملحة إلى تعزيز التعاون الدولي لمنع تمويل الإرهاب ووضع صك قانوني مناسب(1).

تجدر الإشارة أن الجمعية العامة كثّقت من جهودها في مطلع الألفية الحالية جهودها في التخاذ التدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي بإنشاء لجنة مختصة بمتابعة ظاهرة الإرهاب الدولي وإعداد إتفاقية شاملة لها بموجب التوصية رقم (54/164)<sup>(2)</sup>، بإصدارها لإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية وذلك بموجب التوصية رقم (55/02)<sup>(3)</sup>.

إلى جانب التوصيتين (54/110)<sup>(4)</sup> و (54/109)<sup>(1)</sup> التي أكدت من خلالهما الجمعية مدى قلقها الشديد إزاء الأعمال الإرهابية، وحث الدول إلى التعاون الدولي وتشجيعها بالمصادقة على

<sup>-</sup> التوصية رقم 133 (د-52)، الصادرة بتاريخ 27 فيفري 1998، في الدورة الثانية والخمسون للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/RES/52/133 .

<sup>(1)-</sup> التوصية رقم 108 (د-53)، الصادرة بتاريخ 26 جانفي 1998، في الدورة الثالثة والخمسون للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/RES/53/108.

<sup>(2) -</sup> التوصية رقم 164 (د-54)، الصادرة بتاريخ 24 فيفري 2000، في الدورة الرابعة والخمسون للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/RES/54/164.

فتعهدت الدول إستنادا لنص الفقرة 09 على إتخاذ مزيدا من الإجراءات المتضافرة ضد الإرهاب الدولي، التوصية رقم A/RES/55/2.

<sup>(4)-</sup> التوصية رقم 110 (د-54)، الصادرة بتاريخ 2 فيفري 2000، في الدورة الرابعة والخمسون للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/RES/54/110.

الإتفاقيات الأممية المتعلقة بالموضوع، كما دعتها أن تقدم للأمين العام للأمم المتحدة معلومات عن قوانينها وأنظمتها الوطنية المتعلقة بمنع أعمال الإرهاب الدولي مسايرة فيها ما جاءت به هيئة الأمم المتحدة.

خلصنا بعد إستقراء هذه التوصيات التي تبنتها الجمعية العامة بشأن الإرهاب، أنها قد ساهمت وبدور كبير في الربط بين مكافحة الإرهاب ومعالجة أسبابه، ولكن الملاحظ أن هذه القرارت لم تتضمن أي تعريف للإرهاب الدولي فقد إكتفت بإدانته وتمييزه عن الكفاح المشروع، وأدانت إرهاب الدول إلى جانب إرهاب الأفراد والمنظمات دون الإشارة كذلك إلى أسباب ودوافع الإرهاب الدولي رغم تعدد هذه القرارات ولكن يمكن القول أن السبب في ذلك يعود إلى عدم إتفاق الدول الأطراف في تعريف محدد ومتفق عليه.

#### ثالثًا: دور الجمعية العامة في مكافحة الإرهاب من خلال الإتفاقيات الأممية

أبرمت عدة إتفاقيات دولية حول موضوع الإرهاب تحت رعاية الأمم المتحدة بصدد مكافحته ومنعه (2)، ومن بينها:

#### 1- الإتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولى ضد الطيران المدنى

وهي الإتفاقية المتعلقة بإدانة الأعمال غير المشروعة المرتكبة على متن الطائرات (إتفاقية طوكيو 1963)<sup>(3)</sup>، وإتفاقية قمع الإستلاء غير المشروع على الطائرات (إتفاقية لاهاي 1970)<sup>(4)</sup>، إتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (إتفاقية مونتريال

<sup>(1)-</sup> التوصية رقم 109(د-54)، الصادرة بتاريخ 25 فيفري 2000، في الدورة الربعة والخمسون للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/RES/54/109.

<sup>(2)</sup> نشير إلى أن كل الإتفاقيات الأممية في هذا الشأن متوفرة على الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة التالي: https://www.un.org/counterterrorism/ctitf/ar/international-legal-instruments, consulté le: 26/06/2017 a 22h09.

<sup>(3)-</sup> Convention on offences and certain other acts committed on board aircraft, Signed at TOKYO on 14 September 1963.

<sup>(4)-</sup>convention for the suppression of unlawful seizure of aircraft, Signed at the hague on 16 december 1970.

 $^{(1)}$ ، والبروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدنى الملحق بإتفاقية مونتريال (بروتوكول مونتريال  $^{(2)}$ .

جاءت هذه الإتفاقيات لمواجهة التزايد المستمر لحالات إختطاف الطائرات، إذ تناولت مسألة الإختطاف والإستلاء غير المشروع على الطائرات بإرتكاب أفعال غير مشروعة أو الشروع في إرتكابها، فعددت الأفعال التي هي من قبيل إرتكاب جريمة الإستلاء، كما ألزمت الدول المتعاقدة على إتخاذ التدابير المناسبة لإعادة السيطرة على الطائرة وإعادتها إلى مالكيها قانونا، فقد وسعت هذه الإتفاقيات من نطاق تطبيقها بإستثناء الطائرات المستخدمة في الخدمات العسكرية وخدمات الشرطة، جرائم يجوز التسليم فيها<sup>(3)</sup>.

#### 2- الإتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب ضد الأفراد

- إتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكية ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الموظفين الدبلوماسيين (إتفاقية نيويورك 1973)(4): أبرمت هذه الإتفاقية لحماية أعضاء البعثات الدبلوماسية والرسمية من المخاطر التعرض للعمليات الإرهابية، وتم إعتمادها بموجب لائحة الجمعية العامة رقم (3166) عقب إغتيال رئيس الوزراء الأردني في القاهرة (5).

<sup>(2)</sup>- Protocol for the suppression of unlawful acts of violence at airoports serving international civil aviation, supplementary to the above-menttoned convention (with final act), concluded at monteral on 24 february 1988.

<sup>&</sup>lt;sup>(1)</sup>- Convention for the suppression of unlawful acts againt the safety of civil aviation (with final act of the International coference Air law held under auspices of international civil Aviation Organization at Monteral in September 1971). Concluded at Monteral on 23 september 1971.

<sup>(3)-</sup> راجع: **طالب شغاتي مشاري العناني**، دور المنظمات الدولية والإقليمية في مواجهة الإرهاب: (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون الدولي، جامعة سانت كليمنتس العالمية، بغداد، 2013، ص.ص. 124-

<sup>&</sup>lt;sup>(4)</sup>- Convention on the prevention and punishment of crimes ogainst internationally protected persons, including diplomatic agents (with resolution 3166 (XXIII) of the General Assembly of the United Nations, at New York, On 14 December 1973.

<sup>(5)-</sup> راجع: نسيب نجيب، التعاون القانوني والقضائي الدولي في ملاحقة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2014، ص.ص. 78-79.

- الإتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن 1979<sup>(1)</sup>: إعتبرت هذه الإتفاقية عملية أخذ الرهائن مظهرا من مظاهر الإرهاب<sup>(2)</sup>، كما إعتبرت كذلك أن إحتجاز أخذ الرّهائن يشكّل جريمة خطيرة تمس المجتمع الدولي وأن أي شخص يرتكب هذه الجريمة يجب محاكمته أو تسليمه، ودعت أيضا إلى تتمية التعاون الدولي في مجال التدابير الفاعلة لمنع وتتبع معاقبة جميع أعمال أخذ وإحتجاز الرهائن<sup>(3)</sup>.

#### 3- الإتفاقيات الدولية المعنية بقمع الأعمال الإرهابية المختلفة

- إتفاقية الحماية المادية للموارد النووية لعام 1980<sup>(4)</sup>: تهدف هذه الإتفاقية للحد من الأضرار التي تسببها هذه المواد (المواد النووية) للإنسان والبيئة في حالة إساءة إستخدامها<sup>(5)</sup>.

- إتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية بشأن الأعمال الإرهابية على متن السفن لعام 1988<sup>(6)</sup>: إعتمدت هذه الإتفاقية إثر حادثة الإستلاء على سفينة إيطالية في أكتوبر 1988، وجرّمت هذه الإتفاقية كل الأفعال الإرهابية التي تعرض السفن للخطر أو قد تعرضها لذلك كمحاولة الإستلاء عليها بالقوة أو التهديد بالقوة أو إستخدام أي شكل من أشكال التخويف إلى غيره من الأعمال الإرهابية الأخرى<sup>(7)</sup>.

<sup>(1)-</sup> International Convention against the teking of hostages, Adopted by the General Assembly of the United Nations on 17 December 1979.

<sup>(2)-</sup> راجع: غزلاني وداد، العولمة والإرهاب الدولي بين آليات التفكيك والتركيب، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر -بانتة، 2009، ص. 13.

<sup>(3) -</sup> راجع: د. يوسفي أمال، المرجع السابق، ص.13.

<sup>&</sup>lt;sup>(4)</sup>- Convention on the physical protection material (with annexes), Adopted at vienna on 26 october 199 and opened for Signature At Vienna and New York on 03 march 1980.

<sup>(5)-</sup> راجع: غبولي منى، الإرهاب في قانون النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر -باتنة، 2008، ص. 19.

<sup>&</sup>lt;sup>(6)</sup>- Convention For the suppression of unlawful acts against the safety of maritime navigation, concluded at Rome on 10 March 1988.

<sup>(&</sup>lt;sup>7)</sup> راجع: **لونيسي علي**، المرجع السابق، ص.ص. 134–135.

- بوتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري لعام 1988<sup>(1)</sup>: يتعلق هذا البروتوكول بالأعمال الإرهابية على النشآت الثابتة في عرض البحر، وينشئ نظاما قانونيا ينطلق على الأعمال الموجهة ضد المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري<sup>(2)</sup>، ويجرم هذا البروتوكول الإستلاء على المنصة الثابتة أو السيطرة عليها بإستخدام القوة أو التهديد بإستخدامها أو ممارسة عمل من أعمال العنف ضد شخص على متن منصة ثابتة وغيره من العمال الإرهابية الأخرى<sup>(3)</sup>.

- إتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها لعام 1991<sup>(4)</sup>: وضع هذه الإتفاقية ليس بغرض تجريم أفعال محددة كباقي الإتفاقيات السالفة الذكر؛ وإنما تهدف إلى منع وصول هذه المتفجرات إلى أيادي الإرهابيين أو غيرهم، وهذا بصدد منع وقوع الأعمال الإرهابية<sup>(5)</sup>.

- الإتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقتابل لسنة 1997<sup>(6)</sup>: تبنت هذه الإتفاقية نتيجة إقتراح من الأمين العام بمناسبة بحث إستكمال الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالإرهاب الدولي حينما نشأت فكرة إبرام إتفاقية دولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، وركزت هذه الإتفاقية على عمل محدد من الأعمال الإرهابية بإستخدام المتفجرات، داخل أو ضد مكان مفتوح للإستخدام العام أو غيره من الأماكن العمومية على المستوى الدولي<sup>(7)</sup>.

Dsiponible sur le site : <a href="http://www.UN.org/sc/crc">http://www.UN.org/sc/crc</a>, consulté le : 24/02/2017, a 14h24m.

<sup>(1)-</sup> Protocol for the suppression of unlawful acts against the safety of fexid platforms located on the continental shelf, conclude at Rome on 10 march 1988.

<sup>(2)</sup> لجنة مكافحة الإرهاب، المديرية التنفيذية، الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب، الإتفاقيات الدولية.

<sup>(3)-</sup> راجع: لونيسي على، المرجع السابق، ص. 140.

<sup>(4)-</sup> Convention on the marking of plastic explosives for the purpuce of detection. (5)- راجع: د. شافعة عباس، "الإستراتيجيات الدولية لمكافحة الإرهاب"، مداخلة مقدمة: للملتقى الدولي حول إشكالية الإطار القانوني لمحاربة اللإرهاب الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، يوم 26 فيفرى 2014، ص. 28.

<sup>(6)-</sup> International convention for the suppression of terrorist Bombings.

<sup>(&</sup>lt;sup>7)</sup> راجع: **لونيسي على**، المرجع السابق، ص.ص. 141–142.

- الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999<sup>(1)</sup>: نتيجة لتصاعد وتيرة العمليات الإرهابية ذات الطابع الدولي المنظم، إتجهت هيئة الأمم المتحدة بمعيّة الدول الكبرى التي ليست بمنأى عن التعرض لهذه الأعمال، إلى البحث عن وسائل مادية وقانونية للحد من تصاعد وتيرة هذه الظاهرة ما دفعها لتبني هذه الإتفاقية<sup>(2)</sup>، والتي تقتضي معالجة مسألة تمويل الإرهاب بكل جوانبه شرط توفر عنصر الدولية فيه، كما تشترط كذلك ركن مادي ينطوي فيه سلوك الجاني على تقديم أو جمع الأموال إلى جانب توفر ركن معنوي فيه عنصر العلم والإرادة<sup>(3)</sup>.

رغم أن الأمم المتحدة أولت إهتماما كبيرا لمسألة الإرهاب، وبذلت العديد من الجهود في سبيل مجابهة الظاهرة الإرهابية بالخصوص لما أشرفت على هذا الكمّ من الإتفاقيات الأممية المتعلقة بالموضوع، إلا أن مبادرتها يسودها فراغ عدم التوصل لتعريف الإرهاب لغاية الآن.

#### المطلب الثاني

# إسهامات هيئة الأمم المتحدة في مجال تحديد الإطار المفاهيمي للإرهاب بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م

توسّعت دائرة تأثير الظاهرة الإرهابية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م، لتمتد لجل دول المجموعة الدولية بالرّغم من الحملات المستمرة والتعاون الدولي العسكري والمالي، الرّامية لتحجيم أخطارها والتقليل منها.

فكان لأحداث 11 سبتمبر تداعيات وأسباب التي قابلها رد فعل عنيف من قبل (الو.م.أ)، كما شكلت إنعكاسات على هيئة الأمم المتحدة التي إتخذت منعطفا جديدا لمكافحة الإرهاب ما أضفى على الإرهاب طابع جديد، فأصدر مجلس الأمن بمناسبة هذه الحادثة، اللائحة 1373 مستندا في ذلك للفصل السابع من الميثاق؛ حيث أكد على أن الإرهاب يشكل تهديدا للسلم والأمن

<sup>(1)-</sup> International convention for the suppression of the financing of terrorism 1999.

<sup>(2)-</sup> راجع: د. علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص. 152. (3)- راجع: غبولي مني، المرجع السابق، ص. 21.

الدوليين، وفي صدد تنفيذ هذه اللائحة أنشأ لجنة مكافحة الإرهاب (فرع أول)، وأكدت الجمعية العامة بدورها من خلال تبنيها الإستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب سنة 2006م؛ حيث ولأول مرة إتّفقت جميع الدول الأعضاء على نهج إستراتيجي موحد لمكافحة هذه الظاهرة (فرع ثان).

# الفرع الأول

# بحث دور لجنة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب في ضوء اللائحة 1373 بحث دور لجنة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب في ضوء اللائحة 1373

غيرت أحداث 11 سبتمبر 2001م نمط تعامل مجلس الأمن مع ظاهرة الإرهاب؛ حيث عمد في معالجة هذه القضية بالتوسيع في إستخدام الفصل السابع الذي يتضمن تدابير قسرية ضد الدول والجماعات التي ترعى الإرهاب، متأثرا بالنظام الدولي الأحادي الذي تهيمن عليه (الو.م.أ).

فلعب المجلس دورا مهما بعد أحداث 11 سبتمبر في إصدار القرارات الدولية الخاصة لمعالجة الإرهاب بتوافقه مع (الو.م.أ) وحربها على الإرهاب، حيث أصدر مجلس الأمن قراره (2001) في اليوم الموالي لوقوع الهجمات الإرهابية، والقرار 1373 (2001) بعد أسبوعين؛ الذي فعّل من خلاله آليات مكافحة الإرهاب (أولا)، وبعد ذلك أنشأ لجنة مكافحة الإرهاب لرصد تنفيذ القرار 1373 (ثانيا).

# أولا: الإرهاب في ضوء اللائحة 1373 (2001)

إعتبرت اللائحة 1373 ذات أهمية بالغة في موضوع مكافحة الإرهاب نظرا لما تضمنته، إلى جانب ظروف إقرارها بموجب الفصل السابع، وهذا بالرغم من الجدل الذي أثارته ما سنتطرق الله كالآتى:

# 1- إنعكاسات أحداث 11 سبتمبر 2001 في تبنى اللّائحة 1373 (2001)

تعرّضت (الو.م.أ) لـ"هجمات إرهابية" في 11 سبتمبر 2001م، إستهدفت فيها عدّة رموز إقتصادية، سياسية، دبلوماسية، عسكرية<sup>(1)</sup> (في نيويورك، وواشنطن، وبنسلفانيا)، ما لم يضع (الو.م.أ) بمنأى عن الإرهاب الدولي ولا أي دول أخرى بعد هذه الحادثة مهما كانت مكانتها العالمية.

ما جعل مجلس الأمن يأخذ إحتياطات لمجابهة الظاهرة الإرهابية، وفقا للسلطات المقررة له بموجب الفصل السابع لحفظ السلم والأمن الدوليين فأصدر القرار 1368<sup>(2)</sup> بعد يوم من هذه الواقعة، ثم تلته اللائحة 1373<sup>(3)</sup> بعد 17 يوم التي قد أعدت مشروعها (الو.م.أ) وأقرها مجلس الأمن دون إدخال تعديلات أساسية عليها، فجاءت بعض نصوصها متخاطية ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة نفسه، والمبادئ الأساسية في القانون الدولي<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)-</sup> Voir : **POULAN Michel**, « Les attentas du 11 septembre et leurs suite : quelques points de repère », annuaire français de droit international XXLVII- volume 48, CNRS Editions, Paris, 2002, p.27.

الكاتب في هذا الخصوص بالرغم من أنه كيّف هجمات 11 سبتمبر 2001 على أنها "هجمات إرهابية"، إلا انه لا يمكن التغاضي عن ذلك بالشكل الذي يوحي بأن تكييف الأستاذ POULAN Michel يبقى قابل للنقاش؛ بمعنى هو غير مفصول فيه بصفة نهائية، فهذا التكييف ينسجم مع الرؤية الأمريكية (المحافظون الجدد) وإن كان ينسجم مع تكييف مجلس الأمن كذلك، إلا أن العديد من الباحثين يتحفظون على هذا التوصيف بدليل أن منهم من كيفها بأنها أعمال حرب، ومنه من كيفها أنها أعمال عدوان، ومنهم من أبقى الغموض بشأنها، علق على هذا الأمر أستاذنا د. بويحي جمال، يوم أنها أعمال عدوان، ومنهم من أبقى العموض بشأنها، علق على هذا الأمر أستاذنا د. بويحي جمال.

 $<sup>^{(2)}</sup>$  في أعقاب الأعمال الإرهابية التي وقعت في  $^{(2)}$ 2001م، إجتمع مجلس الأمن في اليوم الموالي  $^{(2)}$ 00، وإتخذ جميع أعضاء المجلس القرار  $^{(2)}$ 1368 (2001) بالإجماع، ما شكل خروجا عن المألوف للمجلس، فأدان بموجبه إدانة صريحة للأعمال الإرهابية وأعرب عن تعاطفه الشديد مع اسرَ الضحايا والبلد المضيف وتعازيه لهما، وأعرب أعضاء المجلس أيضا عن إستعدادهم لإتّخاذ كافة الخطوات اللازمة للرد على هذه الهجمات، ومكافحة جميع أشكال الإرهاب وفقا للمسؤوليات المنصوص عليها في الميثاق... راجع: أمير فرج يوسف، مكافحة الإرهاب،  $^{(2)}$ 10، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2011، ص.ص.  $^{(2)}$ 200.

<sup>(3) -</sup> اللائحة 1373، الصادرة بتاريخ 28 سبتمبر 2001، التي تتضمن مكافحة الإرهاب، الوثيقة رقم: S/RES/1373. (4) - راجع: مشهور بخيت لعريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، ط $_1$ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص. 108.

فبعد هذه الهجمات تغيرت موازين القوى في العالم؛ أين أصبحت (الو.م.أ) تهيمن على مجلس الأمن في مواجهة الإرهاب بعيدة كل البعد عن الأعراف والقوانين الدولية ومنها الميثاق بعد ان إستصدرت هذه الأخيرة اللائحة 1373 عن مجلس الأمن<sup>(1)</sup>.

كما إتخذ مجلس الأمن عقب هذه الأحداث تكييف جديد للسلم والأمن الدوليين ووستع في مفهومه ليشمل الأفعال الإرهابية الصادرة عن الخواص الذين لا يمثلون أيّة دولة أو لمصلحتها، فاستند صراحة لأحكام الفصل السابع من الميثاق لإصداره اللائحة 1373، وإستحدث بموجبها آلية جديدة وهي آلية المراقبة على مستوى المجلس، الأولى من نوعها في مجال مكافحة الإرهاب ومراقبة تمويله، فمنحت هذه اللائحة لمجلس الأمن سلطة جديدة وواسعة في مجال المراقبة المالية وإستخدام الوسائل غير العسكرية، فقد إمتنع المجلس عن إتخاذ تدابير عسكرية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وأبعد عن نفسه هذه المسؤولية بإتخاذه بموازاة لائحة تنطوي على إتخاذ تدابير غير عسكرية في مجال مكافحة الإرهاب.

# 2- مضمون اللائحة 1373 (2001)

أسفرت جلسة مجلس الأمن 4385 المنعقدة في 28 سبتمبر 2001، إلى تبنّي اللائحة السفرت جلسة مجلس الأمن 4385 المنعقدة في 28 سبتمبر 2001، إلى تبنّي اللائحة (2001)، وذلك 1373 (2001)، التي أعادت تأكيد قراري المجلس 1269(1999) و 1368 (2001)، وذلك بعد إدانته الكاملة للهجمات الإرهابية التي وقعت في (الو.م.أ) معربا تصميمه على منع جميع هذه الأعمال المهددة للسلم والأمن الدوليين.

39

في هذا الخصوص كذلك راجع: د. ساحل مخلوف، "إشكالية بناء إستراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب"، مداخلة مقدمة: للملتقى الدولي حول إشكالية الإطار القانوني لمحاربة الإرهاب الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، يوم 26 فيفري 2014، ص.11.

<sup>.28،33 .</sup> المرجع السابق، ص.ص. 128،33 . ورجع: د. شافعة عباس، "الإستراتيجيات الدولية لمكافحة الإرهاب.."، المرجع السابق، ص.ص

<sup>(2) -</sup> راجع: د. يوسفي أمال، المرجع السابق، ص. 62.

# 

هذا وأعاد تأكيد الحق الراسخ للفرد او الجماعة في الدفاع عن النفس كما هو معترف به في ميثاق الأمم المتحدة، وكما هو مؤكد في القرار 1368 (2001)<sup>(1)</sup>، فإستندت هذه اللائحة إلى الفصل السابع من الميثاق وإتخذت بإجماع أعضاء مجلس الأمن، وأقرت على حظر تمويل العمليات الإرهابية وأوجبت تجميد أموال الجماعات الإرهابية وأي أصول مالية أو موارد إقتصادية تابعة لها، ومنع كل ما من شأنه تسهيل إرتكاب هذه الأعمال، وحثت على ضرورة تعاون الدول في القضاء على هذه الظاهرة<sup>(2)</sup>، إذ أوردها في جملة من التدابير أهمها:

- إلتزام جميع الدول بتحريم تقديم المساعدات للأنشطة الإرهابية.
  - رفض توفير الدعم المالى للإرهابيين والجماعات الإرهابية.
- عدم توفير ملاذ آمن للإرهابيين والجماعات والتنظيمات الإرهابية.
- ضرورة تبادل المعلومات بشأن الجماعات التي تخطط لشن هجمات إرهابية<sup>(3)</sup>.

ختاما، قرر مجلس الأمن من خلال اللائحة 1373 إنشاء لجنة تابعة لها، تتألف من جميع أعضاءه تسند لها مهمة مراقبة وتتفيذ هذه اللائحة بمساعدة الخبرات المناسبة، كما طلب من جميع الدول موافاة اللجنة بتقارير عن الخطوات التي إتخذتها تتفيذا لهذه اللائحة في أجل لا يتجاوز 90 يوم من تاريخ إتخاذها (4).

(2) راجع: على يوسف الشكري، المرجع السابق، ص.ص. 166-165.

<sup>(1) -</sup> أنظر: اللائحة 1373، المرجع السابق.

<sup>(3) -</sup> أنظر: شافعة عباس، الظاهرة الإرهابية ... المرجع السابق، ص. 188.

<sup>(4)</sup> راجع: سويدان أحمد حسين، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، ط $_2$ ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص $_3$ .

# 3- النقائص التي إحتوتها اللائحة 1373 (2001)

أثارت هذه اللائحة العديد من الإشكاليات؛ حيث تخلو من تعريف الإرهاب الدولي، كما تضمنت أحكامها قائمة موسعة من الإلتزامات الواقعة على الدول الأعضاء لمواجهة هذه الجريمة، كما تخول للدول الأعضاء في المجلس حق إستخدام القوة العسكرية في مواجهة تنظيم القاعدة إستنادًا لأحكام الفصل السابع، إضافة لإثارتها لبس في أحكامها فيما يتعلق بحق الدول في إعمال الدفاع الشرعي ضد العمليات الإرهابية؛ حيث لا يشير صراحة إلى إستئثار (الو.م.أ) حق التدخل في الدول من أجل القضاء على تنظيم القاعدة وإتسم بالغموض ما دفع الو.م.أ تفسيره على النحو الذي يسمح لها بالتدخل العسكري في أفغانستان والعراق دون ترخيص من مجلس الأمن (1).

تخلو اللائحة 1373 من تعريف للإرهاب في مضمونها، التي أعرب فيها مجلس الأمن عن تصميمه على أعمال الإرهاب، بل أكثر من ذلك فقد إقتصرت في إطار بحثها دوافع الأعمال الإرهابية على التصعب والتطرف متجاهلة الأسباب الحقيقية للإرهاب<sup>(2)</sup>.

وبالعودة إلى نص المواد 24، 39، 40 من الميثاق، فإن الفصل السابع تحت عنوان "فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم أو الإخلال به، ووقف العدوان" لا يطبق إلا إذا قرر مجلس الأمن أن هناك تهديد السلم والأمن الدوليين<sup>(3)</sup>، فهل أصبح الإرهاب بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م يشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين ويستدعي تدخل المجلس بموجب الفصل السابع؟

41

<sup>(1)-</sup> راجع: العريش عبد الرحيم، بن حامة لمين، التدخل العسكري في الدول تحت غطاء مكافحة الإرهاب في منظور القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، 2016، ص.ص. 12-13.

<sup>(2)</sup> راجع:  $\mathbf{c}$ . الحاج توفيق، القرار 1373 والحرب على الإرهاب،  $\mathbf{d}_1$ ، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2013، ص. 36.

<sup>.270</sup> ص. سابق، ص. مرجع سابق، ص.  $^{(3)}$ 

فالمادة 39 و 40 من الميثاق تتعلق بحالة وجود نزاع دولي بين طرفين أو أكثر وهذا ما لا يتوافر في الحالة الراهنة، فالنزاع قائم هنا مع ظاهرة إسمها الإرهاب الدولي كل يفسرها و يعطيها المفهوم الذي يتلائم مع تطلعاته وإديولوجياته ومصالحه، فاللائحة في هذه الحالة إتخذها المجلس بحق مجهول ويلقي على الدول جميعا تبعات تنفيذها (1)، وطالما اللائحة تفتقر لتعريف للإرهاب متفق عليه دوليا وأن منفذي هجمات 11 سبتمبر لم تنفذ من قبل دولة ضد أخرى فهذا مفاده أن مجلس الأمن قد تجاوز في اللائحة 1373 ميثاق الأمم المتحدة، الذي بموجبه لا تشكل هذه الواقعة تهديد للسلم والأمن الدوليين (2).

إلا أن هناك من يرى أن للمسألة علاقة بحالات تهديد السلم والأمن الدوليين، ما يستدعي الإنطلاق في معالجتها أو مناقشتها وفقا للمادة 39 من الميثاق<sup>(3)</sup>، ولكن عيب على نص هذه المادة حول منحها لمجلس الأمن الصلاحية المطلقة في تقرير وقوع تهديد السلم والأمن الدوليين<sup>(4)</sup>.

وما تجدر الإشارة إليه أن اللائحة 1373 لم تكن الأولى من نوعها التي ربطت الإرهاب بتهديد السلم والأمن الدوليين، إذ سبق للمجلس أن ربط بينهما في القرارات: 731 (1992)، والقرار 1368 (2001).

وإلى جانب تناقض اللائحة مع الميثاق وأهداف الهيئة، فهي كذلك تتناقض ومبادئ حقوق الإنسان، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولإتفاقية جنيف الثالثة 1949 الخاصة بمعاملة أسرى

<sup>(1) -</sup> راجع: د. الحاج توفيق، المرجع السابق، ص.ص. 129-130.

<sup>(&</sup>lt;sup>2)</sup> راجع: د. شندب مازن ، المرجع السابق، ص. 270.

<sup>(3) –</sup> نتص المادة 39 من الميثاق على: "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدّم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

<sup>(&</sup>lt;sup>4)</sup> راجع: د. شندب مازن ، المرجع السابق، ص.ص. 271-272.

<sup>.130 .</sup> راجع: د. الحاج توفيق، المرجع السابق، ص $^{(5)}$ 

الحرب وقواعد تسليم اللاجئين السياسيين المعتمدة بين الدول بموجب الإتفاقيات المتعددة الأطراف والثنائية<sup>(1)</sup>، كما إعتبرت هذه اللائحة الأكثر إثارة للجدل لا سيما على المستوى القانوني حيث رأى فيها البعض الآليات القانونية الشاملة لمكافحة الإرهاب وإعتبرها البعض الآخر في المقابل مجرد أداة جديدة للضغط على الدول الصغرى وتسخيرها للهيمنة الأمريكية<sup>(2)</sup>.

#### ثانيا: لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية

سنحاول في هذه النقطة التعرّف على لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية من خلال:

#### 1-نشأة وتشكيلة لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية

أنشأت لجنة مكافحة الإرهاب (cct ou comité) أنشأت لجنة مكافحة الإرهاب (06) من اللائحة 1373 بتاريخ 28 سبتمبر 2001، وتتألف من جميع أعضاء مجلس الأمن (3).

وبغية تتشيط عمل اللجنة ولتذليل الصعاب التي قد تعرقل التنفيذ العالمي للائحة لهذه اللائحة، أصدر مجلس الأمن القرار 1535 في 26 مارس 2004 متضمنا إعادة هيكلة اللجنة وإنشاء إدارة تنفيذية لها من أجل تحسين قدرتها على مساعدة الدول لتنفيذ اللائحة 1373(4)، والمتمثلة في المديرية التنفيذية للجنة وتضم 40 موظف معظمهم خبراء قانونيين ويترأسها رئيس

<sup>(1)-</sup> راجع: د. المحاميد وليد فؤاد، د. الخلالية يوسف، "موقف مجلس الأمن من الإرهاب في ضوء القرارات (731، 731)، مجلة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد (01)، لسنة 2010، ص. 121.

<sup>(2)-</sup> راجع: إكني يسمينة، إكني سهام، دور مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، 2014-2015، ص.ص. 8-9.

<sup>(3)-</sup> Voir : **GEHR Walter**, « le cadre juridique universel de la lutte contre le terrorisme nucléaire », p. 6, disponible sur le site : <a href="https://www.oecd-nea.org/law/nlbfr/nlb-79/005-015%20%-%.20w20ghr.pdf">https://www.oecd-nea.org/law/nlbfr/nlb-79/005-015%20%-%.20w20ghr.pdf</a>. consulté le : 22/03/2017 à 14h00m.

<sup>(4)</sup> راجع: لونيسي علي، المرجع السابق، ص. 288.

وتنقسم إلى قسمين: مكتب تقييم ومساعدة تقنية الذي بدوره ينقسم إلى 3 مجموعات جغرافية ليمنح للمختصين التخصص في مناطق معينة في العالم وكذلك مكتب الإدارة الإعلامي (1).

وفي سبتمبر 2005 إتخذ مجلس الأمن القرار 1624<sup>(2)</sup>، وأصدر توجيهات إلى لجنة مكافحة الإرهاب بأن تدمج القرار 1624 (2005) في حوارها المستمر مع الدول بشأن جهودها لمكافحة الإرهاب<sup>(3)</sup>.

# 2- أهداف ومهام لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية

تحرص لجنة مكافحة الإرهاب على قيام الدول بتنفيذ اللائحة 1373، وقرارات مجلس الأمن المتعلقة بالموضوع، ولفتح آفاق جديدة للتعاون بين الدول وتهدف إلى صون وتعزيز توافق الآراء في المجتمع الدولي بشأن أهمية مكافحة الإرهاب، وفي زيادة وعي المجتمع الدولي بأن كل عمل إرهابي يشكل تهديد السلم والأمن الدوليين، مع التركيز على مواصلة الجهود ومواصلة العملية المفضية إلى الإنظمام على نطاق عالمي إلى الإتفاقيات الدولية وبروتوكولاتها ذات الصلة لمكافحة الإرهاب، وذلك بتقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء وتشجيع قيام تعاون وتنسيق أوثق مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية.

Disponible sur le site : <a href="http://www.un.org/en/sc/ctc/docs/persskit/CTED%20press%202016%ARABIC.pdf">http://www.un.org/en/sc/ctc/docs/persskit/CTED%20press%202016%ARABIC.pdf</a>, Consulté le : 22/03/2017, a 14h06m.

<sup>-2.</sup> لجنة مكافحة الإرهاب، المديرية التنفيذية، الوثيقة رقم: -99197(A)، ص-2.

<sup>(&</sup>lt;sup>2)</sup>- ا**لق**رار رقم: **1624**، الصادر بتاريخ 14 سبتمبر 2005، بشأن التحريض على إرتكاب الأعمال الإرهابية، الوثيقة رقم: (S/RES/1624(2005).

<sup>(3)</sup> ويدعو الدول في الأمم المتحدة أن تحظره بنص القانون وتمنع مثل ذلك التصرف، وأن تحرم من الملاذ الآمن أي أشخاص توجد بشأنهم معلومات موثوقة وذات صلة تشكل أسبابا جدية تدعو إلى مرتكبي لذلك التصرف، ودعا القرار الدول أيضا إلى مواصلة بذل الجهود على الصعيد الدولي من أجل تعزيز الحوار وتوسيع أفاق التفاهم بين الحضارات.. أنظر: www.org/ar/sc/ctc/abouts.html

<sup>(4)-</sup>راجع: بشير علي فراح، "الحرب على الإرهاب حماية للأمن أم إنتهاك لحقوق الإنسان؟"، مجلة جامعة الزاوية، المجلد الأول، العدد الخامس عشر، لسنة 2013، ص. 153.

وتعد لجنة مكافحة الإرهاب كآلية للمراقبة، مهمتها مراقبة الدول الأعضاء في تنفيذ ما ألزمته اللائحة 1373 للدول تنفيذه (1) وبموجب هذه اللائحة يستدعي مجلس الأمن هذه اللجنة كل سنة لتقرير مدى تنفيذ التخطيط العالمي للائحة 1373(2).

ونسقت اللجنة عملها وتحركاتها إنطلاقا من اللائحة 1373 والقرار 1535؛ وتعمل على(3):

- تحسين قدراتها التشريعية المؤسساتية سواءا بصفة فردية أو جماعية في مجال مكافحة الإرهاب.
- منع إستعمال أراضيها لإيواء الإرهابيين أو إستعمالها لأغراض لوجيستيكية أو لحصولهم على مصادر تمويل.
  - إنشاء شبكة معلوماتية للعمل الثنائي أو المتعدد الأطراف في مجال مكافحة الإرهاب.
- تعمل اللجنة وفق برنامج عمل لمدة 90 يوم بعدها تتبنى برنامجا جديدا تسير عليه؛ حيث تقوم حكومات الدول بإرسال تقاريرها مرفقة بنسخة من قوانينها أو تنظيماتها الوطنية بصدد مكافحة الإرهاب إلى هذه اللجنة لتقوم بدراستها وتحليلها، وفي حالة ما إذا كانت هذه التقارير مشيبة بغموض في فحواها أو تبين عدم إرفاقها بالقوانين والتنظيمات السالفة الذكر تقوم اللجنة بتوجيه مجموعة من الأسئلة والتعليقات للدول المعنية ولهذه الأخيرة ثلاثة أشهر لتقديم إجابات وتوضيحات.

وتقوم اللجنة بعد ذلك بدراسة التقارير ومدى مطابقتها مع اللائحة 1373 (2001)؛ بحيث تبحث بالدرجة الأولى على (4):

<sup>(1)-</sup> Voir : **KLEIN Pierre**, « Le conseil de sécurité et la lutte contre le terrorisme : Dans l'exercice de pouvoirs toujours plus grand ? », p. 138, disponible sur le site : <a href="http://www.sqdi.org/wp-content/uploads/le-conseil-de-sécurité-et-la-lutte-contre-le-terrorisme--dans-l'exercise-de-pouvoirs-toujours-plus-grands-pdf">http://www.sqdi.org/wp-content/uploads/le-conseil-de-sécurité-et-la-lutte-contre-le-terrorisme--dans-l'exercise-de-pouvoirs-toujours-plus-grands-pdf</a>, Consulté le : 02/02/2017, a 22h58m.

<sup>(2)-</sup> Voir : **Lutte contre le terrorisme**, Représentation permanente de la France : auprès des Nations Unies à New Yourk.

Disponible sur le site : <a href="https://www.franceonu.org/lutte-contre-le-terrorisme-8733">www.franceonu.org/lutte-contre-le-terrorisme-8733</a>, publié le : 12/06/2015, consulté le : 22/03/2017, a 23h10m.

<sup>(3)—</sup> Voir : **GEHR Walter**, « Le comité contre le terrorisme et la résolution 1373(2001) du conseil de sécurité », revue d'analyse juridique de l'actualité internationale, Actualité et droit International.

Disponible sur le site : <a href="www.ridi.org/adi/articles/2003/200301geh.html">www.ridi.org/adi/articles/2003/200301geh.html</a>, consulté le : 22/03/2017, a 23h14m.

(4)- ibid.

- إتخاذ الدول للتدابير اللازمة لضمان تطبيق اللائحة 1373 وذلك في نصوصها التشريعية.
- مصادقة هذه الدول على إتفاقيات منع وقمع الإرهاب، ومدى إمتلاك سلطاتها التنفيذية لوسائل تساعد الدول على مكافحة الإرهاب على نحو فعّال.
- وإذا لم تحترم الدول اللائحة 1373، فلجنة مكافحة الإرهاب لا يمكنها حملها على ذلك فهي ليست لجنة لتوقيع الجزاءات أو محكمة لإدانة الدول المخالفة، ولكن يمكن لها جذب إنتباه مجلس الأمن لذلك.

أما المديرية التنفيذية أنشأت بهدف توفير مشورة الخبراء إلى اللجنة في جميع المجالات التي يتناولها القرار 1373، وكذلك من أجل تقديم المساعدة التنفيذية للبلدان، فضلا عن زيادة توثيق التعاون الدولي والتنسيق داخل منظومة مؤسسات الأمم المتحدة وفيما بين الهيئات الإقليمية والحكومية الدولية<sup>(1)</sup>، وعهد لها مهام تسيير العمل اليومي للجنة مكافحة الإرهاب وكفالة<sup>(2)</sup>:

- جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بالجهود المبذولة من قبل الدول الأعضاء لتنفيذ اللائحة 1373، بما في ذلك القيام بزيارات بموافقة الدول المعنية.
  - تسيير المساعدة التقنية الرامية إلى زيادة قدرة الدول الأعضاء على مكافحة الإرهاب.
- تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية في مكافحة الإرهاب.

ومن هنا فإن لجنة مكافحة الإرهاب تختلف عن اللجان التي سبق لمجلس الأمن أن وضعها موضع التنفيذ، فهي تتعدى كونها جهاز أو عضو بسيط للمراقبة والمتابعة؛ كون أن القرار 1373 يتصل بالمجالات الأكثر دقة في أجهزة الدولة وفي النظام الجزائي، ونصّه على إلتزامات على عاتق الدول في مجالات كانت متروكة حصرا لتقدييرها الحر والسيد<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> راجع: شافعة عباس، الظاهرة الإرهابية...، المرجع السابق، ص. 189.

<sup>(2)</sup> أنظر: على يوسف الشكري، المرجع السابق، ص.ص. 167-168.

<sup>(3) -</sup> راجع: د. الحاج توفيق، المرجع السابق، ص.ص. 96-97.

فهذه الإلتزامات والحرص الكبير لمجلس الأمن تنفيذ اللائحة 1373، ما يبين الأهمية المخولة لهذه اللجنة ويضفي مكانة مهمة للائحة (1)، وعلى هذا الأساس تابعت اللجنة مهامها وقدمت إسهامات هامة في مجال مكافحة الإرهاب؛ حيث أعلن رئيسها بعد فترة قصيرة من نشأتها أن أكثر من 100 دولة قد قدمت للأمم المتحدة تقارير عن الإجراءات التي تنوي إتخاذها لمكافحة الإرهاب، وسجلت 288 تقرير بعد سنة كذلك(2).

كما عقدت اللجنة عدة إجتماعات ولقاءات من بينها(3):

- الإجتماع الخاص المنعقد في 2003/03/06 من كرف لجنة محاربة الإرهاب ومنظمة الأمن والتعاون بأوروبا، بالتعاون مع المكتب؛ حيث إستقبلت بفيينا يومي 11 و 12 مارس 2004 إجتماع المنظمات الدولية والإقليمية مع لجنة محاربة الإرهاب والتي عالجت موضوع تكثيف التعاون الحقيقي بين المنظمات الإقليمية والدولية، وإنتهى الإجتماع بإعلان فيينا الذي إلتزمت بمقتضاه 40 منظمة المشاركة بالعمل المشترك لتمتين التعاون.

- كما عقد إجتماع بفيينا من 10 إلى 13 فيفري 2004 خاص بالإطارات القانونية للتعاون لمحاربة الإرهاب والجريمة المنظمة والرشوة، وتبنت فيه الإستراتيجيات الناجحة في المسألة وإمكانيات التعاون من أجل تحسين المساعدة القانونية الدولية المتبادلة الخاصة بتحرير القوانين وتحسين المؤسسات.

وعلى الرغم من أن لجنة مكافحة الإرهاب قد تمكنت في مسألة مكافحة الإرهاب، وقدمت إسهامات هامة وأضهرت مدى قدرتها في توجيه أنشطة الدول الأعضاء نحو تنفيذ قرارات مجلس الأمن، فإنه لا يزال أمامها الكثير من العمل والتحديات لعل أبرزها وأهمها مشكلة عدم وجود تعريف متفق عليه للإرهاب.

1

<sup>(1)-</sup> Voir: **KLEIN Pierre**, Op,cit, p.138.

<sup>(2) –</sup> راجع: **نزيه نعيم شلالا**، الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية: (دراسة تحليلية، قانونية، معلوماتية، مقارنة من خلال الفقه والإجتهاد والدراسات والنصوص القانونية والإتفاقيات والمعاهدات الدولية)، منشورات الحلبي، لبنان، 2003، ص. 73.

<sup>(3)-</sup> أنظر: د. سعادي محمد، الإرهاب الدولي بين الغموض والتأويل، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2009، ص.ص. 52-51.

#### الفرع الثاني

# بحث إستراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب (2006م)

تعتبر الإستراتيجية العالمية للأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب<sup>(1)</sup> لـ 2006م، أهم محاولة للجمعية العامة فقد إعتمدتها الدول الأعضاء في جلسة عامة بتوافق الآراء بموجب توصية صادرة في 2006/09/08م (أولا)، وتعد أول توصية إتفقت فيه الدول على نهج إستراتيجي موحد لمكافحة الإرهاب، وتماشيا مع هذه الإستراتيجية أنشأت الجمعية العامة فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب (ثانيا).

# أولا: إستراتيجية الجمعية العامة (التوصية 60/288) 2006م

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة خطة عمل محددة وهي الإستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب في توصيتها 60/288<sup>(2)</sup>، وجاءت مرفقة بصك عالمي فريد من نوعه لتعزيز جهود مكافحة الإرهاب وتضمن مجموعة من الركائز لمكافحة الإرهاب.

#### 1- مضمون التوصية 60/288:

أكد مضمون التوصية 60/288 أن الإرهاب يشكل أحد التهديدات الأشد خطورة ضد السلم والأمن الدوليين، وأصرت على ضرورة إتخاذ تدابير إحترازية لمكافحة الإرهاب والقضاء عليه مع

<sup>(1)</sup> قدم الأمين العام السابق للأمم المتحدة (كوفي عنان) توصيات للجمعية العامة في التقرير الذي أعلن عنه في 2006/05/02 وهي أساس تبني أعضاء الجمعية العامة إستراتيجية ضد الإرهاب عالمية للأمم المتحدة، التي عرضت بشكل قرار مرفق بخطة عمل.

Voir : **Dr. YAHIAOUI Nora**, « Stratégie de la société internationale visant a lutter contre le terrorisme », Conférence présenté a la journée d'étude international sur la problématique du cadre juridique de lutte contre le terrorisme, Faculté de droit et des sciences politiques, université d'Abdrahmane Mira, Béjaia, le : 26/02/2014, p.p. 64-65.

<sup>(2)-</sup> التوصية رقم 288 (د-60)، الصادر بتاريخ 20 سبتميير 2006، في الدورة الستون للجمعية العامة للأمم المتحدة، والمتضمن إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، الوثيقة رقم: A/RES/60/288.

إحترام كل من حقوق الإنسان والإعتراف بأولوية القانون<sup>(1)</sup>، كما تضمنت التوصية عدة عناصر من بينها<sup>(2)</sup>:

- عدم جواز ربط الإرهاب بأي دين او جنسية أو حضارة او جماعة عرقية.
- التسليم بأن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان مسائل مترابطة وتعزيز كل منهما، مع ضرورة معالجة الظروف المؤدية إلى إنتشار الإرهاب، ومن ثم يتعين على الدول بذل كل ما في وسعها من أجل إنهاء الإحتلال الأجنبي والتصدي للقمع، وتعزيز النمو الإقتصادي المتواصل والتنمية المستدامة والحكم الرشيد وحقوق الإنسان وسيادة القانون.
  - الإنظمام إلى الإتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بمكافحة الإرهاب.
- إشتراك المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في مكافحة الإرهاب ودراسة سبل تعزيز الجهود الرامية إلى تنفيذ الإستراتيجية.
- تنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالإرهاب، ودور الأمم المتحدة في تعزيز هذا التعاون وبناء القدرات بوصفه أحد عناصر الإستراتيجية.

# 2- الركائز الأساسية لتوصية 288/60:

تقوم الإستراتيجية الأممية العالمية لمكافحة الإرهاب لـ 2006م على أربع ركائز وهي:

#### - التدابير الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى إنتشار الإرهاب:

قرر أعضاء هيئة الأمم المتحدة إتخاذ التدابير الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى إنتشار الإرهاب من بينها على سبيل المثال:

Disponible sur le site :  $\underline{riseo.fr/IMG/pdf/2-2015/04-Martin-Bidou-terrorisme-et-Di-1.pdf}$ , consulter le : 27/03/2017.

<sup>(1)-</sup> Voir: **BIDOU Pascal Martin**, « Droit international et terrorisme », p.4.

<sup>(2)</sup> راجع: د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، "إستراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب (مع الإشارة إلى جهود الوكالات المتخصصة بهذا الخصوص)، مقدمة إلى: ندوة القوانين العربية والدولية في مكافحة الإرهاب، يوميي 5 و 7 جمادى الثاني 1434ه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص.ص. 10-11.

- تعزيز قدرات الأمم المتحدة في مجالات منع نشوب الصراعات، واللجوء إلى الوسائل السلمية مثل التفاوض، الوساطة، التوفيق، التسوية القضائية، سيادة القانون، وحفظ بناء السلام الأمر الذي سيسهم في تعزيز مكافحة الإرهاب على الصعيد العالمي<sup>(1)</sup>.
- وضع ترتيبات في ظل مبادرات الأمم المتحدة وبرامجها، لتعزيز الحوار والتسامح والتفاهم بين الحضارات والثقافات والشعوب والأديان، وتعزيز الإحترام المتبادل للأديان والقيم والمعتقدات والثقافات ومنع التشهير بها<sup>(2)</sup>.
  - إتخاذ تدابير قانونية لحظر التحريض على إرتكاب عمل أو أعمال إرهابية وتمنع ذلك.
- تشجيع منظومة الأمم المتحدة ككل على رفع مستوى التعاون والمساعدة اللذين تقدمهما بالفعل في مجال سيادة القانون وحقوق الإنسان والحكم الرشيد، دعما للتتمية الإقتصادية، اللإجتماعية المتواصلة.
- النظر في وضع أنظمة وطنية لتقديم المساعدة التي تلبي إحتياجات ضحايا الإرهاب وأسرهم، وتسيير إعادة حياتهم إلى مجراها الطبيعي، وكذلك النهوض بالتضامن الدولي في حملة عالمية لمكافحة الإرهاب<sup>(3)</sup>.

#### - تدابير منع الإرهاب:

تقوم هذه الركيزة من إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب على إتخاذ التدابير لمنع الإرهاب ومكافحته من شن إعتداءاتهم وبلوغ أهدافهم (1).

 $<sup>^{(1)}</sup>$  المرجع نفسه، ص. 17.

<sup>(2) -</sup> راجع: أمير فرج يوسف، المرجع السابق، ص. 251.

<sup>(3)</sup> الأمم المتحدة في مواجهة الإرهاب، إعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة إستراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب. isponible, sur, le, site: www.up.org/arr/terrorism/strategy-contre-terrorisme.shtml. Consulté le 27/03/2017, a

Disponible sur le site: <a href="www.un.org/arr/terrorism/strategy-contre-terrorisme.shtml">www.un.org/arr/terrorism/strategy-contre-terrorisme.shtml</a>, Consulté le 27/03/2017, a 15h20m.

ويرى الأمين العام ضرورة شن حملة عالمية على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والمحلي، تركز على محنة الضحايا

ويرى الامين العام ضرورة شن حملة عالمية على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والمحلي، تركز على محنة الضحايا وتوضيح الآثار السلبية المادية الأخرى المترتبة على الإرهاب من خسارة إقتصادية جسيمة وإنتكاس الجهود الإنمائية وتلاشي سيادة القانون.

- التدابير الرامية إلى بناء قدرات الدول على منع الإرهاب ومكافحته وتعزيز دور هيئة الأمم المتحدة في هذا الصدد:

تسعى هذه الركيزة إلى تحديد الوسائل العلمية التي تمكن للدول الزيادة من قدرتها لمنع الإرهاب، وإستبيان الأساليب الواجب إتباعها من منظومة الأمم المتحدة لمساعدة الدول في تحقيق ذلك (2).

- التدابير الرامية إلى ضمان إحترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون بوصفه الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب:

تؤكد هذه الركيزة بدورها على أن تعزيز حقوق الإنسان وحماية سيادة القانون أمر أساسي بالنسبة لجميع عناصر الإستراتيجية، وتقر بأن إتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب وحماية حقوق هدفان لا يتعارضان، بل هما متكاملان ويعزز كل منهما الآخر، وتؤكد ضرورة تعزيز حماية حقوق ضحايا الإرهاب<sup>(3)</sup>.

كما أكدت على أن توصية الجمعية العامة 60/158 توفر الإطار الأساسي لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)-</sup> راجع: عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، المرجع السابق، ص.18.

 $<sup>^{(2)}</sup>$  المرجع نفسه، ص. 21.

راجع: موقع الأمم المتحدة:  $\frac{(3)}{(3)}$  مرجع سابق،

<sup>(&</sup>lt;sup>4)</sup>- نص الفقرة 01 من القرار 288 (د-60)، مرجع سابق.

#### ثانيا: تنفيذ الإستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب

أقرت الجمعية العامة عند إعتماد الإستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب 2006م، إنشاء فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب<sup>(1)</sup>، وتعمل على تسهيل عمل الدول الأطراف التي أسند لها بصفة رئيسية المسؤولية عن تنفيذ الإستراتيجية العالمية، إذ تضمن سعي منظومة الأمم المتحدة لتلبية إحتياجات الدول الأعضاء وتزويدها بالدعم اللازم في مجال السياسات ونشر المعرفة المعمقة للإستراتيجية والتعجيل بتقديم المساعدة عند الإقتضاء بهدف تنفيذ أركان الإستراتيجية.

وتراجع الجمعية العامة الإستراتيجية كل سنتين، فكانت المراجعة الأولى بعد عامين من إعتماد فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب بتوافق الآراء، وقدمت أولويات إستراتيجية أخرى فصدر عنها القرار 282/62 لسنة 2008م بشأن إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب<sup>(3)</sup>، وتلاه القرار 24/297 لسنة 2010م<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> التي شكلها الأمين العام للأمم المتحدة في 2005م، وتتالف من 38 كيانا من كيانات الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لها، وتعمل على تعزيز التنسيق والإنساق داخل منظومة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب وتقديم المساعدة للدول الأعضاء، راجع موقع الأمم المتحدة: www.un.org/ar/conterterrorisme.shtml تاريخ الإطلاع: 2017/03/27 على الساعة 14ساعة 14سا25د.

<sup>-</sup> وتظم الفرقة (CTITF) ممثلين من مختلف هيئات الأمم المتحدة منها: المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، إدارة عمليات حفظ السلام، منظمة الطيران المدنى، منظمة الصحة العالمية، البنك الدولى، إلى غيرها من الهيئات.

Voir : **KATOUYA Kevin Constan**t, Réflexion sur les instruments de droit international et européen de lutte contre le terrorisme, thèse en vue de l'obtention du grade de docteur en Droit, Université de NANCY, 08 oct 2010, p. 73.

<sup>(&</sup>lt;sup>2)</sup>- راجع موقع الأمم المتحدة:

https://www.un.org/conterterrorisme/ctitf/un/node/11, Consulté le : 27/03/2017, a 14h25m.

<sup>(3)-</sup> التوصية رقم 272 (د-62)، الصادرة بتاريخ 15 سبتمبر 2008، في الدورة الثانية والستون للجمعية العامة للأمم المتحدة والمتضمن إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، الوثيقة رقم: A/RES/62/272.

<sup>(4)-</sup> التوصية رقم 297 (د-64)، الصادرة بتاريخ 13 أكتوبر 2010 في الدورة الرابعة والستون للجمعية العامة للأمم المتحدة، والمتضمنة إستراتيجية (ONU) العالمية لمكافحة الإرهاب، الوثيقة رقم: A/RES/64/297.

وفي سنة 2011م وبفضل تبرع مقدم من حكومة المملكة العربية السعودية، كان بمقدور الأمانة العامة للأمم المتحدة إطلاق مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، وفي السنة ذاتها إتخذت الجمعية العامة التوصية 66/10.

كما أصدرت فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب تقارير بشأن تنفيذ الإستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب، فأصدرت التقرير رقم 66/762 سنة 68/841، والتقرير 70/826 لسنة  $2016^{(4)}$ ، فتعد هذه التقارير بمثابة تقييم لما آلت إليه الإستراتيجية.

وفي نفس السياق دعم الأمين العام للأمم المتحدة بدوره تنفيذ الإستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب، فقد صرح الأمين العام السابق (بان كي مون) سنة 2007 بمناسبة تنفيذ إستراتيجية الأمم المتحدة المنعقدة في النمسا: "... مهمتنا الآن ترتكز في ترجمة هذه الإلتزامات إلى أفعال. فيجب على الدول الأعضاء تنفيذ دون تأخير جميع عناصر الإستراتيجية وهيئة الأمم المتحدة مستعدة لتقديم العون. أحث الحكومات على الإستفادة من الموارد والمهارات على وجه السرعة

<sup>(1) –</sup> راجع موقع الأمم المتحدة:

https://www.un.org/conterterrorism/ctitf/ar/article-uncc, Consulté le : 27/03/2017, a 14h26m.

<sup>(2) -</sup> منظمة الأمم المتحدة، تقرير فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب بشأن أنشطة منظومة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، الجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، المنعقدة بتاريخ 04 أفريل 2012، الوثيقة رقم: A/68/841.

<sup>(3) -</sup> منظمة الأمم المتحدة، تقرير فرقة العمل المعنية بالنتفيذ في مجال مكافحة الإرهاب بشأن إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية العالمية لمكافحة الإرهاب: أنشطة منظومة الأمم المتحدة في مجال تنفيذ الإستراتيجية، الجمعية، العامة، الدورة السادسة والستون، المنعقدة بتاريخ 04 أفريل 2012، الوثيقة رقم: A/66/762.

<sup>(4) -</sup> منظمة الأمم المتحدة، تقرير فرقة العمل المعنية بالنتفيذ في مجال مكافحة الإرهاب بشأن أنشطة منظومة الأمم المتحدة في مجال تتفيذ إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، الجمعية العامة، الدورة السبعون، المنعقدة بتاريخ 12 أفريل 2016، الوثيقة رقم: .A/70/826 .

التي يمكن أن تقدم لهم وكالات الأمم المتحدة في جهودها لمكافحة الإرهاب، ويجب العمل على تعزيز الإستراتيجية، نشرها على نطاق واسع وتنفيذها (1).

كما نادى الأمين العام السابق للأمم المتحدة وفي عدة مناسبات، إثر تفاقم أعمال الإرهاب على ضرورة تعاون الدول بتبنيهم للإستراتيجية العالمية وركائزها الأربعة.

وأشار الأمين العام الحالي للأمم المتحدة (أنطونيو غوتيريز) في الجمعية العامة خلال إجتماع غير رسمي حول تعزيز قدرة الأمم المتحدة على مساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب 22 أكتوبر 2017<sup>(2)</sup>.

فتعتبر التوصية 60/288 أهم إجراء إتخذته الجمعية العامة في سبيل بناء إستراتيجية على عالمية لمكافحة الإرهاب، وخاصة أنها إتفقت من خلالها الدول الأعضاء لأول مرّة على إستراتيجية موحدة في هذا المجال وإدانة واضحة ومؤكدة للإرهاب، كما ركزت على حماية حقوق الإنسان وأولوية القانون، إلّا أنها أخفقت في أهم مسألة لمكافحة الإرهاب ألا وهي وضع تعريف لهذه الظاهرة.

http://www.un.org/ar/counterterrorism, consulté le : 01/03/2017, a 18h03m.

<sup>(1)-</sup> **Nations Unies,** office contre la drogue et le crime, « symposium sur la mise en œuvre de la stratégie antiterroriste mondiale des Nations Unies, Tenu au centre international de Vienne Autriche 17 et 18 mai 2007 ».

 $<sup>^{(2)}</sup>$  راجع موقع الأمم المتحدة:

#### المبحث الثاني

#### في العراقيل التي حالت دون تعريف دقيق للإرهاب الدولي

#### -أسباب موضوعية أم تمنع إرادي-

ظل تعریف الإرهاب الدولي إشكالیة قائمة منذ ظهوره، وذلك لما یكتنف هذا المصطلح من غموض وتأویلات، فقد فشلت هیئة الأمم المتحدة رغم جهودها المكثّقة في مكافحة الظاهرة الإرهابیة بوضع تعریف دقیق لها كخطوة أولی، قبل أن تعمل علی حصر نطاقها علی مستوی الممارسة، ویعود ذلك لعدّة أسباب (مطلب أول)، ومنها ما یتعدی ذلك إلی ما هو سیاسي وإدیولوجي (مطلب ثان).

#### المطلب الأول

# الأسباب الموضوعية التي حالت دون ضبط تعريف للإرهاب الدولي

يكمن عدم توصل المجتمع الدولي إلى موقف واضح حول ضرورة تجريم دفع الفدية بإعتبارها موردًا ماليا أساسيا لتمويل الكيانات الإرهابية من بين العوائق التي حالت دون تعريف جامع وتوافقي للإرهاب الدولي.

فعلى غرار العديد من الدول، إتخذت الجزائر موقفا صارما حول تجريم دفع الفدية وتمكنت من موقفها هذا وسعيها لذلك بالتأثير على هيئة الأمم المتحدة وإستصدرت اللائحة 1904 (2009) من مجلس الأمن (فرع أول)، مؤكدا في مضمونها تجريم دفع الفدية إلى جانب تبني عدة قرارات أخرى في هذا الموضوع، كما إتخذت الجمعية العامة نفس الموقف إلّا أنّ هناك إختلاف للآراء بين الدول حول تجريم دفع الفدية (فرع الثان).

# الفرع الأول

#### تفسير طبيعة الموقف الجزائري من موضوع تمويل الكيانات الإرهابية

تعرف الجزائر على أنها قوّة عالمية وإقليمية في مجال مكافحة الإرهاب؛ حيث صنفت الرائدة الأولى عالميا في مكافحته، ويعود ذلك لما عايشته من صراع مع هذه الظاهرة.

فقد إكتسبت خبرة عالية في مواجهته عملا بإستراتيجية فعّالة، وفي سبيل القضاء عليه رأت الجزائر ضرورة تجفيف منابعه، وكون تقديم الفدية للجماعات الإرهابية مقابل تحرير الرّهائن يعد مصدرا من مصادر التمويل، لذا عملت على تجريم دفع الفدية كما أكدت موقفها هذا فعليا في واقع الممارسة (أولا)، لم تتوقف الجزائر هنا بل تمكنت من إقناع هيئة الأمم المتحدة بوجوب تجريم دفع الفدية في عدّة محاولات حثيثة لها إلى أن أصدر مجلس الأمن اللائحة 1904 (ثانيا).

# أولا: إستقراء الموقف الجزائري حول موضوع تجريم دفع الفدية

تعتبر الجزائر من بين الدول القلائل في العالم التي عرفت الإرهاب في مرحلة جدّ متقدمة وبشكل ملموس كذلك، ما جعل الصورة الدولية آنذاك تربط إسم الجزائر -مع الأسف- بالظاهرة الإرهابية.

ومنه، فقد قامت الجزائر بإنتهاج العديد من السياسيات الأمنية في سبيل حماية أمنها، فعلى مستوى التهديد الإرهابي ينظر إلى قانون المصالحة الوطنية على أنه من بين أهم الإجراءات التي كان لها نتائج جد إيجابية في تجفيف منابع الإرهاب في الجزائر (1).

<sup>(1)-</sup> راجع: عيساوي سفيان، "توظيف المعايير الدولية في صناعة السياسة الأمنية الجزائرية"، المجلة الإفريقية للعلوم السياسية.

Disponible sur le site : <a href="www.maspolitiques.com/ar/index.php/ar/2016-10-29/1137-2017-03-07-17-13-07">www.maspolitiques.com/ar/index.php/ar/2016-10-29/1137-2017-03-07-17-13-07</a>, consulté le : 07/03/2017, a 14h10m.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى أكدت الجزائر على أن منع دفع الفدية يعد من الحلول الضرورية لتجفيف منابع الإرهاب، إنطلاقا من أن التفاوض مع الإرهابيين هو أحدث أشكال دعم الإرهاب، وأن الفدية المالية هي بمثابة شريان أساسي لتمويل هذه الظاهرة<sup>(1)</sup>.

فالرضوخ لمطالب الإرهابيين يشجعهم أكثر على إختطاف مزيد من الرعايا<sup>(2)</sup>، لذا ترفض الجزائر التحاور مع هذه الكيانات الإرهابية من منطلق أن التفاوض يرمز للنديّة، وهو إعتراف ضمنى بالطرف الآخر<sup>(3)</sup>.

فكانت الجزائر من بين أوائل الدول التي أعلنت أن تمويل الإرهاب جريمة يعاقب عليها القانون (4)، ما نص عله القانون (5/01 الصادر في فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

وأثبتت الجزائر للعالم تبنيها المطلق لمبدئها في تجريم دفع الفدية وعدم تقديم تتازلات للإرهابيين في تحرير آخر رهينتين جزائريتين كانتا محتجزتين لدى مجموعة إرهابية بمالي في

<u>revus.univ-ourgla.dz/images/banners/ASTimages/dafatirimages/DAFN16/D1604.pdf,</u> consulté le : 30/03/2017, a 23h04m.

<sup>(1)-</sup> راجع: **بويدي جمال**، "مقاربة لأسباب تعطيل مفهوم الإرهاب الدولي: تمنع للإرادة الدولية أم دفع بإتجاه تأصيل تصور أحادي؟!"، مداخلة مقدمة: للملتقى الدولي حول إشكالية الإطار القانوني لمحاربة اللإرهاب الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يوم 26 فيفرى 2014، ص. 99.

<sup>-</sup> فبعد أن يقوموا بأسر سياح أو عمال أجانب، يطلبون من ذويهم أو من دولهم دفع فديات التي قد تبلغ ملايين الدولارات حتى يطلقوا سراحهم وإلا يعدمونهم..، لمزيد من التفصيل راجع: د. صايش عبد المالك، "محاربة الإرهاب من خلال إتفاقيات االشراكة الأورومغاربية"، مداخلة مقدمة: للملتقى الدولي حول إشكالية الإطار القانوني لمحاربة اللإرهاب الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يوم 26 فيفري 2014، ص. 73.

<sup>-</sup> حيث تستخدم الأموال المتحصل عليها من دفع الفدية في تدريب أعضاء أو تجنيد أعضاء جدد وشراء أسلحة ومعدات للقيام بعمالياتهم الإرهابية.، لمزيد من التفصيل راجع: بوحنية قوي، كروشي فريدة، "دور الجزائر الدولي والإقليمي في مكافحة تمويل الجماعات الإرهابية من مدخل تجريم دفع الفدية"، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد (16)، لسنة 2017، ص. 53.

Disponible sur le site:

<sup>(2)</sup> راجع: د. صايش عبد المالك، المرجع السابق، ص. 74.

<sup>(3)-</sup> راجع: بويحي جمال، "مقاربة لأسباب تعطيل مفهوم الإرهاب الدولي..."، المرجع السابق، ص. 100.

<sup>(4)</sup> راجع: c. محمد السيد عرفة، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب،  $d_1$ ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2009، ص. 298.

2012م<sup>(1)</sup>، كما تعرضت الجزائر مرة أخرى لمثل هذه الإختطافات في هجمات إرهابية وأخذ الرهائن في عين أميناس يوم 16 جانفي 2013م التي إرتكبت من قبل جماعة إرهابية ضد موقع غازي قرب "تيغنتورين" الذي خلف 32 موتى و 8 مجروحين وخسائر أخرى<sup>(2)</sup> كذلك رفضت الجزائر في هذه الحادثة التفاوض مع الإرهابيين.

وقد صرح وزير الشؤون الخارجية الجزائرية (رمطان لعمامرة) أن المجموعة الدولية ستسجل بأن الجزائر عندما تتادي بتجريم تقديم الفدية، إنما تقوم بذلك قناعة كاملة وتمارس ما تقوله وتدافع عن هذا المبدأ وتتفذه قبل مطالبة الغير بتطبيقه وبالإحتكام إلى نفس المبدأ (3).

ومن جهة أخرى، فإن الجزائر كونها ممثلة الدول التي مستها الظاهرة الإرهابية في الساحل الإفريقي (4)، فقد تزايد إهتمامها بقوة على فرض رؤيتها إقليميا على الصعيد الإفريقي والعربي من

<sup>(1)-</sup> راجع: محرز مرابط، "الجزائر تثبت للعالم تبنيها المطلق لمبدئها العقائدي في تجريم دفع الفدية وعدم تقديم تنازلات للإرهابيين"، موقع الإذاعة الجزائرية.

Disponible sur le site :  $\underline{\text{www.radioalgerie.dz/news/ar/article/2014083/11907.html}}$ , publié le : 13/08/2014, consulté le : 30/03/2017, a 23h35m.

<sup>-</sup> في مالي يوم 5 أفريل 2012م تم إحتجاز ديبلوماسيين جزائريين في مقر القنصلية من قيل جماعة إرهابية "جماعة التوحيد والجهاد في غرب إفريقيا" « Mouvement pour lunicité et jihad en Afrique de l'ouest ».

Voir : **Dr. DAHMANI Abdeslem**, « un discours juridique pour des fins politiques », Conférence présenté a la journée d'étude international sur la problématique du cadre juridique de lutte contre le terrorisme, Faculté de droit et des sciences politiques, université d'Abdrahmane Mira, Béjaia, le : 26/02/2014, p. 52.

<sup>-</sup> فرفضت الجزائر العرض الذي قدمته هذه الجماعة الإرهابية لتحرير الدبلوماسيين الجزائريين، مقابل الإفراج عن ثلاثة إرهابيين مسجونين في الجزائر فأوضح (كمال رزاق) مستشار الرئاسة المكلف بشؤون الإرهاب وحقوق الإنسان أن الجزائر لن تتنازل أمام مطالب الإرهاب، كما أن موقفها سيكون (جد حازم) بخصوص دفع الفدية، فالجزائر إلى جانب موقفها في رفض دفع الفدية فإنها كذلك لا تقدم أي تنازلات سياسية للجماعات الإرهابية..، للمزيد من التفصيل راجع: محرز مرابط، المرجع السابق.

<sup>(2) -</sup> Voir : **Dr. DAHMANI Abdeslem**, Op.cit, p.53.

<sup>(31 - 100)</sup> بوابة الشروق، ليوم: 2014/08/31م.

Disponible sur le site : <a href="https://www.echouroukonline.com/ara/article/21476.html">www.echouroukonline.com/ara/article/21476.html</a>, consulté le : 03/04/2017, a 02h08m. (4)- Voir : **Dr. DAHMANI Abdeslem**, Op cit, p. 53.

أجل التصدي إلى كل عمل يدعم الجماعات الإرهابية ماديا، من خلال تقديم المال والتفاوض من أجل تحرير الرّهائن المحتجزين<sup>(1)</sup>.

وفي إطار تجريم دفع الفدية تبني الجزائر تصورها من خبرتها العميقة التي إكتسبتها في مجال مكافحة الإرهاب، ومن الثوابت الأساسية للسياسة الخارجية للجزائر وهي عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ويمكن رصد أهم الجهود الجزائرية في هذا الشأن بتجريم دفع الفدية للجماعات الإرهابية نظير الإفراج عن الرهائن المختطفين؛ حيث نجحت البلوماسية الجزائرية على تأييد دول الإتحاد الإفريقي في دورته العادية بمدينة "سرت" الليبية في جويلية 2009 لتبني مقترح تجريم دفع الفديوة للجماعات الإرهابية<sup>(2)</sup>.

# ثانيا: دور الجزائر في إستصدار اللائحة (1904) المتضمنة منع دفع الفدية

عملت الجزائر على تحسيس المجتمع الدولي بخصوص محاربة دفع الفدية التي تطلبها الجماعات الإرهابية مقابل إطلاق سراح الرّهائن، وفي إطار ذلك دعت الجزائر إلى تجريم دفع الفدية قصد إستكمال الجهاز القانوني الدولي ضد هذه الظاهرة.

فقد طلبت الجزائر هيئة الأمم المتحدة في عدة محاولات لها قطع تمويل الإرهاب في تجريم دفع الفدية، ودعت مجلس الأمن على أن يضع عقوبات ضد الدول التي تدفع الفدية للجماعات الإرهابية.

بالموازاة مع ذلك إقترحت الجزائر على مجلس الأمن تجريم دفع الفدية لتحرير أخذ الرّهائن بإعتباره أحد الطرق لتمويل الإرهاب وتجسيده على أرض الواقع عن طريق إلتزام الدولة ميدانيا وبشكل فعلي ومحسوس في قطع الطريق أمام الجماعات الإرهابية، والمساهمة في تجفيف منابع

<sup>(1)-</sup> راجع: **بومدين عربي، قاسمي فوزية**، "المقاربة الأمنية الجزائرية في منطقة الساحل الإفريقي: نحو تفعيل مبدأ الدبلوماسية الإنسانية"، ص.132.

Disponible sur le site : <a href="http://www.univ-alger.dz/images/pdf/Annuaire2013.pdf">http://www.univ-alger.dz/images/pdf/Annuaire2013.pdf</a>, consulté le : 03/04/2017, a 02h20m.

 $<sup>^{(2)}</sup>$  المرجع نفسه، ص. 138.

الإرهاب، وقد أصدر مجلس الأمن اللائحة 1904 (2009) التي تتضمن تجريم دفع الفدية للجماعات الإرهابية، والتي كانت بطلب من الجزائر الذي تقدمت به في هذا الشأن ودافعت عنه بإستماتة<sup>(1)</sup>.

ما أكده مجلس الأمن في غير من موضع عن دور الجزائر في تحسيس المجتمع الدولي للتحرك في إطار قطع مصادر تمويل الإرهاب عبر دفع الفدية لتحرير أخذ الرّهائن، فحسبه هي التي كانت وراء إستصدار اللائحة 1904 التي دعا بموجبها جميع الدول إلى منع تقديم الفدية<sup>(2)</sup>.

وفي هذا الشأن واصلت الجزائر مسيرتها وقدمت مساعي دبلوماسية كثيرة لدى الأعضاء الدائمة بمجلس الأمن<sup>(3)</sup>، وقامت بمساعي دبلوماسية على أكثر من صعيد وحذّرت جميع دول من خطورة دفع الفدية كونها تطيل من عمر الإرهاب وتقوي نشاط العناصر الإجرامية<sup>(4)</sup>.

إثر ذلك أشار مجلس الأمن إلى أن المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب الذي أسس سنة 2011م بنيويورك، والذي تعد الجزائر أحد أعضائه المؤسسين، كان قد صادق على مذكرة الجزائر حول الممارسات الحسنة في مجال الوقاية من الإختطافات من أجل طلب دفع الفدية للجماعات الإرهابية والقضاء على المزايا المنجرة عن ذلك، ودعا مجلس الأمن المديرية التنفيذية لهذا الجهاز للأخذ بمذكرة الجزائر (5).

(2)- راجع: بويحي جمال، "مقاربة لأسباب تعطيل مفهوم الإرهاب الدولي..."، المرجع السابق، ص. 99.

<sup>(1)</sup> راجع: بوحنية قوي ، كروشي فريدة، المرجع السابق، ص $^{(1)}$ 

<sup>(3) –</sup> راجع: بوحنية قوي، كروشي فريدة، المرجع االسابق، ص. 61.

<sup>(4)-</sup>راجع: ع يونسي، "تجريم دفع الفدية للإرهابيين: (مجلس الأمن يتبنى مشروع قرار الجزائر)"، محرك بث إخباري جزايريس.

Disponible sur le site : <a href="https://www.Djazaiess.com/elmasaa/28/29">www.Djazaiess.com/elmasaa/28/29</a>, publié le : 21/12/2009, consulté le : 03/04/2017, a 13h06

<sup>&</sup>lt;sup>(5)</sup>- راجع: **جريدة النهار الجزائرية،** ليوم 28-01-2014م.

Disponible sur le site: <a href="https:/www.ennaharonline.com/ar/algeria-news/195399">https://www.ennaharonline.com/ar/algeria-news/195399</a>-مجلس-الأمن-الدولي-يشير-الى-مذكرة--23ho1m. lhtml, consulté le 02/04/2017, a 23h01m.

#### الفرع الثاني

#### إشكالات تجفيف منابع تمويل الكيانات الإرهابية

إهتمت هيئة اللأمم المتحدة بمسألة تمويل الجماعات الإرهابية كونه أحد المصادر التي تستمد منه هذه الجماعات قوتها وقدرتها على القيام بأعمالها وتجسيدها على أرض الواقع، فالهيئة وفي عدة قرارات صادرة عن جهازيها الرئيسيين نادت إلى وقف تمويل هذه الجماعات وجرمته، كما أبرمت إتفاقيات ذات صلة.

ولعل أسهل وأنجع طريقة تستعملها هذه الجماعات للحصول على تمويل بحصص كبيرة هو الفدية مقابل تحرير الرّهائن المحتجزة لديها، وتجد هذه المسألة نوعا من عدم التوافق بين مؤيد ومعارض وفي هذا الصدد نتساءل عن موقف هيئة الأمم المتحدة (أولا)، وموقف الدول حول تجريم دفع الفدية (ثانيا).

# أولا: موقف هيئة الأمم المتحدة في موضوع تجريم دفع الفدية

يتجلى موقف هيئة الأمم المتحدة من خلال مجلس الأمن، والجمعية العامة في هذا الخصوص:

# 1- موقف مجلس الأمن في موضوع تجريم دفع الفدية

إنقسمت اللوائح الصادرة عن مجلس الأمن بين التي تضمنت مسألة تجريم تمويل الإرهاب، ولوائح تضمنت تجريم دفع الفدية:

# أ- منع تمويل الكيانات الإرهابية في ضوء اللّوائح (1373، 1390، 1456)

توالت اللوائح الصادرة عن مجلس الأمن بشأن الإرهاب الدولي عامة سيما بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م، والتي تضمنت في فحواها مسألة تمويل الجماعات الإرهابية، فنخص بالذكر على سبيل المثال لا الحصر، اللائحة 1373 (2001)، التي تسلم بضرورة إكمال التعاون الدولي

بتدابير إضافية تتخذها لمنع ووقف تمويل أي أعمال إرهابية، أو الإعداد لها في أراضيها بجميع الوسائل القانونية<sup>(1)</sup>.

كما شملت هذه اللائحة مجموعة من التدابير الخاصة لمكافحة تمويل الإرهاب بمنع ووقف تمويل الأرهابية، وتجرّم قيام رعايا الدول عمدا بتوفير الأموال وجمعها بأي وسيلة<sup>(2)</sup>، تقر اللائحة أيضا كفالة تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية إلى العدالة<sup>(3)</sup>، وتضاف إلى هذه اللائحة 1373 لوائح أخرى كاللائحة 0391 (2002) بشأن التدابير المفروضة على (حركة طالبان) أفغانستان<sup>(4)</sup>، إلى جانب اللائحة 1456 (2003) المتضمنة إعتماد الإعلان المرفق بشأن مسألة مكافحة الإرهاب، ألزم على وجه السرعة تعزيز التدابير الرامية إلى كشف ووقف تدفق التمويل والأموال للأغراض الإرهابية<sup>(5)</sup>.

تناولت هذه اللوائح وأخرى مسألة تجريم تمويل الإرهاب عامة متناسية مسألة تجريم دفع الفدية التي تعد المصدر الرئيسي الذي ترتزق منه الجماعات الإرهابية، فلو سدّ هذا المصدر الرئيس لتناقصت وقلت نسبة الأعمال الإرهابية.

# ب- تجريم دفع الفدية في ضوء اللائحة 1904 (2009)

أصدر مجلس الأمن هذه اللائحة بتاريخ 17 ديسمبر 2009م ويعود الفضل في ذلك للجزائر، إذ وفي سابقة هي الأولى من نوعها تناولت اللائحة مسألة دفع الفدية في نص الفقرة

<sup>(1)-</sup> أنظر: ا**للائحة 1373**، المرجع السابق.

<sup>(2)-</sup> راجع: حجيسي منانة، جريمة تمويل الإرهاب الدولي، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، 2016/2015، ص.ص. 56-57.

<sup>(3) -</sup> أنظر: اللائحة 1373، مرجع سابق.

<sup>(4)</sup> أنظر: القرار رقم 1390، صادر بتاريخ بتاريخ 16 جانفي 2002، بشأن التدابير المفروضة على طالبان (أفغانستان)، الوثيقة رقم: (2002)S/RES/1390.

<sup>(5) -</sup> أنظر: القرار 1456، الصادر بتاريخ 20 جانفي 2003، المتضمن إعتماد الإعلان المرفق بشأن مسألة مكافحة الإرهاب، الوثيقة رقم: (2003) A/RES/1456.

الخامسة (05)؛ حيث أكدت على إنطباق المقتضيات الواردة في نص الفقرة (1/1) على دفع فديات للجماعات أو المؤسسات أو الأفراد المدرجة أسماءهم في القائمة الموحدة (1/1) وبعبارة أخرى دعت اللائحة جميع الدول إلى منع تقديم الفدية مناهضة للظاهرة الإرهابية المتنامية (2/1).

# ج- تجريم دفع الفدية في اللوائح الأخرى

تبنى بعد ذلك مجلس الأمن العديد من اللوائح تضمنت مسألة تجريم دفع الفدية، ففي سنة 2012 أصدر اللائحة 2083 (2012) أين أشار مجلس الأمن إلى تجريم دفع الفدية في نص الفقرة السادسة (06) لصالح الجماعات الإرهابية أو الكيانات أو الأفراد المدرجة أسماءهم في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة (3)، وأدان مجلس الأمن بشدة في اللائحة 2129 حوادث الإختطاف وأخذ الرّهائن عامة بما في ذلك تلك الرامية إلى جمع الأموال، وشدّد على الحاجة الملحّة إلى التصدي لهذه المسألة (4).

أصدر في نفس السياق المجلس أربع لوائح تضمنت مسألة دفع الفدية عام 2014م، حين أيقن ما تشكله هذه الأخيرة في كونها مصدر رئيسي تستفيد منه الجماعات الإرهابية بالدرجة الأولى؛ إذ أصدر اللائحة 2133 (2014) أعرب من خلالها عن قلقه إزاء حوادث الإختطاف وأخذ الرّهائن سيما التي تقوم بها القاعدة والجماعات المنتسبة إليها، ويشدد على أن الفدية التي

<sup>(1)</sup> أنظر: القرار رقم 1904، الصادر بتاريخ 17 ديسمبر 2009، بشأن التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية، الوثيقة رقم: (A/RES/1904(2009).

<sup>(2)</sup> أنظر: بويحي جمال، "مقاربة لأسباب تعطيل مفهوم الإرهاب الدولي..."، المرجع السابق، ص. 99.

<sup>(3)-</sup> راجع: القرار رقم 2083، الصادر بتاريخ 17 ديسمبر 2012، بشأن التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان نتيجة الأعمال الإرهابية، الوثيقة رقم: A/RES/2083(2012).

<sup>(4) -</sup> أنظر: القرار 2129، الصادر بتاريخ 17 ديسمبر 2014، بشأن تهديدات السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية، الوثيقة رقم: A/RES/2129.

تدفع للإرهابيين تمول عمليات الإختطاف وأخذ الرّهائن في المستقبل، ما يؤول إلى تفاقم الضحايا وإدامة المشكلة<sup>(1)</sup>.

وأشار مجلس الأمن في القرار 2160 (2014) إلى مذكرة الجزائر بشأن الممارسات الجيدة المتعلقة بمنع عمليات الإختطاف التي يرتكبها الإرهابيين طلبا للفدية مع حرمانهم من مكاسبها، فأدان بشدة حوادث إختطاف الأشخاص وأخذ الرّهائن التي ترتكبها جماعات إرهابية أيًا كانت أغراضها بما في ذلك بقصد جمع المال، وضمان الإفراج عن الرّهائن بشكل آمن دون دفع الفدية<sup>(2)</sup>، كما تضمنت اللائحة 2161 (2014) التي تبناها المجلس في نفس اليوم نفس ما ورد في اللائحة السالفة الذكر<sup>(3)</sup>، وبعدها أدان بشدة في اللائحة 2170 (2014) حوادث الإختطاف التي يرتكبها "داعش" وجبهة النصرة وما يرتبط بتنظيم القاعدة في سبيل الحصول على الأموال، كما تهيب بجميع الدول الأعضاء أن تمنع الإرهابيين من الإستفادة بطرقة مباشرة أو غير مباشرة من المدفوعات المقدمة على سبيل الفدية وضمان إطلاق سراح الرّهائن بصورة آمنة<sup>(4)</sup>.

إستُتْبِعت اللاوائح السابقة بصدور اللائحة 2195 (2014)، والتي أشارت في فحواها إلى اللائحة 2133 (2014)، وأدانت بشدة حوادث إختطاف الأشخاص وأخذ الرّهائن التي ترتكبها المعاعات الإرهابية لأيّ غرض بما في ذلك جمع الأموال، وأعرب مجلس الأمن من خلالها عن

<sup>(1)-</sup> أنظر: القرار 2133، الصادر بتاريخ 27 جانفي 2014، بشأن الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية، الوثيقة رقم: (2014). A/RES/2133(2014).

<sup>(2)</sup> فأكد نص الفقرة (06) على مقتضيات الفقرة (1/أ) من هذا القرار "يؤكد أن مقتضيات الفقرة (1/أ) أعلاه تنطبق أيضا على دفع فديات، سواءً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، إلى الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات المدرج أسماؤهم على القائمة أو لفائدتهم، أيّا كانت طريقة دفع الفدية أو الجهة القائمة بها"، راجع: القرار 2160، الصادر بتاريخ 17 جوان 2014، بشأن التهديدات التي يتعرّض لها السلم والأمن الدوليين نتيجة الأعمال الإرهابية، الوثيقة رقم: A/RES/2160(2014).

<sup>(3)-</sup> راجع: القرار 2161، الصادر بتاريخ 17 جوان 2014، بشأن التهديدات التي يتعرّض لها السلم والأمن الدوليين نتيجة الأعمال الإرهابية، الوثيقة رقم: (2014)S/RES/2161.

<sup>(4) -</sup> راجع: القرار 2170، الصادر بتاريخ 15 أوت 2014، بشأن التهديدات التي يتعرّض لها السلم والأمن الدوليين نتيجة الأعمال الإرهابية، الوثيقة رقم:(S/RES/2170(2014).

تصميمه على منع الأعمال إختطاف الأشخاص وأخذ الرّهائن التي ترتكبها جماعات إرهابية وعلى ضمان إطلاق سراح الرّهائن بأمان دون دفع الفدية أو تقديم تتازلات سياسية وفقا للقانون الدولي الواجب التطبيق<sup>(1)</sup>.

كما إعتمد مجلس الأمن الدولي في سنة 2015 اللائحة 2199، والتي أعرب فيها عن قلقه إزاء الأساليب التي يعتمدها الإرهابيين (داعش، النصرة، تنظيم القاعدة)، ومبالغ الفدية المدفوعة في حالات الإختطاف وغيرها من الأموال الداعمة للجهود التي تبذلها الأفراد وتعزز قدرتها من حيث العمليات على تنظيم الهجمات الإرهابية وتنفيذها (2)، وفي نفس العام نتيجة التزايد اللّمنتاهي للأعمال الإرهابية الموقعة من تنظيم داعش والنصرة وحتى تنظيم القاعدة لوائح أخرى منها:

- اللائحة 2253 (2015) التي تضمنت إشارة إلى لائحتي مجلس الأمن السالفتا الذكر 2199)، (2015)،
- اللائحة 2133 (2015) وجاءت مؤكدةً ما تضمنته هذه اللائحتين، ويرحب المجلس بتصديق المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب على "الإضافة الملحة بمذكرة الجزائر المتعلقة بمنع عمليات إختطاف الأشخاص التي يرتكبها الإرهابيين طلبا للفدية مع حرمانهم من مكاسبها"(3).
- واللائحة  $(2015)^2$ ، التي أعادت نفس مقتضيات اللائحة  $(2015)^2$  فيما يخص مسألة دفع الفدية  $(4)^4$ .

(2)- راجع: القرار 2199، الصادر بتاريخ 12 فيفري 2015، تتضمن الخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين، الوثيقة رقم: (2015)A/RES/2199.

<sup>(1)-</sup> راجع: القرار 2195، الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 2014، بشأن التهديدات التي يتعرّض لها السلم والأمن الدوليين نتيجة الأعمال الإرهابية، الوثيقة رقم: (2014)S/RES/2195.

<sup>(3)-</sup> راجع: القرار 2253، الصادر بتاريخ 17 ديسمبر 2015، تتضمن قرار مجلس الأمن حول تمويل التنظيمات الإرهابية وتهديدها على السلم والأمن الدوليين، الوثيقة رقم: (2015)A/RES/2253.

<sup>(4)-</sup> راجع: القرار 2255، الصادر بتاريخ 22 ديسمبر 2015، بشأن التهديدات على السلم والأمن الدوليين التي سببتها الهجمات الإرهابية، الوثيقة رقم: (2015)A/RES.

هذا، وأعرب مجلس الأمن عن قلقه الشديد إزاء إستمرار الأعمال الإرهابية خاصة تنظيم داعش وتنظيم القاعدة، وعن قلقه كذلك من الإختطاف لغرض الحصول على فدية في اللائحة 2322 (2016)<sup>(1)</sup>.

فالمتوصل إليه أن مجلس الأمن جرّم ومنع تقديم الفدية على أساس أنها مصدر من مصادر تمويل الإرهاب، فقد أدان وبشدة الأعمال الإرهابية وأكد في جلّ قراراته المتعلّقة بالموضوع عن منع دفع الفدية مقابل تحرير الرّهائن مقتتعا أنه السبيل الوحيد لتجفيف منابع الإرهاب والتقليص من الأعمال الإرهابية.

# 2- موقف الجمعية العامة في موضوع تجريم دفع الفدية:

قامت الجمعية العامة في سبيل مناهضة تمويل الجماعات الإرهابية، الإشراف على إبرام إتفاقية دولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999م السالفة الذكر، التي عملت على منع تمويله كونه الأساس لتنفيذ الأعمال الإرهابية وتجسيدها إذ تتطلب توفر حصص كبيرة من الأموال<sup>(2)</sup>، من جانب آخر أصدرت الجمعية توصيات دعت من خلالها الدول الإمتناع عن تمويل الجماعات الإرهابية وحثّها ومعاقبة أي شخص يقوم بذلك<sup>(3)</sup>، فأعربت من خلال التوصية 66/282 عن قلقها

<sup>(2)</sup>- Voir : **YONAN Nadège**, Lutte contre le financement du terrorisme, La lutte contre le terrorisme l'hypothèse de la circulation des normes, in droit internationale humanitaire et droit de l'homme, centre de recherche et d'études sur les droit de l'homme et le droit humanitaire, Collection du CREDHO, Bruylant, 2012, p.249.

<sup>(1)-</sup>راجع: القرار 2322، الصادر بتاريخ 22 ديسمبر 2016، تتضمن الأخطار التي تهدد السلم والمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية، الوثسقة رقم:(A/RES/2322(2016).

<sup>(3)</sup> فمن بين هذه التوصيات: -التوصية رقم 57/27 (د-57)، الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2003، في الدورة السابعة والخمسون للجمعية العامة للامم المتحدة، والمتضمنة التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الوثيقة رقم: A/RES/57/27.

<sup>-</sup> التوصية رقم 59/46 (د-59)، الصادرة بتاريخ 16 ديسمبر 2004، في الدورة التاسعة والخمسون للجمعية العامة والمتضمنة التدابير ارامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الوثيقة رقم: A/RES/59/46.

<sup>-</sup> التوصية رقم 60/43 (د-60)، الصادرة بتاريخ 06 جانفي 2006، في الدورة الستون للجمعية العامة للأمم المتحدة، والمتضمنة التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولى، الوثيقة رقم: A/RES/60/43.

من تزايد حوادث الإختطاف وأخذ الرّهائن بهدف جمع الأموال أو الحصول على تنازلات سياسية (1).

أصدرت الجمعية العامة فيما يخص دفع الفدية التوصية رقم 65/34 جرّمت فيها دفع الفدية ودعت الدول بموجبها إلى توقيع عقوبات على من يقومون بدفعها، فجاء نص الفقرة (06) منها يعبر عن قلقها إزاء حوادث الإختطاف وأخذ الرّهائن التي ترتكبها الجماعات الإرهابية للمطالبة بفدية أو تنازلات سياسية، وتعرب عن ضرورة التصدي لهذه المسألة<sup>(2)</sup>.

- التوصيية رقم 61/40 (د-61)، الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 2006، في الدورة الواحد والستون للجمعية العامة للأمم المتحدة، والمتضمنة التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الوثيقة رقم: A/RES/61/40.

- التوصية رقم 64/118 (د-64)، الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2010، في الدورة الرابعة والستون للجمعية العامة للأمم المتحدة، والمتضمنة لاتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الوثيقة رقم: A/RES/64/118.
- التوصية رقم 62/172 (د-62)، الصادرة بتاريخ 20مارس 2008، في الدورة الثانية والستون للجمعية العامة للأمم المتحدة، والمتضمنة المساعدة التقنية في مجال تنفيذ الإتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب، الوثيقة رقم: A/RES/62/172.
- التوصية رقم 68/276 (د-68)، الصادرة بتاريخ 24 جوان 2014، في الدورة الثامنة والستون للجمعية العامة للأمم المتحدة، والمتضمنة إستعراض إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، الوثيقة رقم: A/RES/68/276.
- (1) التوصية رقم 282/66 (د-66)، الصادرة بتاريخ 12 جويلية 2012، في الدورة السادسة والستون للجمعية العامة للامم المتحدة، والمتضمنة إستعراض إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، الوثيقة رقم: A/RES/66/282.
- (2) التوصية رقم 65/34 (د-65)، الصادرة بتاريخ 10 جانفي 2011، في الدورة الخامسة والستون للجمعية العامة للأمم المتحدة، والالمتضمنة التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الوثيقة رقم: A/RES/65/34.
- إلى جانب هذه التوصية أصدرت الجمعية توصيات أخرى لها نفس المضمون، أنظر: الفقرتين (08) و (09) من التوصيات:
- التوصية رقم 66/105 (د-66)، الصادرة بتاريخ 13 جانفي 2012، في الدورة السادسة والستون للجمعية العامة للأمم المتحدة، والمتضمنة للتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الوثيقة رقم: A/RES/66/105.
- التوصية رقم 67/99 (د-67)، الصادرة بتاريخ 14 جانفي 2013، في الدورة السابعة والستون للجمعية العامة للامم المتحدة، والمتضمنة للتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الوثيقة رقم: A/RES/61/99.

<sup>-</sup> التوصية رقم 62/71 (د-62)، الصادرة بتاريخ 08 جانفي 2008، في الدورة الثانية والستون للجمعية العامة للأمم المتحدة، والمتضمنة التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولب، الوثيقة رقم: A/RES/62/71.

كما أعربت من جمة اخرى الجمعية العامة في التوصية رقم 66/282 في نص الفقرة (20) منها عن قلها من تزايد حوادث الإختطاف وأخذ الرّهائن بهدف جمع الأموال أو الحصول على تتازلات سياسية<sup>(1)</sup>.

ختاما بيّنت الجمعية العامة من خلال توصيّاتها على وجوب تجريم دفع الفدية، وعدم الرضوخ لمطالب الإرهابيين، نظرا لتزايد عمليات الإختطاف وأخذ الرّهان، فيجب على الدول ردعها بالتوقف عن دفع الفدية مقابل تحرير ضحاياها، وتجفيف منابعها.

# ثانيا: عدم التوافق الدولي حول تجريم دفع الفدية

وجَدَت مسألة تجريم دفع الفدية إحتدام في آراء الدول بين مؤيد ومعارض، فكل منها تعالجها حسب أولويّاتها إن صحّ القول، فتكمن أولويات بعض الدول خاصة الأوروبية في هذا الموضوع على تقديم كأولوية حياة الفرد على أساس حق الإنسان في الحياة.

هذا وبالرّغم من موقف هيئة الأمم المتحدة الواضح بخصوص دفع الفدية، خاصة بعد إصدارها للائحة 1904 (2009) التي يعود الفضل للجزائر في إستصدارها كما رأيناه آنفا، كونها من أكثر دول المجتمع الدولي التي كانت سبّاقة إلى المطالبة بتجفيف منابع الإرهاب<sup>(2)</sup> إذ وحذّرت من مخاطر دفع الفدية.

إذ لقيت الجزائر بهذا الخصوص مساندة بعض من الدول الأوروبية والإفريقية، مقتنعة أن دفع الفدية ليست إلّا وسيلة يتحصّل من خلالها الإرهاب على مداخيل مالية تمكنه من مواصلة أعماله الإرهابية، ما يستلزم تجريمها ومنع تقديمها.

<sup>-</sup> التوصية رقم 68/119 (د-68)، الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 2013، في الدورة االثامنة والستون للجمعية العامة للأمم المتحدة، والمتضمنة للتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الوثيقة ررقم: A/RES/68/119.

<sup>(1)-</sup> التوصية 66/282 (د-66)، الصادرة بتاريخ 12 جويلية 2012، في الدورة السادسة والستون للجمعية العامة للأمم المتحدة، والمتضمنة لإستعراض إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، الوثيقة رقم: A/RES/66/282.

<sup>(2)-</sup> راجع: بويحي جمال، "مقاربة لأسباب تعطيل مفهوم الإرهاب الدولي..."، المرجع السابق، ص. 99.

وبالعودة إلى موقف الدول الأوروبية حول دفع الفدية، كيف يمكن لهيئة الأمم المتحدة إلى جانب الدول المؤيدة لتجريمها، إقناع هذه الدّول بذلك بالنظر للمركز القانوني الذي يتمتع به الفرد بصفة عامة والمواطن بصفة خاصة، والفهم المتفرد لمنظومة حقوق الإنسان على مستوى هذا التكتل، فمن حق كل إنسان أيّا كانت مكانته الإجتماعية أو جنسه أو عرقه العيش وبسلام، ولكن في المقابل أنّه في حال إنقاذ هذه النفس البشرية سيؤدي حتما إلى إزهاق أرواح أخرى عديدة بفعل الإنتفاع بمصادر تمويل الجماعات الإرهابية، هذا عطفا عن تقويتها (1).

لذا يعد عدم الإتفاق الدولي حول تجريم دفع الفدية من دون شك عنصرا من عناصر تعطيل التوافق حول ضبط مفهوم الإرهاب الدولي<sup>(2)</sup>، فكيف يمكن التوصل إلى تعريفه في حال عدم الإتفاق على آليات مكافحته وتجفيف منابعه.

#### المطلب الثاني

# إشكالية التمنّع الإرادي عن ضبط تعريف للإرهاب الدولي.

تقوم الإشكالية في عدم التوصل لتعريف الإرهاب الدولي، بالرغم من كل الجهود التي بذلتها هيئة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب، عدم إشراك المدنيات الكبرى في ضبط تعريف الإرهاب الدولي (فرع أول)، وإلى عدم الرغبة في إحداث الفارق بين أعمال المقاومة وأعمال الإرهاب (فرع ثاني).

<sup>&</sup>lt;sup>(1)</sup>- راجع: **بويحي جمال**، "مقاربة لأسباب تعطيل مفهوم الإرهاب الدولي..."، المرجع السابق، ص. 99.

 $<sup>^{(2)}</sup>$  المرجع نفسه، ص.  $^{(2)}$ 

# الفرع الأول

## عدم إشراك المدنيات الكبرى في ضبط تعريف للإرهاب الدولي

أصبحت الدول في الوقت الرّاهن لا تعتد بقواعد الشرعية الدولية في مجال مكافحة الإرهاب، ما أثر وبصفة مباشرة في عدم التوصل إلى تعريفه، ويعود ذالك من ناحية إلى إخفاق ميثاق الأمم المتحدة في التكريس العملي لمبدأ المساواة بين الدول (أولا)، ومن ناحية أخرى إلى الدفع بإتجاه تأصيل فهم أحادي لمناهضة الإرهاب الدولي (ثانيا).

# أولا: إخفاق ميثاق الأمم المتحدة في التكريس العملي لمبدأ المساواة بين الدول

كانت الإنتظارات كبيرة على ميثاق الأمم المتحدة الصادر عام 1945م بأن يأتي بتنظيم مثالي للمجتمع الدولي، إلا أنه في الواقع لم يتوصل في الظروف التي أعد فيها بالتخلص من نزعة الهيمنة التي كانت الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية ترغب في تكريسها<sup>(1)</sup>، ما ترتب تكريس المنظمات التابعة لها دون غيرها<sup>(2)</sup>، وما تسبب في كثير من الأحيان خروج الدول عن الشرعية الدولية<sup>(3)</sup>، أثناء معالجتها للقضايا المطروحة على الساحة الدولية؛ والتي من بينها قضايا الإرهاب الدولي.

<sup>(1)</sup> راجع: عبدلي نزار، "عدم تقييد الدول بمبدأ الشرعية الدولية في تنفيذ القرارات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، المجلد (08)، العدد (02)، لسنة 2013، ص. 161.

<sup>(2)-</sup> راجع: بويحي جمال، "مقاربة لأسباب تعطيل مفهوم الإرهاب الدولي..."، المرجع السابق، ص. 96.

<sup>(3)</sup> الشرعية الدولية هي مجموعة القواعد المتأتية من مصادر القاعدة الدولية (المادة 38 من النظام الأساسية لمحكمة العدل الدولية، ميثاق الأمم المتحدة، بالإضافة إلى أهم المواثيق والإتفاقيات الدولية والممارسة القضائية والفقهية التي إرتضتها المجموعة الدولية كأساس لمقبولية القاعدة القانونية المنبثقة عنها)، ويعني عموما بالشرعية الدولية ضرورة إحترام القواعد القانونية القائمة... أنظر: بويحي جمال، "قواعد القانون الدولي الراهنة بين الشرعية القانونية والشرعية الموازية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، العدد (02)، لسنة 2010، ص. 9. انظر: عبدلي نزار، المرجع السابق، ص. 162.

فتجدر الإشارة هنا إلى صياغة نص المادة 38/ج من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية: "مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدينة"؛ فبمفهوم هذه الفقرة يتبيّن أن هناك إستئثار كلي يجعل المدنيّات الغربيّة وحدها كأساس للتشريع الدولي؛ حيث يعتد فقط بالمبادئ العامة التي أقرتها "الأمم المتحضرة أو المتمدينة"(1).

فعبارة "الأمم المتمدينة" تعد أثرا من آثار التقرقة السائدة التي أرستها الظاهرة الإستعمارية من ناحية، كما تشكل إنعكاسا للعهد الذي كان القانون الدولي فيه قانونا دوليا مسيحيا لا ينطبق إلا على الدول الأوروبية المسيحية المعتبرة لوحدها<sup>(2)</sup>، في حين يرى واضعي المادة 38 من النظام الأساسي لـ(م.ع.د) أن المقصود من هذه العبارة ما هو إلّا إشارة إلى الدول ذات النظم القانونية المتكاملة ولم يكن بنيتهم التقرقة بين أمم متمدينة وأخرى بدائية، بل إنّهم يرون ضرورة الإحتفاظ بهذه العبارة مع إعطاء مدلول يتسق مع الحياة الدولية المعاصرة<sup>(3)</sup>.

فيرجع عدم الوضوح في صياغة هذه الفقرة، إلى مختلف الجوانب السياسية والإقتصادية والإجتماعية التي أثرت في صياغتها، حتى أنه من غير الممكن فهمه بعيدا عن البناء القانوني الذي رتبته إتفاقية واستفاليا لسنة 1648م في ضوء المركز القانوني الذي كانت تحوزه الدول الأوروبية آنذاك، بالإضافة إلى التحوّلات الحالية<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> راجع: بويحي جمال، "مقاربة لأسباب تعطيل مفهوم الإرهاب الدولي..."، المرجع السابق، ص. 96.

<sup>(2)-</sup> راجع: د. الدقاق محمد السعيد، القانون الدولي: (المصادر، الأشخاص)، الدار الجامعية للطباعة والنشر، مصر، 1992، ص. 226.

<sup>(3)</sup> راجع: د. الدقاق محمد السعيد، المرجع نفسه، ص. 227.

<sup>(4) –</sup> أنظر: بويحي جمال، القانون الدولي في مجابهة التحدي الأمريكي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص. 37.

فإن كان هذا المصطلح معمول به في النصف الثاني عشر من القرن العشرين فإنّه لم يعد له معنى خاصّة بعد إنضمام الدّول حديثة العهد بالإستقلال<sup>(1)</sup> إلى نظام الأمم المتحدة، فحتى الفقه الغربي كذلك طالب بإبعاد هذا المصطلح منهم (والدوك)، لذا يوجب إعادة صياغة المادة وإضافة طابع المساواة بين جميع الدّول بالصياغة الآتية "مبادئ القانون الدولي العامة التي يقرّها المجتمع الدولي بأكمله"(2).

علاوة على ذلك فإن المادة 38/ج قد تجاوزت الإطار القانوني، فالمبادئ العامة ليست فقط تلك المستمدة من القوانين الوطنية لما جرى تسميته "بالدول المتمدينة"، وإنما أيضا تلك المبادئ الوثيقة الصلة بالحياة الدولية والعلاقات السائدة في إطار المجتمع الدولي والتي تحكم بالإضافة إلى القواعد القانونية<sup>(3)</sup>.

يضاف إلى ذلك بحكم إنتماءنا للحضارة الإسلامية أن نمتلك أحقية التساؤل، ألا يمكن أن تكون هذه الأخيرة بإعتبارها بناءً قانونيا متكاملا مصدرا لبعض قواعد القانون الدولي، لاسيّما وأنها صالحة عبر الزمكانية، مثل قواعد الإنصاف، الدفاع الشرعي، إحترام التعاقدات الدولية...، وإن كان ذلك يبقى صعب تقبله من طرف الدول الكبرى الأمر الذي يجعله أحد من التحديات الفعلية أمام المجتمع الدولي في الوقت الراهن لتحقيق العالمية المنشودة في مجال منطلقات القاعدة القانونية الدولية<sup>(4)</sup>.

نشير في هذا الخصوص إلى بيان قمة جامعة الدول العربية في دورتها 17 الذي عقد في الجزائر 2005م؛ حيث دعا في النقطة 15 من بيانه الختامي على: "التشديد على ضرورة إصلاح

<sup>(1) -</sup> نجد أن التنظيم الدولي الجديد المتمثل في الأمم المتحدة قد فشل في إدماج الدول حديثة العهد بالإستقلال في الأسرة الدولية، بالرغم من أنه وفّر لها مقاعد في مختلف الأجهزة التابعة للهيئة، إلا أنها تبقى عبارة عن مقاعد جانبية (غير دائمة) فتبقى بعيدة الإشراك.. ، لمزيد من التفصيل راجع: عبدلي نزار، المرجع السابق، ص. 163.

نقلا عن: بويحي جمال، "قواعد القانون الدولي الراهنة..."، المرجع السابق، ص.  $^{(2)}$ 

<sup>(3)-</sup> راجع: د. الدقاق محمد السعيد ، المرجع السابق، ص. 221.

<sup>(4) -</sup> أنظر: بويحي جمال، القانون الدولي في مجابهة التحدي الأمريكي، المرجع السابق، ص. 38.

النظام الدولي بما يمكن الأمم المتحدة من زيادة فعاليتها وكفاءتها وقدرتها والمطالبة بتوسيع العضوية الدائمة في مجلس الأمن الدولي وتمكين مختلف التجمعات والثقافات في العالم من المشاركة في إدارة النظام الدولي ويما يعكس مبدأ الشراكة الدولية ويحقق التوازن والعدالة والمساواة في المنظومة الدولية"(1).

فضلا عن ذلك يستقرأ من خلال السياسة القانونية المحيطة بمسار تحوّل البناء القانوني الدولي، أنها تتعارض كلية وبصفة قطعية مع مقتضيات نص المادة 09 من النظام الأساسي للرم.ع.د)، الذي هو جزء لا يتجزّء من الميثاق، أين أكّدت بما لا يدع مجالا للريبة أو الشك في عملية تمثيل قضاة المحكمة، تأثيره على الأحكام والآراء المخالفة أن يؤخذ في الحسبان جميع الشرائع الكبرى المؤثرة على مستوى منظومات الدول الداخلية بنصها: "على الناخبين عند كل إنتخاب أن يراعوا أنه لا يكفي أن يكون المنتخبون حاصلا كل فرد منهم على المؤهلات المطلوبة إطلاقا، بل ينبغي أن يكون تأليف الهيئة في جملتها كفيلا بتمثيل المدنيّات الكبرى والنظم القانونية الرئيسة في العالم"(2).

وبناءً على ما سبق فإن كلّ هذا يؤثر سلبا في عدم التوصل لتعريف الإرهاب الدولي، ويعود ذلك لعدم رغبة الدول الكبرى الدول المتمدينة في ذلك لما يخدم مصالحها، خاصة (الو.م.أ) التي تهيمن على النظام الدولي، فعدم تعريف ظاهرة الإرهاب يمكّن لها تفسير كل قضية على ما يخدمها.

Disponible sur le site :

www.aljazeera.net/news/arabic/2005/3/23مربية – السابع – عشرة consulté العربية – العرب

 $<sup>^{(1)}</sup>$  أنظر: نص إعلان الجزائر في ختام القمة العربية السابعة عشر، لجامعة الدول العربية في الجزائر، الصادرة يوم 23 مارس 2005م.

<sup>(2) -</sup> أنظر: بويحي جمال، "مقاربة لأسباب تعطيل مفهوم الإرهاب الدولي..."، المرجع السابق، ص. 96.

## ثانيا: الدفع بإتجاه تأصيل فهم أحادي للإرهاب الدولي(1)

إتّجهت معظم دول العالم وعلى وجه الخصوص الدول الغربية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م، إلى إتّهام العرب والمسلمين، متأثرين بالرؤية الأمريكية التي تصدرت مركز القيادة العالمية في شتى مجالاتها إثر إنهيار المعسكر الشرقي الشيوعي؛ حيث أصبحت (الو.م.أ) الممثل الشرعي للنظام الرأسمالي وباتت تتصرّف كقوّة منتصرة، بل وأصبحت مركز التفاعلات في النظام الدولي الجديد<sup>(2)</sup>.

فإستطاعات (الو.م.أ) بذلك السيطرة على الرّأي العام العالمي وغرس مبادئها ومقاربتها في ميدان مجابهة الخطر الإرهابي، سيّما بعد خطاب الرّئيس الأمريكي السابق (ج. بوش "الإبن") حين قال: "إنّ أي دولة في أي منطقة من العالم عليها أن تتخذ قرارها، إما أن تكون معنا أو تكون مع الإرهابيين..."(3).

علاوة على ذلك نصبت نفسها على رأس المجموعة الدولية، متخذة على عاتقها مهمة محاربة الظاهرة الإرهابية؛ ما أسمته "الحرب على الإرهاب"، وما صاحبها من تحرك سياسي، عسكري وإقتصادي<sup>(4)</sup>.

وتماشيا مع ذلك، فالدول وفقا للتصور الأمريكي تنقسم إلى طائفتين، الأولى تساندها وحليفة لها، أما الطائفة الثانية عدوّة لها؛ ما تم إستنباطه من خلال تصريح الرئيس الأمريكي السابق السالف الذكر، أن (الو.م.أ) لا يمكن لها العيش بدون عدوّ، فهذه المرّة صنّفت الدول المعارضة

<sup>(1)</sup> عنوان أخذناه من مداخلة بويحي جمال، تحت عنوان "مقاربة لأسباب تعطيل مفهوم الإرهاب الدولي..، المرجع السابق، وبموافقة منه.

<sup>(2)</sup> أنظر: عمار بن سلطان، الثابت والمتغير في العلاقات الأمريكية - العربية: (دراسة في الإختراق الأمريكي للوطن العربي)، طكسج للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص. 150.

<sup>(3)</sup> أنظر: فتوح أبو دهب هيكل، التدخل الدولي لمكافحة افرهاب وإنعكاساته على السيادة الوطنية، ط1، مركز الإمارات للدراسات واللبحوث الإستراتيجية, أبوظبي، 2014، ص. 96.

<sup>(4)-</sup> راجع: بويحي جمال، "مقاربة لأسباب تعطيل مفهوم الإرهاب الدولي..."، المرجع السابق، ص. 97.

لها ضمن "محور الشر" وهي "دول مارقة"، و"راعية للإرهاب"، وهذا التصنيف لا يتلائم مع البناء القانوني الدولي المتفق عليه، وإنما وفق منظومة قانونية داخلية خاصة (الو.م.أ)، كون الفهم المتأصل في الممارسة الأمريكية هو أن القانون الدولي جزء من القانون الأمريكي.

ويتضح من الممارسة الأمريكية وخاصة من خلال الحروب التي شنتها على الإرهاب، أنها إتخذت من العرب والمسلمين (أعداءها الجدد)، بعد إنهيار المعسكر الشيوعي، ويبدو أن الإرادة الدولية سايرت هذا التوجّه الأمريكي المتضمن إسقاطات مقصودة للشريعة الإسلامية الغرّاء دون غيرها، ما يتجلى في بعض من الخطاب الأمريكي لما كان الحديث عن إصلاحات جديدية على شاكلة (القرآن الجديد)، (الدين المعتدل)، و(الوسطية)<sup>(2)</sup>.

وخير دليل على ذلك، مواصلة الرئيس الأمريكي الحالي (دونالد ترامب)، الذي إنتهج نفس التوجه حيال هذه المسألة، بل أبعد من ذلك حين قرّر منع مواطني بعض الدول المسلمة من الدخول لـ (لو.م.أ) على أساس مفترضين و/أو متوقعين أنهم إرهابيين، ووقع على مرسوم تنفيذي في 27 جانفي 2017 قال أنه يهدف منع وصول الإرهابيين الإسلاميين لـ (الو.م.أ)، وأوضح من خلال مراسيم التوقيع عليه على: "أفرض إجراءات جديدة من أجل منع دخول الإسلاميين المتطرفين إلى (الو.م.أ)، لا مكان لهم هنا "(3)، وأصدر في اليوم الموالي قرارا تنفيذيا يحظر دخول اللاجئين السوريين إلى (الو.م.أ) حتى إشعار آخر وتعليق دخول الزائرين القادمين من سنة دول ذات أغلبية مسلمة لثلاثة أشهر، وعلق عليه قائلا: "أضع لإجراءات تدقيق جديدة لمنع الإرهابيين الإسلاميين الراديكاليين من دخول (الو.م.أ) نريد ألا يدخل بلدنا سوى من يدعم بلدنا ويحب شعبنا "(4).

<sup>(1)-</sup>راجع: بويحي جمال، "مقاربة لأسباب تعطيل مفهوم الإرهاب الدولي..."، المرجع السابق، ص. 98.

 $<sup>^{(2)}</sup>$  المرجع نفسه.

<sup>(3)</sup> أنظر: رفعت سليمان، قدري يوسف، صفحة أخبار RT news.

Disponible sur le site : <a href="https://arabic.rt.com/news/860719-lbuz-l-|https://arabic.rt.com/news/860719-lbuz-l-|https://arabic.rt.com/news/860719-lbuz-l-|https://arabic.rt.com/news/860719-lbuz-l-|https://arabic.rt.com/news/860719-lbuz-l-|https://arabic.rt.com/news/860719-lbuz-l-|https://arabic.rt.com/news/860719-lbuz-l-|https://arabic.rt.com/news/860719-lbuz-l-|https://arabic.rt.com/news/860719-lbuz-l-|https://arabic.rt.com/news/860719-lbuz-l-|https://arabic.rt.com/news/860719-lbuz-l-|https://arabic.rt.com/news/860719-lbuz-l-|https://arabic.rt.com/news/860719-lbuz-l-|https://arabic.rt.com/news/860719-lbuz-l-|https://arabic.rt.com/news/860719-lbuz-l-|https://arabic.rt.com/news/860719-lbuz-l-|https://arabic.rt.com/news/860719-lbuz-l-|https://arabic.rt.com/news/860719-lbuz-l-|https://arabic.rt.com/news/860719-lbuz-l-|https://arabic.rt.com/news/860719-lbuz-l-|https://arabic.rt.com/news/860719-lbuz-l-|https://arabic.rt.com/news/860719-lbuz-l-|https://arabic.rt.com/news/860719-lbuz-l-|https://arabic.rt.com/news/860719-lbuz-l-|https://arabic.rt.com/news/860719-lbuz-l-|https://arabic.rt.com/news/860719-lbuz-l-|https://arabic.rt.com/news/860719-lbuz-l-|https://arabic.rt.com/news/860719-lbuz-l-|https://arabic.rt.com/news/860719-lbuz-l-|https://arabic.rt.com/news/860719-lbuz-l-|https://arabic.rt.com/news/860719-lbuz-l-|https://arabic.rt.com/news/860719-lbuz-l-|https://arabic.rt.com/news/860719-lbuz-l-|https://arabic.rt.com/news/860719-lbuz-l-|https://arabic.rt.com/news/860719-lbuz-l-|https://arabic.rt.com/news/860719-lbuz-l-|https://arabic.rt.com/news/860719-lbuz-l-|https://arabic.rt.com/news/860719-lbuz-l-|https://arabic.rt.com/news/860719-lbuz-l-|https://arabic.rt.com/news/860719-lbuz-l-|https://arabic.rt.com/news/860719-lbuz-l-|https://arabic.rt.com/news/860719-lbuz-l-|https://arabic.rt.com/news/860719-lbuz-l-|https://arabic.rt.com/news/860719-lbuz-l-|https://arabic.rt.com/news/860719-lbuz-l-|https://arabic.rt.com/news/860719-lbuz-l-|https://arabic.rt.com/news/860719-lbuz-l-|https://arabic.rt.com/news/860719-lbu

<sup>(4) -</sup> قرار ترامب بحظر دخول مواطني 7 دول شرق أوسطية يشمل حاملي وثائق إقامة دائمة في الو.م.أ، <u>صفحة BBC</u> عربي.

في المقابل نجد هيئة الأمم المتحدة تقف (متمنّعة وصامتة) حيال هذه المسألة، فتقوم تارة بإصدار قرارات تخدم مصالح (الو.م.أ) وتارة أخرى تصبح أداة لخدمة المصالح القومية لهذه الدولة المهيمنة، ليس على حساب الدول الأخرى فقط، بل على حساب الشرعية الدولية ومبادئ الحق والعدل والمساواة؛ أي على حساب مبررات وجود الهيئة نفسها (1).

يستقرأ مما سبق، أن المجتمع الدولي برمته يتجه نحو تأصيل فهم أحادي لمناهضة ظاهرة الإرهاب الدولي، ليس عن قناعة وإنّما بتخطيط من الدول الكبرى التي يقع على مقدمتها (الو.م.أ)، التي عملت على إرساء أفكارها في أوساط المجتمع الدولي وفرض شرعيتها، وإتخاذ من هيئة الأمم المتحدة إطارها القانوني لإضفاء المشروعية على أعمالها، كما تعمل على جعل مصطلح الإرهاب مرادفا ولصيقا (مع كل أسف) بمجموعة جغرافية دون غيرها وعرقية دون أخرى، ومنظومة قانونية معينة، وكل هذا لصرف النظر عن قضايا العالم الأساسية في مقابل مواصلة العمل على تحقيق مصالها دون قبود.

### الفرع الثاني

## عدم الرغبة في احداث الفارق بين أعمال المقاومة والأعمال الارهابية.

إختلط مفهوم الإرهاب بإعتبار أنه يعتمد على الإستعمال غير المشروع للقوة، ببعض الأعمال الأخرى التي تقوم بدورها على القوّة، وعلى رأسها المقاومة المسلحة ضد الإحتلال، في سبيل نيل الإستقلال.

وفي سبيل وضع حدود فاصلة بين هاتين الظاهرتين، يتطلب الأمر التعرف على ماهية أعمال المقومة وتسليط الضوء على الإختلاف الجوهري لهذه الأعمال وعدم تطابقها بتحديد معايير

Disponible sur le site : <a href="https://www.bbc.com/arabic/world-38784416">www.bbc.com/arabic/world-38784416</a>, publié le : 28/01/2017, Consulté le : 20/04/2017, a 14h38m.

راجع: عمار بن سلطان، المرجع السابق، ص. 155.  $^{(1)}$ 

التفرقة وضوابط عدم الخلط من جهة (أولا)، ومن جهة أخرى سنتطرق لحكم الخلط المتعمد بين هذين المصطلحين وفيما يكمن السبب وراء ذلك (تانيا).

## أولا: عدم التطابق بين الأعمال الإرهابية وأعمال المقاومة من جهة الأصل

بعد إنتهاء الحرب العالمية الثانية، أطلقت الحكومات الغربية، بتعميم غير عادل مصطلح الإرهاب على عمليات المقاومة الشعبية التي تنامت في كل من شرق الأوسط وآسيا وإفريقيا..، رغم أن تلك العمليات كانت على أساس التحرر من الإستعمار ونيل الإستقلال، إستعمالا لحقها المشروع في تقرير المصير، وفي هذا الشأن ظهرت العبارة الشهيرة "الإرهابي في نظر البعض هو مقاتل من أجل الحريّة في نظر البعض الآخر "(1).

وعلى هذا الأساس يستوجب علينا أولا تعريف المقاومة، ومن ثم سنعطي إيضاحات حول معايير التمييز بين الأعمال الإرهابية وأعمال المقاومة<sup>(2)</sup>:

### 1- المقصود بالمقاومة المسلحة

تعدّدت تعاريف المقاومة المسلحة، فقد عرفت على أنها: "إستخدام القوّة المسلحة من طرف عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية، دفاعا عن المصالح الوطنية ضد قوى أجنبية وسواء كانت تلك العناصر تعمل بناءً على مبادرتها الخاصة، وسواء باشرت هذا الإستخدام للقوّة المسلحة فوق الإقليم الوطني أو من قواعد خارج هذا الإقليم"(3).

انظر: محمد حسن يوسف محيسن، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة،  $d_1$ ، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص. 99.

ويكمن السبب وراء إبتكار هذه المقولة، إدراك القيمة السياسية لمصطلح الإرهاب من قبل الحكومات والدول الإستعمارية..، لمزيد من التفصيل راجع: علاء الدين راشد، المرجع السابق.، ص. 5-6.

<sup>(2)-</sup> نحيل القارئ الكريم إلى الصفحة 74 من هذه المذكرة.

كما عرفت كذلك على: "أنها قيام شخص بمفرده أو بالإشتراك مع جماعة، طواعية بوازع عن النفس والوطن، بسن هجمات مسلحة ضد قوات الإحتلال، دون أن يكون منتميا إلى القوات المسلحة النظامية<sup>(1)</sup>

كما عرفت المقاومة بأنها: "النشاط الذي تقوم به عناصر شعبيّة بإستخدام القوة المسلحة في مواجهة قوة سلطة تقوم بغزو الوطن أو إحتلاله"، وتبنّت هذا المفهوم كل من مؤتمر بروكسل لعام 1874م، ومؤتمري لاهاي 1899م و 1907م، ومؤتمر جنيف 1949م (2).

في حين عرفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر (C.I.C.R)، المقاومة المسلحة تحت وصف Guerrilla (حرب العصابات)، بأنها وسيلة خاصة من وسائل شن الحرب وليست طائفة من طوائف النزاعات المسلحة<sup>(3)</sup>.

يتضح بناءً على هاذه التعاريف، يتضح أنه بالرغم من إتفاق كل من الأعمال الإرهابية، وأعمال المقاومة على إستخدام القوة، إلا أنه تبقى أعمال المقاومة غير الأعمال الإرهابية وذلك في عدة نواحي ما سنتعرف إليه لاحقا.

## 2- إيضاحات في معايير التمييز بين الأعمال الإرهابية وأعمال المقاومة

تقوم أعمال المقاومة المسلحة على عدّة معايير، غير التي يعتمدها الإرهابي في ممارسة أعماله غير المشروعة، ما يفسر عدم التطابق بينهما وإختلافهما، نذكر أهمّها والمتثلة في:

<sup>(1)</sup> المرجع نفسه، ص. 113.

<sup>(2)</sup> د. عباسة دربال صورية، "الإرهاب والمقاومة في ظل النظام الدولي الجديد"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية، العدد (02)، 2014، ص. 182.

<sup>(3)</sup> أنظر: محمد حسن يوسف محيسن، المرجع السابق، ص $^{(3)}$ 

#### أ- المشروعية

يعد العمل الإرهابي عمل غير مشروع، في حين أن القانون الدولي يعترف للمقاومة بالشرعية في مواجهة الإحتلال الأجنبي<sup>(1)</sup>، فحق تقرير المصير من الحقوق المهمة التي تقرّها مبادئ القانون الدولي المعاصر<sup>(2)</sup>.

وإنطباقا لذلك، أكدت المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة أهمية هذا الحق، من ثم عهدت الجمعية العامة إلى إصدار العديد من الإعلانات المتعاقبة حول هذا الموضوع، وأبرزها الإعلان الخاص بمنح الإستقلال للبلدان والشعوب الصادر عام 1960م(3)، وجاء صدور هذا الإعلان تدعيما لشرعية أعمال المقاومة والكفاح المسلح في سبيل الإستقلال والتحرر وحق تقرير المصير (4)، وأكدت ان أي محاولة تهدف لتعطيل هذا الحق يعتبر مخالفة صريحة لميثاق الأمم المتحدة، وإنسجاما مع هذا الإعلان صدرت العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية وللحقوق الإجتماعية والإقتصادية في 1966م، وأكد كل منهما هذا الحق لما تستدعيه الضرورة لمقاومة المستعمر والصمود في التصدي له(5).

وتجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى أن الإنطلاقة الفعلية لإقرار حق المقاومة، تعود إلى الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن في أعقاب الثورة الفرنسية<sup>(6)</sup>، ومع إنشاء هيئة الأمم المتحدة في 1945، ورد النص على هذا الحق في صلب ميثاقها وتوالت توصيات الجمعية العاة

<sup>(1)-</sup>راجع: سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص. 33.

<sup>(2) -</sup> أنظر: أمير فرج يوسف، المرجع السابق، ص. 179.

<sup>&</sup>lt;sup>(3)</sup>- المرجع نفسه، ص. 180. (4)

<sup>(</sup> $^{(4)}$  راجع: سامي جاد عبد الرحمان واصل، المرجع السابق، ص. 223.

<sup>&</sup>lt;sup>(5)</sup>– راجع: أ**مير فرج يوسف**، المرجع السابق، ص. 180.

<sup>-</sup> فقد نصت المادة الأولى من العهدين على أن لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بذمها، أنظر: نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولى وفقا لقواعد القانون الدولى العام، دار لنهضة العربية، مصر، (د.س.ن)، ص. 97.

<sup>(6) –</sup> أنظر: محمد حسن يوسف محيسن، المرجع السابق، ص. 99.

والمواثيق الأخرى مؤكدة مبدأ حق تقرير المصير، وحق الشعوب في التحرّر من كل صور الإستعمار، بل وتصفيته بشكل نهائي<sup>(1)</sup>.

مما لا شك فيه أن قرارات الأمم المتحدة والتوصيات المتلاحقة الصادرة عن الجمعية العامة أضفت الشرعية على أعمال المقاومة<sup>(2)</sup>، وكذا تلك الصادرة بشأن مكافحة الإرهاب السالفة الذكر التي تضمنت كلّ منها في فحواها مبدأ حق الشعوب في تقرر المصير وأنه حق لا يمكن التتازل عنه، عكس الأعمال الإرهابية التي أدانتها وبشدة وأنها أعمال غير مشروعة، وهذا بحد ذاته تمييز بين أعمال المقاومة التي هي مشروعية والأعمال الإرهابية غير المشروعة.

وكان لظهور هذه المواثيق الدولية منذ بداية القرن العشرين، الأثر المباشر على تقنين حق الدفاع عن النفس ضمن قواعد القانون الدولي العام الوضعي، ويكفينا سندا ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة في مادته 51"(3).

<sup>.134 .</sup> سامى جاد عبد الرحمان واصل، المرجع السابق، ص $^{(1)}$ 

<sup>(2)</sup> من بين توصيات الجمعية العامة التي تستمد المقاومة منها الشرعية نذكر:

<sup>-</sup> التوصية رقم 2105 (د-20)، الصادرة بتاريخ 20 ديسمبر 1965، في الدورة العشرون للجمعية العامة للأمم المتحدة، والمتضمنة تنفيذ إعلان منع الإستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوثيقة رقم: A/RES/2105(XX).

<sup>-</sup> التوصية رقم 2625 (د-25)، الصادرة بتاريخ 24 أكتوبر 1970، في الدورة الخامسة والعشرون للجمعية العامة للأمم المتحدة، والمتضمنة إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعا=لاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/RES/2625(XXV).

<sup>-</sup> التوصية رقم 1514 (د-15)، الصادرة بتاريخ 14 ديسمبر 1970، في الدورة الخامسة عشر للجمعينة العامة للأمم المتحدة، والمتضمنة إعلان منح الإستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوثيقة رقم: A/RES/1514(XV).

<sup>-</sup> التوصية رقم 3070 (د-28)، الصادرة بتاريخ 30 نوفمبر 1973، في الدورة الثامنة والعشرون للجمعية العامة للامم المتحدة، والمتضمنة أهمية الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والإسراع في منح الإستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أجل ضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على نحو فعال، الوثيقة رقم: .(A/RES/3070(XXVII)

<sup>-</sup> التوصية رقم 3314 (د-29)، الصادرة بتاريخ 14 ديسمبر 1974، المرجع السابق.

والتي تنص: : "ليس في هذا الميثاق ما يضف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن النفاع عن أنفسهم إذا إعتدت قوة مسلحة...".""، أنظر نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل

## 

ونختم القول أن الدافع في المقاومة هو دافع مشروع كونه ينبع من مشروعية حق الشعوب في تقرير مصيره وحقه في الكفاح المسلح لإنهاء الإحتلال؛ وبالتالي فالأعمال التي تقوم بها حركات التحرر الوطنية والأعمال القتالية التي تقوم بها قوّات المقاومة المشروعة، وهذا عكس الحروب غير المشروعة التي تقام من أجل إحتلال أراضي الغير وسلب سيادة الأوطان (ما نصت عليه المادة 02 من ميثاق اللأمم المتحدة)(1)، الذي يصنف فعلا من الأعمال الإرهابية ألا وهو إرهاب الدولة.

## ب- الدافع الوطني

نجد أن معيار المصلحة الوطنية يعد من الدوافع الأساسية التي تحرك أفراد المقاومة، ما لا يتوفّر في الوقت ذاته في المنظمات الإرهابية التي لا يشكل فيها الإحتلال ومقاومته همهما<sup>(2)</sup>؛ فتنال أعمال المقاومة المسلحة مشروعيتها على المستوى الدولي، نتيجة نُبل الهدف الذي تسعى إليه<sup>(3)</sup>.

فالهدف الذي تسعى من أجله حركات التحرر الوطنية والمقاومة، هدف واضح المعالم، الذي هو تحرير بلادهم من الإحتلال وإستعادة السيادة الوطنية من المحتل<sup>(4)</sup>، خلافا عن الأعمال

الدولية، الموقع من طرف مندوبي حكومات الأمم المتحدة، في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، دخل حيّز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945.

راجع: د. علي جميل حرب، "شرعية جبهة التحرير الوطني الجزائرية ومشروعية أفعالها طبقا للقانون الدولي الإنساني، وأفنون النزاعات المسلحة)"، مداخلة مقدمة: للمؤتمر الدولي حول حرب التحرير الجزائرية والقانون الدولي الإنساني، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 9 إلى 10 نوفمبر 2010، ص. 2.

<sup>(1)</sup> راجع: محمد حسن يوسف محيسن، المرجع السابق، ص $^{(1)}$ 

 $<sup>^{(2)}</sup>$  المرجع نفسه، ص. 105.

<sup>(3) -</sup> راجع: بركاني أعمر، "المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الإرهاب الدولي"، مداخلة مقدمة: للملتقى الدولي حول إشكالية الإطار القانوني لمحاربة الإرهاب الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، يوم 26 فيفري 2014، ص. 88.

<sup>(4) -</sup> راجع: ميهوب يزيد، مشكلة المعيارية في تعريف الإرهاب الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، فرحات عباس، سطيف، 2004 ، ص. 74.

الإرهابية التي تقوم بدوافع سياسية أو إجرامية<sup>(1)</sup>، الهادفة إلى بث الرعب والفزع للوصول إلى غايته النهائية<sup>(2)</sup>.

#### ج- الطابع الشعبي

في أعمال المقاومة هناك إقبال ورغبة شعبية كبيرة للإنظمام للمقاومة، أما أعمال الإرهاب لا تلقى أي قبول من الشعب، بل هي محل إستنكار وخروج عن الشرعية<sup>(3)</sup>

علاوة على ذلك، فإنه لا يمكن الحديث عن المقاومة المسلحة إلا إذا كان قيام جموعة من أفراد شعب الدولة المحتلى يتولى قيادة مقاومة عسكرية ضد قوّات الإحتلال<sup>(4)</sup>؛ حيث هناك رغبة عازمة لدى أفراد الشعب بالإنظمام إليها من أجل المقاومة ضد المعتدى، في حين أن المنخرطين في الجماعات الإرهابية هم قلّة من أفراد المجتمع ولا يمثلون قطاعا عريضا من المجتمع<sup>(5)</sup>.

#### د- العنصر المستهدف

المغزى من ذلك أن المقاومة تقوم ضد عدو أجنبي يتواجد على أرض الوطن، في حين أن الأعمال الإرهابية تستهدف أهدافا محددة داخل أو خارج الوطن وغالبا ما يكون ضحياها مدنيين أبرياء (6).

<sup>.126 .</sup> راجع: محمد حسن يوسف محيسن، المرجع السابق، ص $^{(1)}$ 

<sup>(2)</sup> راجع: نسيب نجيب، التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري—تيزي وزو، 2009، ص. 89.

<sup>(3)</sup> راجع: هداج رضا، المقاومة والإرهاب في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر 1، 2009، ص. 135.

<sup>(4)</sup> راجع: بركاني أعمر، المرجع السابق، ص 88.

<sup>(5) -</sup> راجع: ميهوب يزيد، المرجع السابق، ص. 74.

<sup>(6)</sup> راجع: د. عباسة دربال صورية، المرجع السابق، ص. (6)

## 

فتختلف كل من الأعمال الإرهابية وأعمال المقاومة، من ناحية الجهة المستهدفة؛ ففي المقاومة الجهة المستهدفة تكون قوات الإحتلال فقط<sup>(1)</sup>، ويستوجب عليها التمييز بين الأهداف العسكرية وغير العسكرية وغير العسكرية أي بينما القائمين بالأعمال الإرهابية لا تتوفر عندها جهة مستهدفة؛ أي لا يبالي في من هو الضحية، المهم بالنسبة إليهم هو إرسال رسالة للخصم بغض النظر عن الضحية المستهدفة $^{(8)}$ .

فإعطاء حق مقاومة الإحتلال ليس مطلق؛ بحيث أن هذا الحق يخضع لضوابط، وهي تلك المتعلّقة بالقانون الدولي الإنساني المطبق على حركات المقاومة، وعدم الإمتثال لها ولقيودها يُفقد حق المقاومة شرعيّتها، فتتحول كل الأعمال الجارية في ظلها وبسببها إلى أعمال إرهابية (4)، في هذا الصدد نشير إلى مقولة (فيدال كاسترو)(5): "نريد الحرية والخبز بدون إرهاب"(6).

وذلك عندما يتغاضى أصحاب الحق في المقاومة عن تلك القواعد القانونية، أو تعسّفهم في إستعماله، ما يؤدي حتما إلى الخلط الذي يشهده العالم وصعوبة التمييز بين الأمرين<sup>(7)</sup>.

ويعتبر هذا المعيار من المعايير الحاسمة في التفرقة بين الإرهاب والمقاومة، نظرا لأنه يسمح بقياس مدى خضوع أعمال المقاومة للقانون الدولي الإنساني<sup>(8)</sup>.

<sup>(1)</sup> راجع: نسيب نجيب، التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، المرجع السابق، ص.  $^{(1)}$ 

<sup>(2)</sup> راجع: محسن حسن يوسف محيسن، المرجع السابق، ص $^{(2)}$ 

<sup>(3)</sup> راجع: نسيب نجيب، التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، المرجع السابق، ص $^{(3)}$ 

<sup>(&</sup>lt;sup>4)</sup> راجع: هداج رضا، المرجع السابق، ص. 152.

<sup>(5)</sup> رئيس كوبا السابق، توفي يوم 26 نوفمبر 2016، لمزيد من التفصيل راجع:

https://ar.wikipedia.org/wiki/ فيدل كاسترو, Consulté le: 02/06/2017, a 17h38.

<sup>(6) –</sup> أنظر: نزيه نعيم شلالا، المرجع السابق، ص. 41.

<sup>(&</sup>lt;sup>7)</sup> راجع: هداج رضا، المرجع السابق، ص. 152.

<sup>(8) –</sup> راجع: ميهوب يزيد، المرجع السابق، ص. 74.

#### ه- إستخدام القوة

يعتمد كل من العملين، على نفس الوسيلة وهي العنف، وفي هذا الإطار نذهب إلى القول بأن المقاومة تلجأ إلى هذه الوسيلة عندما ينسد الطريق في الدفاع عن قضيتها العادلة، وهذا في سبيل توجيه أنظار الرأي العام العالمي إلى قضيته (1).

وأي عنف تقوم به حركات التحرر الوطني مشروع مادام يهدف إلى الإستقلال، ولعلّ الثورة الجزائرية خير دليل؛ حيث أنها قامت بأعمال عنف مشروعة من وجهة نظر القانون الدولي لدحل الإستعمار، فهي أعمال ثورية وطنية ضد الإستعمار الفرنسي، وكانت النتيجة إسترجاع الجزائر لإستقلالها بعد إستعمار دام أكثر من 130 سنة<sup>(2)</sup>.

منه، فلابد أن تتبع حركات المقاومة المسلحة الوسائل العسكرية أو الحربية في قتالها ضد العدو المستمر<sup>(3)</sup>، شرط أن تكون الوسائل والأساليب المعتمدة غير مخالفة لمبادئ وأعراف الحرب<sup>(4)</sup>، وأن تخضع لمبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني وإلا إنحرفت لتعد أعمالا إرهابية.

#### إرهابية.

وفي هذا الشأن، قد إعترفت إتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907م، أنه عندما يهب شعب إقليم للدفاع الوطني ضد الغزاة، فإنّه يعتبر كمحاربين إذا كان يحمل السلاح علنا (5)، وفي حالة القبض على المقاوم الذي قام بأعمال عسكرية فإنه لا يتم إخضاعه لأحكام القوانين الداخلية وإنما يخضع

<sup>(</sup>اجع: راجع: د. عباسة دربال صورية، المرجع السابق، ص.  $^{(1)}$ 

<sup>(2)</sup> أنظر: رمزي حوجو، "الحدود بين الإرهاب الدولي وحركات التحرر الوطني (وفقا لاحكام القانون الدولي)"، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد (03)، (د.س.ن)، ص. 161.

<sup>(3)</sup> وذلك ما يميّز المقاومة عن غيرها من المقاومة المدنية (résistances civiles)، مثل ثورة (غاندي) في الهند، وثورة (مارتن لوبُر كينغ) في (الو.م.أ)، لمزيد من التفصيل راجع: بركاني أعمر، المرجع السابق، ص. 88.

<sup>(4) -</sup> راجع: عثمان علي حسن، المرجع السابق، ص. 116.

<sup>(5) –</sup> راجع: نزيه نعيم شلالا، المرجع السابق، ص. 42.

لأحكام القانون الدولي ويتمتع بالحقوق التي يتمتع بها أسير حرب<sup>(1)</sup>، خلافا عن الإرهابي الذي لا يتمتع بحقوق أسرى الحرب كما يتم إخضاعه لأحكام القوانين الداخلية.

ومما سبق، ومن خلال ما قدمناه من معايير للفصل بين كلا العملين، نخلص إلى أنهما يختلفان في كل شيئ، حتى في الخاصية التي يعتقد أنها مشتركة بينهما؛ ألا وهي إستخدام القوّة، فإستخدامها من قبل المقاومة مشروع، وغير مشروع من قبل الأعمال الإرهابية، نظرا لأنه ممارس من طرف شعب يطمح بالإستقلال مستندا لحقه في تقرير المصير.

## 3- التعليق على ضوابط عدم الخلط بين الأعمال الإرهابية وأعمال المقاومة

حتى يتسنّى لنا ضبط المكونات التي تقوم عليها المقاومة المسلّحة ضد الإحتلال، لابد من أن تكون تتضمن بعض الضوابط، حتى لا ينقلب في نظر البعض إلى أعمال إرهابية:

- الركيزة الأساسية هي حق الشعوب الواقعة تحت الإحتلال والحكم العنصري والهيمنة الأجنبية، في إستخدام كل صور العنف ضد الإحتلال للحصول على إستقلالها المشروع، وفقا لميثاق الأمم المتحدة<sup>(2)</sup>.
- أن تقع اعمال العنف كما سبقت الإشارة إلى ذلك، داخل الأراضي المحتلة بصفة أساسية، ولا تقع خارجها إلا إذا غستحال تتفيذها بالداخل<sup>(3)</sup>.
- أن تقع اعمال العنف ضد القوات العسكرية أو شبه العسكرية، أو سلطات الإدارة المدنية للإحتلال<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> راجع: سهيل حسن الفتلاوي، المرجع السابق، ص $^{(1)}$ 

<sup>(</sup>د.ب.ن)، 2002، ص.  $^{(2)}$  راجع: د. لوقابباوي نبيل، الإرهاب صناعة غير إسلامية، دار البباوي للنشر، (د.ب.ن)، 2002، ص.  $^{(2)}$ 

<sup>(3)</sup> راجع: هداج رضا، المرجع السابق، ص. 149.

<sup>(4)</sup> راجع: د. لوقابباوي نبيل، المرجع السابق، ص. 61.

- ألا توجه أعمال العنف هذه ضد المدنيين والأبرياء، والأطراف التي ليس لها أي علاقة بعمليات تحرير الأراضي مثل السائحين الأجانب<sup>(1)</sup>.

أما الضوابط التي يقوم عليها العمل الإرهابي نذكر منها:

- إستخدام العنف المادي غير المشروع.
- ان يكون محل العنف الأشخاص أو الأماكن العامة او الخاصة أو الدولية.
  - أن يكون هدف العمل الإرهابي هدف سياسي غير مشروع.
    - أن يكون مرتكب العمل الإرهابي فرد أو جماعة.

تجدر الإشارة على أن النقطة الثالثة. تبيّن عدم الخلط الذي يحث بين افرهاب ومفهوم المقاومة، فالإرهاب يستخدم العنف دائما لتحقيق أغراض سياسة غير مشروعة<sup>(2)</sup>.

#### ثانيا: الخلط المتعمد بين أعمال الإرهاب وأعمال المقاومة

عملت هيئة الأمم المتحدة على تأكيد مشروعية المقاومة، في كل من توصيات الجمعية العامة وإعلاناتها، إلى جانب المواثيق الدولية الأخرى، بينما حسمت موقفها بشأن الإرهاب وجزمت عدم مشروعيته، فبالرغم من أن الأمر بيّن، إلا أنه في الواقع نجد هناك خلط بين الظاهرتين.

وهذا لا يعود لجهل في ماهية كل ظاهرة، وإنّما لإحداث لبس -متعمد-، خصوصا في ظل عدم إيراد تعريف للظاهرة الإرهابية، فتظهر في الممارسة محاولات خلط واضحة، وهذا لأسباب أصبحت معروفة.

86

<sup>(1) -</sup> راجع: هداج رضا، المرجع السابق، ص. 150.

<sup>(2)</sup> راجع: لوقابباوي نبيل، المرجع السابق، ص. 59.

### 1- في محاولات الخلط بين أعمال الإرهاب وأعمال المقاومة

يبدو أن الإختلاف في تعريف الإرهاب يرجع إلى الخلط المتعمد بين الإرهاب والمقاومة المشروعة، والخلط هذا ليس جديدا؛ ففي وقت حركات التحرر ضد الإستعمار، وصف المستعمرون كفاح تلك الحركات ضد إحتلالهم بأنه عصيان وتخريب وإرهاب، وكانت النتيجة شنّ هذه الدول الإستعمارية والأنظمة حروبا فظيعة ضد الوطنيين والثوريين في مختلف أنحاء العالم (1)، وفي هذا الصدد نذكر مقولة رئيس الحكومة الفرنسية سابقا (François MITTERRAND) يوم طرحت عليه مسألة التفاوض مع الحكومة الجزائرية المؤقتة آنذاك حين قال: "المفاوضات مع المتمردين (\*) هي الحرب"(2).

وما يلفت النظر هو المنحنى الذي إتخذته المقاومة في العصر الحديث التي أصبحت تقام في مواجهة قوى الهيمنة؛ بحيث أن هذه الأخيرة أعطت أوصاف غير حقيقية عن المقاومة، بهدف الإبقاء على هيمنتها<sup>(3)</sup>، وخير مثال عن هذه الدول المهيمنة الو.م.أ التي عمدت العمل الدائم على تحويل كافة المفاهيم المتعلقة بالإرهاب والمقاومة؛ فتعاملت مع الحركات والدول المناهضة

<sup>(1) -</sup> راجع: عثمان علي حسن، المرجع السابق، ص. 116.

<sup>(\*)-</sup> كانت الإدارة الإستعمارية تطلق على الثوار (المجاهدين) عديد من المصطلحات: متمردين، إرهابيين، مجرمين، لصوص، قطاع طرق..

<sup>(2)</sup> أنظر: بويحي جمال، "مقاربة لأسباب تعطيل مفهوم الإرهب الدولي: تمنع للإرادة الدولية أم دفع بإتجاه تأصيل تصوّر أحادي مقدمة لليوم الدراسي؟!"، مداخلة مقدمة: ليوم الدراسي دولي حول إشكالية الإطار القانوني لمحاربة الإرهاب الدولي، يوم 2014/02/26، منشور على الموقع السمعي البصري التالي: webtv.univ-bejaia.dz، تاريخ الإطلاع: 20:15، على الساعة: 20:15سا.

<sup>(3)</sup> راجع: د. فشار عطاء الله، "الإرهاب والمقاومة والمسؤولية الناشئة عن الأعمال الإرهابية"، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، العدد (04)، لسنة 2011، ص. 292.

لسياستها على أنها منظمات إرهابية تقوم بمكافحتها بغض النظر عن حق هذه الأخيرة في الخلاص والتحرر من الإستعمار والإحتلال الأجنبي<sup>(1)</sup>.

علاوة عن ذلك تبنت (الو.م.أ) قوانين جديدة في منظوماتها الداخلية تضفي عليها شرعية الخلط المتعمد بين الإرهاب والمقاومة، فقد صنفت في القانون الصادر 1988م الكيانات والأشخاص على أنهم أشخاص غير مرغوب فيهم للدخول إلى التراب الأمريكي، وكان من بين هؤلاء الأشخاص المناضل الراحل السيّد (ياسر عرفات) -رحمه الله-؛ الذي صنف أنه رئيس عصابة إرهابية "منظمة التحرير الفلسطينية" ومنعته من الدخول إلى التراب الأمريكي لإلقاء خطابه في الجمعية العامة للأمم المتحدة كون أنها تقع في نيويورك(2).

وفي سابقة عن ذلك، إنتقدت (إسرائيل) والدول المؤيدة لها موقف الرّئيس الفلسطيني الرّاحل (ياسر عرفات)، عندما أشار في خطابه أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر 1974 إلى ضروررة التفرقة بين الإرهابي والمناضل من أجل الحرية وعدم وصف من يقاتل لتحرير أرضه بالإرهاب، فرأت أن الفلسطينيين هم السبب وراء الخلط في الأمور بين الإرهاب والكفاح المسلح<sup>(3)</sup>، وهذا ما يفسر الموقف الأمريكي السالف الذكر الذي كان حقيقة مساندة لحليفتها.

فضلا عن ذلك، ف(الو.م.أ) لم تكتفي بهذا القدر بل أصبحت تضع قوائم تتضمن أسماء بعض الحركات التحررية على أنها حركات إرهابية، لا سيّما بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م، ومن بين هذه القوائم: قائمة 05 أكتوبر 2001م وهي قائمة أعيد بموجبها تثبيت 26 تنظيم من

<sup>(1)-</sup> راجع: نهاد عبد الإله عبد الحميد خنفر، التمييز بين الإرهاب والمقاومة وأثر ذلك على المقاومة الفلسطينية بين عامي 2001-2004، قدمت هذه الأطروحة إستكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في التخطيط والنتمية السياسية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2005، ص. 84.

<sup>(2) -</sup> أنظر: مداخة بويحي جمال، المنشورة على موقع السمعي البصري، المرجع السابق.

<sup>(3) –</sup> راجع: د. علاء الدين راشد، المرجع السابق، ص. 6.

## 

أصل 28 والذي كان قد أدرجهم سابقا في القائمة؛ حيث أدرج فيها أسماءً لتنظيمات عديدة معضمها حركات تحررية فلسطينية<sup>(1)</sup>.

ختاما، هناك تأصيل نحو خلط أعمال الإرهاب بأعمال المقاومة، وهذا الخلط لا يعود لتداخل معالم هذه الأعمال، وإنما هي طريقة تتتهجها بعض الدول لتفادي إعترافها بالطرف الآخر، وذلك خدمة مصالحها.

## 2- في أسباب الخلط بين أعمال الإرهاب وأعمال المقاومة

إن هذا الخلط بين هذين المفهومين ليس بحسن نيّة، فيعود إلى أسباب سياسية، وأسباب قانونية:

### أ- الأسباب السياسية

تتمثل معظم الأسباب السياسية لخلط أعمال المقاومة بأعمال الإرهاب فيما يلي:

- أول سبب يعود إلى هشاشة البنية السياسية لبعض الدول، الذي فتح المجال للتدخل الأجنبي، ما أدى إلى بروز جماعات غير واعية لا تميز بينما هو موجه ضد الإحتلال وما هو موجه ضد المدنيين من أعمال<sup>(2)</sup>.

- إنشغال العالم بما يسمى "الحرب على الإرهاب" بقيادة (الو.م.أ)، مما أدى ببعض الدول إلى استغلال هذا الظرف ونعت المقاومة بالإرهاب<sup>(3)</sup>، نذكر على سبيل المثال (إسرائيل) التي وجدت من أحداث 11 سبتمبر 2001م، وإنظمامها إلى الدول الأخرى في سبيل مكافحة الإرهاب، فرصة مثالية لتكبيف مقاومة الشعب الفلسطيني ضدها عملا إرهابيا وتصنيفها ضمن أعمال الإرهاب

راجع: د. فشار عبد الله، المرجع السابق، ص. 294.  $^{(1)}$ 

<sup>(2) -</sup> راجع: أمحمدي بوزينة أمنة، الخلط بين الإرهاب والمقاومة وأثره على القضية الفلسطينية منذ عام 2001م، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014–2015، ص. 72.

<sup>(3)</sup> راجع: أمير فرج يوسف، المرجع السابق، ص. 202.

الواجب مكافحته (1)، كما نجد الو.م.أ من خلال هذه الحرب التي شنتها على الإرهاب، فقد عملت مع كل ما يتعارض توجهاتها السياسية بوصفه عملا إرهابيا مع الجعل منه عدو دائم لها(2).

- تغير الوصف حسب وضعية الدول الكبرى؛ بحيث إذا كانت دولة إحتلال فالطرف الآخر الذي يقف في مواجهتها يصبح إرهابيا، أما في الحالة العكسية يتغير الوصف لتصبح مقاومة<sup>(3)</sup>.

- وصف (الو.م.أ) كل حركات التحرر التي تناهض سياستها بالحركات الإرهابية؛ إذ عملت على تحويل كافة المفاهيم المتعلقة بالإرهاب والمقاومة لما يتماشى وأهدافها، رغم إيضاح هيئة الأمم المتحدة لمعالم المقاومة (<sup>(4)</sup>)، وحسم موقفها في عدم وجود صلة بين المقاومة والإرهاب، هذا وعملت (الو.م.أ) على إضفاء الشرعية على أعمال الكيان الصهيوني، وحث دول الإتحاد الأوروبي على تبنى موقفها في هذا الشأن (<sup>5)</sup>.

#### ب- الأسباب القانونية

تتلخص الأسباب القانونية للخلط المتعمد بين أعمال الإرهاب وأعمال المقاومة في مجملها إلى:

- إحتدام محاولات تعريف الإرهاب بمعارضة من قبل الدول المسيطرة بهدف توظيفه توظيفا سياسيا، خدمة لأهدافها غير المشروعة، بالرغم من الطرح الذي أتت به العديد من الدول في سبيل إيجاد هذا التعريف الواضح المعالم، ضف إلى ذلك الحديث عن إدراج المقاومة ضمن تعريف

<sup>(1) -</sup> راجع: هداج رضا، المرجع السابق، ص. 139.

<sup>(2)</sup> راجع: أمحمدي بوزينة أمنة، المرجع السابق، ص $^{(2)}$ 

 $<sup>^{(3)}</sup>$  المرجع نفسه. ص $^{(3)}$ 

<sup>(4)-</sup> هذا بالرّغم من تأكيد الجمعية العامة للأمم المتحدة بمشروعية نضال الشعوب في سبيل التحرر من الهيمنة الإستعمارية والسيطرة الأجنبية بكافة الوسائل، كما أقرت تقديم دول العالم المساعدات للشعوب التي تناظل في سبيل تقرير المصير، وأن تساعد الأمم المتحدة في هذا المضمار، نقلا عن: وثيقة مفهوم الإرهاب والمقاومة (رؤية عربية-سلامية)، مركز دراسات الشرق الأوسط (2003)، لجويلية 2003.

Art disponible sur le site : <a href="www.mesc.com.jo/documents/doc-3.htm">www.mesc.com.jo/documents/doc-3.htm</a>, consulté le : 03/06/2017, a 12h30m.

<sup>(5) -</sup> أمحمدي بوزينة آمنة، المرجع السابق، ص. 82.

## 

الإرهاب من عدمه  $^{(1)}$ ، إذ نادت الدول الغربية إلى ضرورة عدم إستثناء أعمال الكفاح المسلح من أي تعريف للإرهاب بينما نادت دول اخرى بالعكس  $^{(2)}$ .

- البحث في نتائج الإرهاب والمقاومة المسلحة دون البحث في أسبابها وأهدافهما، ما أدى إلى الخلط بينهما سيّما أن هذا الخلط بصدد تحقيق أهداف ومصالح خاصة ما يجعل من الدولة صاحبة السلطة التقديرية في تصنيف الأعمال وقلب الموازين، حتى أصبح المجرم المعتدي يكرّم في المحافل الدولية في حين أصبح المدافع عن وطنه وأرضه إرهابيا<sup>(3)</sup>، فتوظيف النتيجة بإعتبارها المعيار الفاصل بين الإرهاب والمقاومة دون مراعاة الأسباب والأهداف يعمل على الخلط بينهما كما أنه يحول دون إكتشاف سبل محاربة الإرهاب<sup>(4)</sup>.

- غياب الإتفاق على معايير تعريف الإرهاب الدولي الذي أدى إلى تعدد التعاريف والإختلاف حول معنى الإرهاب نظرا لطبيعة النظام الدولي الراهن، والذي تخضع في إطاره العلاقات الدولية إلى منطلق القوة والمصلحة أكثر من خضوعها للقانون والشرعية الدولية (5).

- تبرز عملية الخلط بين الإرهاب والمقاومة من خلال نفي أو تجاوز مصادر مشروعية المقاومة المسلحة عند تصنيف العمل، ويظهر ذلك من خلال قرارات هيئة الأمم المتحدة خاصة بعد أحداث

 $<sup>^{(1)}</sup>$  المرجع نفسه، ص. 83–84.

<sup>(2)-</sup> راجع: د. أمحمدي بوزينة أمنة، 'إشكالية الخلط بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة (حالة المقاومة الفلسطينية)، مجلة جامعة الإسراء للعلوم الإنسانية، الإصدار الأول، لسنة 2016، ص. 32.

<sup>(3) -</sup> راجع: أمحمدي بوزينة أمنة، الخلط بين الإرهاب والمقاومة...، المرجع السابق، ص. 91.

<sup>-</sup> وفي هذا الخصوص نشير إلى تحصل كل من رئيس الوزراء الإسرائيلي السابق (إسحاق رابين) ووزيره (شمعون بيريز) سنة 1994 لجائزة نوبل للسلام، برفقة الرئيس الفلسطيني الراحل (ياسر عرفات) لمساهمتهم في عملية السلام بين فلسطين و(إسارئيل) بإلتزامهم بإتفاقية أولسو لعام 1993، نقلا عن:

<sup>&</sup>lt;u>www.youm07.com/story/2015/10/9/2379859/مدار جدلا على مدار 10/9/2379859</u> بتعرف على الفائزين بجائزة نوبل للسلام الأكثر جدلا على مدار 10/9/2015, consulté le : 03/06/2017, a 22h09m.

فمتى أصبحت (إسرائيل) محبة للسلام؟!

<sup>(4) -</sup> أنظر: أمحمدى بوزينة أمنة، "إشكالية الخلط بين الإرهاب الدولي والمقاومة..."، المرجع السابق، ص. 34.

<sup>(5) -</sup> راجع: أمحمدي بوزينة أمنة، الخلط بين الإرهاب والمقاومة ...، المرجع السابق، ص. 92.

11 سبتمبر 2001<sup>(1)</sup>، فمعظم تلك القرارات الأممية عند معالجتها لظاهرة الإرهاب قصرت في تحديده على أنه ممارسة للقوة المسلحة والعنف دون محاولة وضع حدود لهذه الممارسة (2).

- قمع ممارسة حق تقرير المصير بذريعة محاربة الإرهاب، بالرغم من إقرار شرعية وتواتر تطبيقه، فهناك من حاول عرقلة تطور هذا المبدأ من خلال التصدي له لمنع ممارسته بدعوى محاربة الإرهاب، وإعتبارها من قبيل الأعمال الواجب محاربتها، وهذا قد اعتبر أحد أسباب عجز المجتمع الدولي على التوصل لتعريف الإرهاب الدولي، خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 ما زاد الأمر تعقيدا، لهذا بقي تعريف الإرهاب شعارا سياسيا تستخدمه بعض الدول لتصنيف الأعمال غير المتوافقة مع مصالحها بالأعمال الإرهابية التي يجب محاربتها (3).

- من بين الأسباب كذلك (مع كل أسف)، تطبيقات السياسة الدولية الجزائية المعاصرة إعتبارا من النصف الثاني لعام 1990م، والمحققة بفعل سريان الإرادة الأحادية للعالم بزعامة أمريكية متجانسة مع نسق دولي غربي بالمصالح، إنقلبت منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها، خاصة الجمعية العامة ومجلس الأمن، عن ثوابتها وقراراتها السابقة المثبتة لشرعية ومشروعية المقاومة وحق تقرير المصير، وإستبدالها وإدخالها ضمن لائحة المفهوم الإشكالي للإرهاب وأفعاله، ولتحول بعدئذ طبيعة

.63

<sup>(1)-</sup> بعد أن كان لهيئة الأمم المتحدة دورا رئيسيا وصلاحيات واسعة خولها لها الميثاق، أصبحت في ظل النظام العالمي الجديد، سيّما بعد إنهيار المعسكر الشيوعي الأحادية القطبية محدودة المهام تخضع لإدارة (الو.م.أ) قائدة النظام الرأسمالي المهيمنة على العلاقات الدولية التي حاولت تأصيل منظومة قانونية بديلة و/أو موازية لمنظومة الأمم المتحدة؛ إذ أن بعد هذه الأحداث (11 سبتمبر 2001) من لا يكون مع وفاق معها فهو ضدها حسب رأي الرئيس الأمريكي السابق (ج. بوش "الإبن"). لمزيد من التفصيل راجع: بويحي جمال، "مفهوم "النظام العالمي الجديد" بين التصور الأمريكي وأحكام القانون الدولي المعاصر"، مجلة المنظمة الوطنية للمحاماة ناحية تيزي وزو، العدد (09)، لسنة 2012، ص.ص. 20-

<sup>(2) -</sup> راجع: أمحمدي بوزينة أمنة، "إشكالية الخلط بين الإرهاب الدولي والمقاومة..."، المرجع السابق، ص. 35.

<sup>(3) -</sup> راجع: أمحمدي بوزينة أمنة، الخلط بين الإرهاب والمقاومة...، المرجع السابق، ص. 93.

## 

الشرعية لمقاومة الإحتلال ومشروعيتها إلى خانة التجريم ضمن وعاء الإرهاب، الذي يفرض عليه الجزاء الدولي<sup>(1)</sup>.

نشير إلى أن هذا السبب الأخير يمكن إعتباره سبب قانوني نظرا لأنه يتعلق بالجانب الجزائي، كما يمكن إعتباره سبب سياسي لأنه يتعلق كذلك بالسياسة الدولية، وذلك فيما يخص النظام الدولي.

(1)- راجع مناقشات الجمعية العامة والمداولات الدولية لإلغاء مفهوم الكفاح المسلح لتحرير الأرض أو لتقرير المصير، أنظر: د. علي جميل حرب، المرجع السابق، ص. 4.

#### خلاصة الفصل الأول:

إستعرضنا مقاربتنا لهذا الفصل بعنوان: "بحث المقاربة الأممية في مكافحة الإرهاب" جهود هيئة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب ومحاولاتها تحديد الإطار المفاهيمي له، بإصدار قرارات جرّمت وأدانت الأعمال الإرهابية من خلال أجهزتها "مجلس الأمن" و"الجمعية العامة"، وتوصلت إلى إبرام حوالي 12 صكا دوليّا، إلى جانب إنشاء لجنة مخصصة للإرهاب، غير أنها لم تتوصل لتعريفه بسبب إختلاف التوجهات الدولية، وهذا قبل أحداث 11 سبتمبر.

التي واصلت بعدها الهيئة مسيرتها وكثّقت أكثر من جهودها؛ حيث صنّف مجلس الأمن هذه الظاهرة على أنها تهديد للسلم والأمن الدوليين في لائحته 1373 (2001)، وإلى جانب ذلك نجد أن الجمعية العامة قد حققت من جهتها إنجازا في غاية الأهميّة بتبنيها الإستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب؛ التي ولأول مرة إتفقت الدول من خلالها على نهج إستراتيجي موحد على مكافحة الإرهاب، ولكن بالرغم من هذا كله لم تتضمن لا اللائحة 1373 ولا إستراتيجية الجمعية تعريفا دقيقا للإرهاب الدولي، ما يؤكد إخفاق هيئة الأمم المتحدة في هذا المسعى.

ويعود هذا الإخفاق إلى عراقيل حالت دون ذلك، منها الموضوعية ومنها ما يتعدى ذلك إلى أسباب سياسية وإديولوجية، سيّما في إنعدام الرغبة في إحداث الفارق بين أعمال الإرهاب وأعمال أخرى، فالأسباب الموضوعية تكمن في عدم الإتفاق الدولي بشأن موضوع تجريم دفع الفدية؛ التي تعد من أهم مصادر تمويل الكيانات الإرهابية، بالرغم من موقف هيئة الأمم المتحدة الصارم في هذا الشأن، وخاصة بعد إصدار مجلس الأمن للائحة 1904 (2009)، والتي كانت الأولى من نوعها، الذي يعود الفضل في إصدارها لمساعي ومحاولات الجزائر في إقناع المجتمع الدولي وبالأخص الهيئة بتجريمها لما تحويه من خطورة، هذا من جهة.

نقف ومن جهة أخرى أمام مسألة عدم إشراك المدنيات الكبرى في ضبط تعريف للإرهاب الدولي، ويعود ذلك لعجز الميثاق في تكريس مبدأ المساواة بين الدول، خاصة في الفارق الذي أحدثه في صياغة نص الفقرة "ج" من المادة 38 والمادة 09 من النظام الأساسي لـ(م.ع.د)،

بتفضيل دول على أخرى المدنيات الكبرى-، ولعل السبب الأكثر إثارة للجدل توجه معظم الدول بقيادة من (الو.م.أ) على نهج إستراتيجيتها في مكافحة الإرهاب "الحرب على الإرهاب"، أو بالأحرى مجابهتها لمنظومة قانونية دون غيرها.

يرجع السبب الأخير بحسب إعتقادنا إلى عدم الرغبة في إحداث الفارق بين أعمال الإرهاب والمقاومة؛ حين أصبح لفظ الإرهاب مصطلحا مألوفا للتعبير عن كل ظاهرة غير مألوفة أو مزعجة، كما يمكن أن يكون حربا يرد عليها بحرب أخرى، فمن يعد إرهابيا في نظر أحدهم، يعد مناظلا من أجل الحرية من وجهة نظر الآخر وذلك بالرغم من التفاوت الكبير بين أعمال الإرهاب وأعمال المقاومة المسلحة، التي قد حازت على الشرعية الدولية في جل المواثيق الدولية والقرارات الأممية.

تبنت (الو.م.أ) في حربها المعلنة على "الإرهاب"، التي فسرتها بشكل أحادي على أن مجلس الأمن قد اعطى لها تفويضا في ممارسة الدفاع الشرعي، بعد الإعتداءات التي تعرضت لها يوم 11 سبتمبر 2001.

إستندت كذلك إلى جانب الإعتماد على هذه القرارات، على نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، إلّا أنها أقدمت بخطوة خطيرة في هذا الخصوص؛ بحيث عادت لإعادة إحياء القوانين الدولية العرفية، وفسرت هذا النص القانوني تفسيرا موسعا، لتتمكن من إضفاء المشروعية على نظريتها في الدفاع الشرعي الوقائي و/أو الإستباقي (مبحث أول).

وعلى هذا الأساس جانبت (الو.م.أ) في حربها على العراق الذي شكّل -حسب حججها-تهديدا على أمنها الإستراتيجي في المنطقة مستقبلا بإمتلاكه أسلحة الدمار الشامل، وبهذا قد خرجت عن الشرعية والمشروعية الدولية هذا من جهة.

شكلت من جهة أخرى، هذه الحرب أنموذجا لإنحراف الممارسة الدولية في مجال مكافحة الإرهاب؛ حيث أنّها تتعارض ومبادئ القانون الدولي، هذا والإنتهاكات الجسيمة التي أقدمت عليها على القانون الدولي الإنساني ( مبحث الثان).

### المبحث الأول

### بحث إرتكازات الحرب على الإرهاب وفقا للمنظور الأمريكي

حاولت (الو.م.أ) في ظل حربها المعلنة على "الإرهاب" الإستناد على أسانيد قانونية لتضفي المشروعية القانونية على ما تقوم به، فهي تتمسك تارة بأحكام ميثاق الأمم المتحدة وتارة أخرى بالقرارات الأممية ذات الصلة، وهذا ليس إعتباطيا إذ تعد خطوة لتجاوز عدم المشروعية هذا ببديل آخر تمثل في الشرعية الدولية لأعمالها عن طريق إستقطاب معظم الرأي العام العالمي.

نذكر من بين الأسانيد القانونية التي إعتمدتها في إستنادها لنظرية الدفاع الشرعي الوقائي و/أو الإستباقي نص المادة 51 من الميثاق (مطلب أول)، إلى جانب إستنادها في تبرير ذلك على قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة (مطلب ثان).

### المطلب الأول

### إستناد الحرب على الإرهاب لنظرية الدفاع الشرعي الوقائي (الحرب الإستباقية)

تم إستخدام "الحرب على الإرهاب" من طرف الإدارة الأمريكية كمؤشر لقياس علاقاتها الدولية خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001<sup>(1)</sup>، التي مهدت لتحولات إستراتيجية بارزة على الساحة الدولية، ليس فقط على صعيد إستراتيجيات الأمن القومي للقوى الدولية، ولكن أيضا على صعيد إعادة هيكلة ورسم حركة التفاعلات الدولية ككل، وكانت فرصة لبناء إستراتيجية تدعو إلى الدفاع الشرعي الوقائي و/أو الحرب الإستباقية، ضد الدول "المارقة" و "المنظمات الإرهابية".

<sup>(1)</sup> راجع: د. بن صغير عبد العظيم، "معضلات الحرب الأمريكية على الإرهاب خلال حكم الرئيس جورج بوش الإبن 2000–2008"، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر -بسكرة، العدد (15)، لسنة 2016، ص. 425.

ومنه، فقد إتسم الدفاع الشرعي الوقائي بأهمية كبيرة، وحضي كموضوع بإهتمام واسع، من هنا سنسلط الضوء على مضمون نظرية الدفاع الشرعي الوقائي (فرع أول)، إلى جانب التطرق لمواقف أهم مؤسسات دولية عند كل من الفقه والأمم المتحدة من هذه النظرية (فرع ثان).

### الفرع الأول

## في مضمون نظرية الدفاع الشرعي الوقائي

بات مصطلح الدفاع الشرعي الوقائي متداولا إلى حد كبير في مجال إستخدام العلاقات الدولية في العقد الأخير، ويعود الفضل في ترسيخه إلى (الو.م.أ) بعد أن أعلنت الحرب على الإرهاب، وعلى هذا الأساس سنحاول عرض التطوّر التاريخي لهذه النظرية (أولا)، والمقصود منها (ثانيا)، وأخيرا إلى الدفاع الشرعي الوقائي من المنظور الأمريكي (ثالثا).

## أولا: إستقراء التطور التاريخي لنظرية الدفاع الشرعي الوقائي

كرّست نظرية الدفاع الشرعي الوقائي وترسّخت في الممارسة الدولية عبر مختلف الحقب الزمنية، والمسلم به أن هذه النظرية ليست بالقاعدة القانونية الدولية وإنّما هي قاعدة قانونية عرفية دأبت الدول على إستعمالها والعمل بها؛ إذ نجد تكريسا لها من خلال العديد من القضايا قديما مثل: قضية السفينة كارولين، حادثة فرجينيا لسنة 1873 وقضية ماري لوييل 1879 والتي إنتهت بإقرار حق الدفاع الشرعي الوقائي<sup>(1)</sup>.

هذا ونجد لهذه النظرية تطبيقات لاحقة لها، سيما خلال الفترة التي صاحبت الحرب العالمية الثانية؛ نجد من بينها على سبيل الإستدلال حوادث السفن الفرنسية في الحرب العالمية الثانية عام الثانية؛ نجد من بينها على سبيل الإستدلال حوادث السفن الفرنسية في الحرب العالمية الثانية عام 1940، الحكم الصادر من محكمة نورنبورغ على (Raeder)، إعتراف محكمة طوكيو لحقها في

99

<sup>(1)</sup> لمزيد من التفصيل حول هذه القضايا راجع: إلتن نوال، حامة ساسة، الدفاع الشرعي الوقائي في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، 2012/2011، ص.ص. 17-14.

الدفاع الشرعي الوقائي لهولندا ضد اليابان<sup>(1)</sup>، غير أنه بعد دخول ميثاق هيئة الأمم المتحدة حيز النفاذ تم التخلي عن هذه الفكرة -نظرية الدفاع الشرعي الوقائي- التي تعتبر إحدى مخلفات القانون الدولي التقليدي، إذ أن حاليا لإعمال فكرة الدفاع الشرعي لابد من وقوع فعل الإعتداء لا مجرد التخويف بوقوعه وهذا ما يتجلى خلال نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة<sup>(2)</sup>.

إلا أن الدفاع الشرعي الوقائي يعود ويجد مكانة له في تجاوز نصوص الميثاق حديثا عند (الو.م.أ) ودول أخرى، فقد تمسكت به على إعتبار أن عصرنا هذا، نظرا للتطور الذي شهده العالم في مجال الأسلحة منها الصواريخ والأسلحة الهدروجينية...، فمن غير الممكن إنتظار وقوع عدوان مسلح لرده عن طريق الدفاع الشرعي، فأصبحت فكرة الدغاع الشرعي الوقائي هي الحل الأمثل إذ أصبحت مشروعة ومقبولة على الساحة الدولية على أن يتوفر فيها شرطا اللزوم والتناسب(3).

ونجد (إسرائيل) تمسكت بهذا الطرح وإدعت جواز ممارسة حق الدفاع الشرعي في حالة وجود تهديد بالعدوان وليس وقوعه، وهذا ما جسدته في حرب ينيو (جوان) 1967، حيث أن سحب قوات الطوارئ الدولية وإغلاق مضائق ثيران يمثل تهديدا بإستخدام القوة المسلحة ضدها ما برر لها حق ممارسة الدفاع الشرعي لمواجهة العدوان الوشيك الوقوع عليها، هذا وإتخذت (الو.م.أ) نفس الذريعة عند حصارها لكوبا سنة 1962 وغيرها من القضايا التي شهدها العالم<sup>(4)</sup>.

القانون الدولي: دراسة تطبيقية تأصيلية، ط $_1$ ، إيتراك للنشر والتوزيع، مصر، 2009، ص. 36-47.

<sup>(2) -</sup> أنظر: **بويحي جمال**، "إستخدام القوة في العلاقات الدولية: بين ضوابط الميثاق ومقتضيات الممارسة الدولية"، <u>المجلة الأكاديمية للبحث العلمي</u>، كلية الحقوق والعلوم السايسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، العدد (02)، لسنة 2011، ص. 147.

<sup>(3)-</sup> راجع: د. يوسفي أمال، المرجع السابق، ص. 104.

المرجع نفسه.  $^{(4)}$ 

إتخذت فكرة الدفاع الشرعي الوقائي منحنى آخر إثر الحرب المزعمة على الإرهاب؛ بحيث تم توسيعها بشكل لا يراعي الشروط والضوابط التي وضعها العرف الدولي، فطبيعة هذه الحرب جعلتها تتجاوز المفهوم الأصلى لها<sup>(1)</sup>.

#### ثانيا: المقصود بالدفاع الشرعى الوقائي

يعرّف الدفاع الشرعي الوقائي أو ما يعرف أيضا بالحرب الوقائية، قيام دولة أو أكثر بالمبادرة بهجمات عسكرية لمنع هجوم محتمل ناتج عن الإفتراض والإعتقاد بقرب قيام دولة معادية بمهاجمتها عسكريا أو انها تمتلك أسلحة الدمار الشامل التي تدفع للإعتقاد بالتهديد والخطر المحتمل<sup>(2)</sup>.

ويعرّفه البعض الآخر على انه إستخدام القوة العسكرية في الهجوم على دولة أخرى بحجة منعها من إستخدام جهازها العسكري الذي يشكل تهديدا كافيا ضدها<sup>(3)</sup>.

ويقصد به كذلك: "قيام دولة أو أكثر بالمبادرة بهجمات عسكرية لمنع هجوم محتمل، ناتج عن الإفتراض والإعتقاد بقرب قيام دولة معادية بمهاجمتها عسكريا او أنها تمتلك أسلحة الدمار الشامل التي تدفع للإعتقاد بالتهديد المحتمل"، أو: "هو إستخدام للقوة العسكرية في الهجوم على دولة أخرى بحجة منعها من إستخدام جهازها العسكري الذي يشكل تهديدا كافيا ضدها"(4).

 $<sup>^{(1)}</sup>$  المرجع نفسه، ص. 105.

<sup>-</sup> مفهوم الدفاع الشرعي عامة، "يعني إتخاذ الإجراءات واالوسائل الكفيلة بدرء التهديدات عن الدولة، والتصدي لأي أعمال عدائية، تمس أمن شعبها ومنجزاتها.."، أنظر: عبد الرحمان بن عطية الله الظاهري، الحرب على الإرهاب في ضوء القانون الدولي المعاصر، أطروحة للحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم السياسية، كلية الإقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، القاهرة، 2007، ص. 563.

<sup>(2)</sup> أنظر: إلتن نوال، حامة ساسة، المرجع السابق، ص $^{(2)}$ 

<sup>&</sup>lt;sup>(3)</sup>- المرجع نفسه.

<sup>(4) -</sup> أنظر: حامل صليحة، تطور مفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الراهنة: من الدفاع الشرعي إلى الدفاع الشرعي الوقائي، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2011، ص. 78.

كما ينصرف مفهوم الدفاع الشرعي الوقائي أو الحرب الوقائية ليعني: "الحرب التي تعتمد على الإفتراض بأن العدو سيبدأ الحرب في المستقبل القريب، وبمعنى أوضح هي التحول في الرد على هجوم متوقع إلى المبادرة بالهجوم لمنع هجوم معاد محتمل، قد يكون ناتج عن الإعتقاد بقرب قيام دولة معادية بتوجيه ضربة نووية"(1).

وتعتبر الحرب الوقائية المظهر الرّئيسي لتخطيط الإستراتيجية النووية على الأساس الهجومي البحت؛ حيث يسعى طرف معين إلى إحتضان هذه الإستراتيجية التي تضمن إلحاق أكبر قدر ممكن من الدمار بالخصم، ويعتبر ذلك بمثابة البديل الأفضل للإستراتيجية الدفاعية، بصرف النظر عما يوضع تحت تصرف هذه الإستراتيجية من إمكانيات<sup>(2)</sup>.

وعرّفه (د. توماس فرانك): "أنّه إستخدام القوة المسلحة في حال وجود دليل واضح على وجود فيه هجوم عسكري من قبل دولة أخرى"، إلى جانب ذلك عرّفه الفقيه (براونلي): "أنه دفاع عن النفس لمواجهة تهديد وشيك الوقوع متوقع أو ينتظر وقوعه مستقبلا"(3).

وعرفت كذلك الحرب الوقائية على أنها: " هي ذلك الهجوم الأحادي الجانب الذي يقضي على تأثير إمكانية هجوم الخصم المحتمل في المستقبل، بمعنى أن القوة العسكرية تستخدم ضد بلد لمنع تهديد يمكن أن يطرحه المستقبل، والذي يثير مخاوف البلد المهاجم، ليغدو السبب

(2) أنظر: بن عمار إمام، الحروب الوقائية في الفكر الإستراتيجي الأمريكي حراسة حالة العراق-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008/2007، ص. 17.

<sup>(1) -</sup> أنظر: العباسي كهيئة، المفهوم الحديث للحرب العادلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2011، ص. 25.

<sup>(3) -</sup> أنظر: طيبة جواد المختار، عبد السلام عليوي الجبيني، "موقف القانون الدولي من التدخل في العراق 2003"، مجلة المحقق الحلى للعلوم القانونية والسياسية، العدد (01)، لسنة 2015، ص. 272.

الجوهري لهذه الحرب ليس في التهديد الحاظر من قبل الخصم، وإنَّما الإفتراض بنواياه الممكنة مستقبلا"<sup>(1)</sup>.

وفي هذا الشأن تجدر الإشارة إلى "الحرب الإستباقية"، فهناك من يعتبرها على أنها دفاع شرعى وقائى أو حرب وقائية، وهناك من يرى غير ذلك، فالحرب الإستباقية أو الدفاع الشرعى الإستباقي (la légitime défense préventive) تهدف إلى التصدي على عملية عسكرية أو إرهابية قبل الشروع فيها فعليا، أما الدفاع الشرعي الوقائي أكثر دقة يهدف إلى التدخل لمنع عملية التي قد بدأ فيها التطبيق<sup>(2)</sup>.

### ثالثًا: التصوّر الأمريكي للدفاع الشرعي الوقائي

سنحاول التوصل في هذه النقطة إلى التفسير الأمريكي للمادة 51 من الميثاق، والتي تستند عليها في حربها على الإرهاب" بوصفها دفاع شرعي وقائي:

## 1- تأصيل (الو.م.أ) للإستراتيجية الوقائية لمكافحة الإرهاب

يعود أول تبني أسلوب الإستباق لدى (الو.م.أ) إلى الوثيقة الإستراتيجية الصادرة في مطلع التسعينيات تحت عنوان "دليل تخطيط الدفاع"؛ والتي تضمنت ثلاث ركائز أساسية: [ضمان التفوق العسكري الأمريكي، الحيلولة دون بروز قوى منافسة (للو.م.أ) في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية، وامكانية قيام (الو.م.أ) بعمليات وقائية ضد أخطار محتملة]<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)-</sup> أنظر: بن عمار إمام، المرجع السابق، ص. 18.

<sup>(2)</sup> Voir : EL SAYEGH Sélim, « Légitime défense terrorisme et préemption », p.3.

Disponible sur le site: www.societestrategie.fr/pdf/agir16txt14.pdf, Consulté le: 29/04/2017, a 02h45m. (3)- راجع: حمياز سمير، إشكالية التدخل والسيادة في ضوء الإستراتيجية الأمريكية في مجال مكافحة الإرهاب الدولي -دراسة حالة الشرق الأوسط-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2014، ص. 119.

فعلى الرغم من أن البوادر الأولية للحرب الوقائية تعود إلى هذه المرحلة، إلا أن إستراتيجية الدفاع الوقائي لم تكن لتظهر بشكل واضح ورسمي إلا من خلال الوثيقة الصادرة في 20 سبتمبر 2002 تحت عنوان "إستراتيجية الأمن القومي لـ(لو.م.أ)"؛ التي أكدت على ضرورة إستبدال أسلوب الردع والإحتواء بهذه الإستراتيجية (أ)؛ حيث رأت (الو.م.أ) أن الردع لم يعد الصيغة الأمثل للحفاظ على القوة ومركز التفوق، فما فائدتها من إمتلاك الجيوش والأساطيل، إن كانت تتعرّض للتهديد والإختراق؛ لذا رأت أن هذا الأسلوب قد إنهار وأن أسلوب إستخدام القوة العسكرية هو الأمثل للمحافظة على مصالحها، فبعد أن حققت نصرا عسكريا سريعا في حربها على أفغانستان رأت أن إستعراض القوة أمام العالم أمر لا بد منه، الأمر الذي يعد حافز لشن حروب وقائية أخرى ما حصل في العراق بعد ذلك(2).

فترتبط فكرة الحرب الوقائية في الفكر الإستراتيجي الأمريكي تقليديا، بكل من عنصري توازن القوى والدافع الوقائي للحرب؛ بمعنى أن الدولة تستخدم قوتها العسكرية لحماية أمنها، والحيلولة دون حدوث تغيير في ميزان القوى الذي من شأنه إذا حدث يهدد الوضع القائم<sup>(3)</sup>.

وفي هذا السياق أشار نائب مستشار الأمن القومي السابق لـ(الو.م.أ) (James) وفي هذا السياق أشار نائب مستشار الأمن القومي السابق لـ(الو.م.أ) (STEINBERG) في دراسة له، إلى أن العمل الوقائي يقتضي توفر ظروف دافعة له، وقد إختصره في (4):

 $<sup>^{(1)}</sup>$  المرجع نفسه.

<sup>(2)-</sup> راجع: على بشار بكرا غوان، "الوقائية والإستباقية في الإستراتيجية الأمريكية الشاملة بعد أحداث 11/أيلول 2001 (التطور النظري والتطبيقي)، دنيا الوطن.

Disponible sur le site : <a href="https://pilpit.alwatanvoice.com/content/print/232720.html">https://pilpit.alwatanvoice.com/content/print/232720.html</a>, publié le : 15/07/2011, consulté le : 04/05/2017, a 10h04m.

<sup>(3) -</sup> أنظر: بن عمار إمام، المرجع السابق، ص. 17.

<sup>(4)</sup> المرجع نفسه، ص. 19.

- أن يكون ضد الإرهابيين.
- أن يستهدف إزالة مقدرات تمثل الخطر.
- أن يكون بهدف التدخل في حالة الدول الفاشلة.
  - أن يكون إستخدامها لتغيير النظام.

فعقب أحداث 11 سبتمبر 2001 أعلنت (الو.م.أ) عن مبدأين أساسين في سياستها الخارجية، يتمثل الأول في إعلان الحرب على الإرهاب في كل أرجاء العالم والذي كان من نتائجه الهجوم على أفغانستان في 2001/10/07، والمبدأ الثاني يتعلق بالسياسة الخارجية (الو.م.أ) المتمثل فيما أعلنه الرئيس (ج. بوش "الإبن") عن نظرية الوقائية؛ التي بمقتضاها يحق(الو.م.أ) استخدام القوّة العسكرية ضد أية دولة أو منظمة إرهابية يتوقع أو يخشى منها أن تشن هجوما مسلحا عليها دون ان يكون هناك هجوم قد وقع بالفعل او بدئ الأعمال التحضيرية.

وفي هذا السياق، عبر الرئيس السابق لـ(الو.م.أ) (ج. بوش "الإبن") عن رأيه بأن سياسة لجوء (الو.م.أ) للحرب كخيار لا يحدث إلا ردًّا على هجوم واقع، دفاعا عن النفس، وأنه على (الو.م.أ) ألّا تتنظر لأن يهجم عليها أي عدو في ظل التحديات الحالية المتمثلة في الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل، ويجب أن تكون في حرب دفاعية مستمرة ضد أعدائها الجدد الذين يشكلون تهديدا مستمرا لأمنها القومي<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)-</sup> راجع: د. محمد يونس يحي الصائغ، "أسانيد الولايات المتحدة بشأن الحرب الإستباقية"، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، كلية الموصل-العراق، المجلد (11)، العدد (40)، لسنة 2009، ص.235.

Disponible sur le site : <a href="http://iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=36320">http://iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=36320</a>, consulté le : 04/05/2017, a 10h01m. وراجع: نهى شافع توفيق، "الدفاع (الوقائي) عن النفس: دراسة نظرية تطبيقية في ضوء أحكام القانون الدولي الدولي المعاصر (2001–2007)"، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والإقتصادية.

Art, disponible sur le site : www.democraticac.de/?p=34746, consulté le : 04/05/2017, a 13h01m.

وعلى هذا الأساس، فإن (الو.م.أ) تسعى في حربها ضد الإرهاب في مواجهة الدول، التي أطلقت عليها تسمية "محور الشر" أو الدول المارقة، ولا سيما المفترض فيها أنها تحاول أو تمتلك أسلحة الدمار الشامل التي لا يبعد هذه الأخيرة من تزويد الجماعات الإرهابية بها بسبب قدرة هذه الجماعات على هجمات 11 سبتمبر 2001م (2).

إنطباقا لذلك، تم صياغة الإستراتيجية الجديدة لـ(الو.م.أ) السّالفة الذكر "إستراتيجية الأمن القومي"، والتي أعلن عنها (ج. بوش "الإبن") في 2002/09/18، وبموجب هذه الإستراتيجية الأمريكية الجديدة، أصبحت العقيدة الدّفاعية الأمريكية تقوم على أساس فكرة الضربات الإستباقية؛ والتي تعني نشر القوة والتقرد الأمريكي حول العالم، وهذا ما تم تأكيده في 2002/10/10 من قبل الكونغرس الأمريكي بالموافقة على هذا التصريح بإستخدام القوة العسكرية الأمريكية على على أساس الضربات الإستباقية من أجل الدفاع عن أمن (الو.م.أ)، وبذلك أصبحت نظرية الحرب الإستباقية جزءًا أساسيًا ومحوريا في السياسة الخارجية الأمريكية (3).

تجدر الإشارة هنا إلى أن وزارة الدفاع الأمريكي أوضحت الفرق بين الحربين الوقائية والإستباقية في قاموس وزارة الدفاع للمصطلحات العسكرية، نظرا لخبرة (الو.م.أ) في الحروب والتدخلات العسكرية منذ القرن التاسع عشر؛ حيث ورد تعريف الحرب الإستباقية على أساس أنها: "هجوم يتم على أساس وجود دليل قاطع بأن هجوم العدو يعد وشيكا بالوقوع Imminent"،

<sup>(1)</sup> صنفت (الو.م.أ) مجموعة من الدول على هذا النحو، ما تجلى عن سبيل المثال في خطاب الإتحاد في يناير عام 2002: "...العراق وإيران وكوريا الشمالية بإعتبارها محور الشر"، لمزيد من التفصيل راجع: عبد القادر رزيق المخادمي، النظام الدولي الجديد الثابت... والمتغير، طه، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص. 253.

<sup>(</sup>George BUSH) a utiliser l'expression « Axe du mal » dans son discours sur l'état de l'union en 2002 pour désigner les pays suspectés, voir accusés de soutenir le terrorisme, ce qui va lui permettre de préparer également le terrain pour d'autres interventions..., pour plus de détail voir : **ANDRE-DESSORNES Carole**, les États-Unis et la lutte contre le terrorisme international de puis le 11 septembre 2001, Géostratégiques  $N^\circ$ = 29,  $4^\circ$  trimestre 2010, p. 116.

Disponible sur le site: <a href="http://www.academiedegeopolitiquedeparis.com/les-etats-unis-et-la-lutte-contre-le-terrorisme-international-depuis-le-11-septembre-2001/">http://www.academiedegeopolitiquedeparis.com/les-etats-unis-et-la-lutte-contre-le-terrorisme-international-depuis-le-11-septembre-2001/</a>, consulté le : 04/05/2017/ a 11h28m.

<sup>(2)</sup> راجع: د. سعادي محمد، المرجع السابق، ص. 106.

<sup>.237–236 .</sup>ص.م. س.ص. الصائغ، المرجع السابق، ص.ص. (35-237-236)

على خلاف الحرب الوقائية التي تتم مباشرتها على إعتقاد أن الصراع العسكري وإن لم يكن وشيك الوقوع، إلا أنه محتوم، ويكون لتأجيله أخطار كبرى<sup>(1)</sup>.

كما تضمنت وثيقة إستراتيجية الأمن الوطني الأمريكي لمفهوم الحرب الإستباقية في نظر الإدارة الأمريكية، المؤرخة في 2002/09/17م التي جاء فيها أن: "أنصار فكرة الدفاع الشرعي الوقائي يرون بأنه يجب على الدولة المهددة أن تنتظر أن يكون الخطر حالا وأن تكون هناك دلالات واضحة على أن العدوان على وشك الوقوع، كالتحرك والتعبئة العامة نحو وضع الهجوم، ولكن الرئيس الأمريكي رأى بأنه يمكن تطويع هذا الشرط التقليدي لكي يتلاءم والتهديدات الجديدة المتمثلة في إمتلاك بعض الدول لأسلحة الدمار الشامل التي إن إستعملت لم يبقى للدفاع الشرعي أي معنى بالمفهوم التقليدي، ولا سيما في ظل إنتشار الإرهاب الدولي ونمو قدراته على إمكانية إستعماله لهذه الأسلحة، فلا يطلب من أمريكا الإنتظار حتى يقع الهجوم على امنها وامن مواطنيها لكي ترد أو تتحرك"(2).

في حين لخص (James WOOLSEY) مدير السي أي إي (La CIA)، الحرب الإستباقية كالآتي (3): "إن المذهب الجديد المولود بسبب هذه المعركة التي لا مثيل لها ضد الرعب هي الردع المتقدم أو الحرب الإستباقية. ما دام الإرهابيون لهم سبق الهجوم سرا في أي وقت وفي أي مكان، والتي يتمثل الدفاع الوحيد ضدها في قطفهم الآن وأين يوجدون قبل أن يتمكنوا من القيام بضرباتهم "(4).

وعلى هذا الأساس فإن الإدارة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، تبنت مبدأ الوقاية ثم الإستباقية كجزء من إستراتيجيتها الشاملة (5)، وقد كشف (ج. بوش "الإبن") عن هذا في

<sup>(1) -</sup> راجع: بن عمار إمام، المرجع السابق، ص. 23.

<sup>(2)</sup> أنظر: حامل صليحة، المرجع السابق، ص. 81.

<sup>(3)-</sup> راجع: د. سعادى محمد، المرجع السابق، ص. 106.

 $<sup>^{(4)}</sup>$  المرجع نفسه.

<sup>(5) –</sup> راجع: على بشار بكرا غوان، المرجع السابق.

الخطاب الذي ألقاه في 01 جوان 2002 المسمّى "بعقيدة بوش"، حين أشار في خطابه أن (الو.م.أ) ستلجأ إلى الإستباق ترقبا للهجمات المتوقعة (1)، وأعلن من خلاله التحول في الإستراتيجية الأمريكية: "الإنقلاب من الردع إلى الحرب الإستباقية، ومن التردد إلى القيادة العالمية، ومن الإحتواء إلى تغيير النظام (200 وتبنت (الو.م.أ) هذه الإستراتيجية بالفعل وبشكل رسمي في مؤتمر الحزب الجمهوري الأمريكي، وتم بالفعل مبدأ "الضربات الإستباقية والحرب الوقائية" عند هجومها على العراق عام 2003(3).

وما تجدر الإشارة إليه في الأخير، أنه بالرغم من الإختلاف الشاسع بين مفهوم "الحرب الإستباقية" و"الحرب الوقائية"؛ إلّا أنّنا قد صادفنا الخلط بين المفهومين وثمة إلتباس في ذلك، فكثيرا ما يتم إستخدام مفهوم الوقائية ومفهوم الإستباقية بشكل مترادف، وإن كان هذا الخلط غير مقصود في بعض الكتابات والبحوث، إلا أن هذا الخلط والإلتباس الذي جاءت به الإدارة الأمريكية والمؤطرين والمروجين للإستراتيجية الوقائية، كان مقصودا لإضفاء جانب من الشرعية القانونية والأخلاقية عليها وجعلها مقبولة أكثر لدى المجتمع الدولي، وذلك عن طريق الإستشهاد ببعض مواد وفقرات ميثاق الأمم المتحدة المتضمنة للدفاع الشرعي عن النفس.

-

<sup>(1) -</sup> يرى أغلب المحللين أن مبدأ (بوش) هذا يقع تحت مفهوم الحرب الوقائية لا الحرب الإستباقية...، لمزيد من التفصيل راجع: نهى شافع توفيق، المرجع السابق.

<sup>(2)</sup> راجع: عبد الرحمان بن عطية الله الظاهري، المرجع السابق، ص. 561.

<sup>(3)</sup> أنظر: د. علاء أبو عامر، "الحرب الوقائية الأمريكية ماضيها... حاضرها ومستقبلها؟"، دنيا الوطن.

Disponible sur le site : <a href="https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2004/09/14/9742.html">https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2004/09/14/9742.html</a>, publié le : 19/09/2004, consulté le : 02/05/2017, a 14h44m.

### 2- إستناد (الو.م.أ) على المادة (51) من الميثاق في نظرية الدفاع الشرعي الوقائي

قدمت أحداث 11 سبتمبر 2001م مفهوما واسعا للإرهاب الدولي، وهذا ما سمح لـ(الو.م.أ) بالرد مباشرة على الإعتداءات للدفاع عن نفسها وفقا لنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة<sup>(1)</sup>.

هذا، وقد شكلت هذه الأحداث قرارا حاسما لإعلان الحرب على الإرهاب، والتي بدأت بأفغانستان وذلك تحت غطاء الدفاع الشرعي للرد على الإعتداء، وهذا من خلال قراري مجلس الأمن 1368 والقرار 1373؛ الذي أكدت دباجته على أن الأعمال الإرهابية تعتبر تهديدا للسلم والأمن الدوليين وأقر حق الدفاع الشرعي المقرر في المادة 51 من الميثاق<sup>(2)</sup>، كما أن هذه الأعمال الإرهابية إعتبرت على أنها إعتداء مسلح دولي غير مباشر في هذه القرارات، وفقا لما يتطلبه مضمون نص المادة 51 من الميثاق حتى وإن كانت من قبل جماعة خاصة<sup>(3)</sup>.

وفقا لذلك، ف(الو.م.أ) إستندت في نظرية الدفاع الشرعي الوقائي في العديد من المناسبات بمعية حلفاءها، على نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، فعند إحتلالها لأفغانستان عقب أحداث 11 سبتمبر 2001م أقرت بإستعمالها لحقها في الدفاع الشرعي بمفهوم غير الذي كرسته المادة 51<sup>(4)</sup>، الأمر الذي عبرت عنه من خلال الخطابات التي أرسلتها إلى مجلس الأمن لإبلاغه بالإجراءات المتخذة، وفي هذا الخصوص كتب سفير (الو.م.أ) لدى هيئة الأمم المتحدة إلى رئيس

<sup>(1)</sup> راجع: حميش صبيحة، أوشيحة لمين، الدفاع الشرعي الوقائي والحرب الإستباقية: حرب الولايات المتحدة الأمريكية على أفغانستان نموذجا، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية، 2013/2012، ص. 39.

<sup>(&</sup>lt;sup>2)</sup>- المرجع نفسه، ص.ص. 44–45.

كما إعتبرها الكونغرس الأمريكي يوم 2001/09/14 على ذات النحو، على انها إعتداء خطير على (الو.م.أ)، ويمنحها حق الدفاع عن نفسها، ما خول للرئيس المريكي السابق سلطة إستخدام القوة ...، للمزيد من التفصيل راجع: فتوح أبو دهب هيكل، المرجع السابق، ص. 201.

<sup>(3)-</sup> Voir : **OSMAN Zaid**, Les approches juridiques de la lutte antiterroriste : les nouvelles extensions du droit international, la coopération européenne et les règlementations du monde arabe, Thèse pour obtenir le grade de docteur en droit public, l'université de Lile 2, PRES université lille nord de France, 2011, p. 274.

<sup>&</sup>lt;sup>(4)</sup>- Voir : **VERHOEVEN Joe**, «Les étirements de la légitime défense », <u>Annuaire Français de droit international</u>, XLVII, 2002, CNRS Editions, Paris, p. 74.

Art disponible sur le site : <a href="http://www.persee.fr/doc/afdi\_0066-3085\_2002\_num\_48\_1\_3692">http://www.persee.fr/doc/afdi\_0066-3085\_2002\_num\_48\_1\_3692</a>, Consulté le : 24/02/2017, a 22h57m.

مجلس الأمن؛ بحيث قال في ما معناه أن (الو.م.أ) إلى جانب دول أخرى باشرت أعمالا تدخل في نطاق ممارستها الدفاع الفردي والجماعي عن النفس، وأنّ لديها أدلة قاطعة تدين تنظيم القاعدة، وأن الدفاع عن نفسها ربما يقتضي أعمالا إضافية فيما يتعلق بمنظمات ودول أخرى ودول أخرى.

كما أن هناك عدة سوابق لـ(الو.م.أ)، نشير إلى حادثة؛ أين بررت هجومها الجوّي على ليبيا عام 1986 بالحرب الإستباقية، فبلغت عندئذ مجلس الأمن والذي بدوره إعتبرها دفاعا عن النفس<sup>(2)</sup>.

وفي نفس السياق، بررت كذلك (الو.م.أ) حربها على العراق بحقها الطبيعي في الدفاع عن نفسها ضد التهديد العراقي الوشيك الوقوع، الذي يستهدف أمنها<sup>(3)</sup>، فإستندت فيه الإدارة الأمريكية إلى تيار فقهي يزعم بمشروعية ممارسة الدفاع الشرعي عن النفس ليس فقط للرد على عدوان مسلح وقع فعلا، بل أيضا للرد على عدوان محتمل أو وشيك الوقوع أو التهديد به مستندا في ذلك لنص المادة 51 من الميثاق<sup>(4)</sup>؛ على أساس أن الدفاع الشرعي الوقائي هو حق طبيعي شأنه شأن الدفاع الشرعي المنصوص في هذه المادة، وعليه لا يمكن الإنقاص من هذا الحق<sup>(5)</sup>.

إلّا أنه وبالتمعن في تحليل هذه العمليات، يتضح أنها أقرب للإنتقام منها إلى الدفاع عن النفس<sup>(6)</sup>، ومن جهة أخرى، نجد ان الأسانيد التي أوردتها الإدارة الأمريكية الرّسمية لتبرير

Art disponible sur le site :

 $\frac{\text{http://www.hadaracenter.com/index.php?option=com\_content\&view=article\&id=1523:2016-09-06-11-38-10\&catid=147\&Itemid=555}, \text{ publié le : } 27/02/2013, \text{ consulté le : } 01/05/2017 \text{ a } 10\text{h}2\text{m}.$ 

<sup>-(1)</sup> راجع: فتوح أبودهب هيكل، ص.ص. 201–202.

<sup>(2)</sup> لمزيد من التفصيل راجع: حميش صبيحة، أوشيحة لمين، المرجع السابق، ص. 37.

<sup>(3)</sup> راجع: عبد الرحمان بن عطية الله الظاهري، المرجع السابق، ص. 573.

<sup>(4) -</sup> راجع: د. محمد شوقي عبد العال، "أزمة القانون الدولي المعاصر في ضوء العدوان الأمريكي على العراق"، مركز الحضارة للدراسات، ص. 155.

<sup>(5)</sup> راجع: حميش صبيحة، أوشيحة لمين، المرجع السابق، ص $^{(5)}$ 

 $<sup>^{(6)}</sup>$  المرجع نفسه، ص. 37.

ممارستها الجديدة على الصعيد الدولي، تطلق عليها تارة تسمية "الفعل الإستباقي" وتارة أخرى "الحرب الوقائية" (1).

فضلا عن ذلك، فإنه حسب الإدارة الأمريكية لا يمكن الوقوف فقط على آليات الميثاق المنبثقة عن المادة 51؛ التي لم تعد تساير الواقع الدولي والتحولات المسجلة في موضوع الأشكال المعاصرة للجرائم الدولية، التي قد ترتكبها بعض الكيانات من غير الدول، وبالتالي تحتفظ لنفسها بالحق في توجيه أي ضربة إستباقية في أي وقت ومكان لإبطال أي تهديد محتمل<sup>(2)</sup>.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن (الو.م.أ) لم تعلن فقط إعادة توجيه سياستها الأمنية، بل وأقرت إلى ضرورة تغيير القانون الدولي ليتماشى مع التهديدات الحالية<sup>(3)</sup>، فقد بذلت جهودا حثيثة في محاولة تغيير بعض قواعد القانون الدولي المستقرة، وإضفاء مضامين جديدة عليها لتتوافق مع مصالحها وأهدافها؛ فثمة توجه ثابت في السياسية الأمريكية إزاء القانون الدولي، الذي إزداد قوة ورسوخا في ظل إدارة (ج. بوش" الإبن")، خصوصا في أعقاب 11 سبتمبر 2001، إلى أكثر من ذلك؛ حيث أصبحت تعمل على زعزعة بعض ثوابت القانون الدولي وأسسه الرّاسخة، بهدف صياغة قواعد قانونية دولية جديدة أدنى إلى حماية مصالحها (4).

إمتدت هذه المجابهة إلى حدّ المساس بالقواعد الآمرة التي لا يجوز مخالفتها وهي القاعدة التي يحرم بموجبها على أشخاص القانون الدولي إستخدام القوة المسلحة او التهديد بها إلا في الحالات الإستثنائية، وهي الدفاع الشرعي الذي قضت به المادة 51. فقد عمدت الإلتفاف على

كما إعتبر كذلك كمذهب بوش الذي أطلق عليه تسمية "الثأر الوقائي"، لمزيد من التفصيل راجع: ألكيس كالينيكسون، الإستراتيجية الكبرى للإمبراطورية الأمريكية، مركز الدراسات الإشتراكية، (د.ب.ن)، (د.س.ن)، ص.ص. 17-24.

<sup>(1)</sup> راجع: بويحي جمال، القانون الدولي في مجابهة...، المرجع السابق، ص. 201.

 $<sup>^{(2)}</sup>$  المرجع نفسه، ص.  $^{(2)}$ 

<sup>&</sup>lt;sup>3)</sup>- **WECKEL Philippe**, « Nouvelle pratique américaines en matière de légitime défense ? », p.130. Article disponible sur le site : <a href="www.diplomatie.gouv.fr/fr/IMG/pdf/9\_128-137.pdf">www.diplomatie.gouv.fr/fr/IMG/pdf/9\_128-137.pdf</a>, consulté le : 01/05/2017, a 15h30m..

<sup>(4)-</sup> راجع: د. محمد شوقى عبد العال، المرجع السابق، ص. 150.

هذه القاعدة عند إحتلالها لأفغانستان، والعراق $^{(1)}$ ، والتفسير الفعلي لما قامت به، يوضح تقليل (الو.م.أ) من إحترام ميثاق الأمم المتحدة $^{(2)}$ .

#### الفرع الثاني

### الدفع بنظرية الدفاع الشرعى الوقائى بين التأييد والمعارضة

يلاحظ بأنه قبل إنشاء منظمة الأمم المتحدة لم تكن مشروعية الدفاع الشرعي الوقائي محل أي جدل، فقد كان العرف الدولي يقر بمشروعيته الذي كانت تبرره الضرورة التي لا تترك المجال لإختيار الوسائل ولا وقت التشاور (3).

### أولا: مؤسسة موقف الفقه الدولي من نظرية الدفاع الشرعي الوقائي

إنقسم الفقه الدولي في مشروعيته، بين مؤيد ومعارض وذلك تبعا للتفسير الضيق للمادة 51 من الميثاق<sup>(4)</sup>، وتفسيرها الواسع، فأنصار الأول يؤيدون وأنصار الثاني يعارضون.

#### 1- التوجه الفقهي المؤيد لنظرية الدفاع الشرعي الوقائي

نجد من بين أنصار مشروعية الدفاع الشرعي الوقائي العديد من الفقهاء، من بينهم (والدوك WALDOOK)، (ستون STONE)، و (باوت BOWETT)؛ حيث يرون ضرورة تفسير المادة 51 من الميثاق تفسيرا واسعا<sup>(1)</sup>.

(3) أنظر: د. يوسفي أمال، المرجع السابق، ص $^{(3)}$ 

<sup>(1)-</sup>راجع: د. محمد شوقي عبد العال، المرجع السابق، ص. 150.

<sup>&</sup>lt;sup>(2)</sup>- Voir: **VERHOEVEN Joe**, Op.cit, p. 74.

<sup>(4) -</sup> نتص المادة 51 من الميثاق على: "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول، فرادى او جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا إعتدت قوة مسلحة على احد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي إتخذها الأعضاء إستعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلّغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس -بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق - من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لإتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أوإعادته إلى نصابه".

يقول في هذا الإطار (BOWETT)؛ أن العرف الدولي، وكذلك قرارات المحاكم التي تنصب على هيئة الأمم المتحدة، كما يقران بمشروعية الدفاع الشرعي الوقائي، التي كانت تبرره الضرورة التي لا تترك المجال لإختيار الوسائل، ولا وقت للتشاور بشريطة أن يكون هناك خطر وشيك الوقوع، وألا تكون هناك وسيلة أخرى بديلة لرفع الخطر أو التهديد، وان تكون الإجراءات الوقائية المتّخذة في هذا الشأن معقولة ومحددة بضرورة الحماية فقط<sup>(2)</sup>.

فضلا عن ذلك، يستند أنصار هذا التيار إلى أساسين؛ يكمن الأول في وجوب مسايرة روح الميثاق لتطور المجتمع الدولي، فقد تم وضع هيئة الأمم المتحدة في عصر لم تعرف فيها صناعة الأسلحة كل هذا التطور، ما يفرض مشروعة الدفاع الوقائي<sup>(3)</sup>.

ففي هذا الشأن يرون أن سرعة الأسلحة النووية وقوتها التدميرية، تجيز ممارسة الدفاع الوقائي؛ لأنه لا يمكن أن نطلب من الدولة في عصر الصواريخ والأسلحة الهدروجينية أن تنتظر وقوع العدوان المسلح عليها حتى يسمح لها بالدفاع عن نفسها، وأنه بسبب التطور الكبير في التسلح وعدم فعالية نظم الأمن الجماعي المعاصرة، أصبحت فكرة الدفاع الوقائي مشروعة ومقبولة في ممارسة أجهزة الأمم المتحدة إذا توافر فيها شرط اللزوم والتناسب<sup>(4)\*</sup>.

هذا من جهة من جهة أخرى، يتمثل الأساس الثاني في الإعتداء المحدق الوشيك، فالدفاع الشرعي المنصوص عليه في المادة 51 هو ذاته المنصوص عليه في القانون الدولي التقليدي،

<sup>(1) -</sup> راجع: **حامل صليحة**، المرجع السابق، ص. 83.

 $<sup>^{(2)}</sup>$  أنظر: عبد الرحمان بن عطية الله الظاهري، ص.ص. 573–574.

<sup>(3) –</sup> راجع: حامل صليحة، المرجع السابق، ص. 83.

<sup>(4) -</sup> أنظر: د. يوسفي أمال، المرجع السابق، ص. 104.

<sup>(\*)-</sup> لمزيد من التفصيل حول شرطا اللزوم والتناسب، راجع: د. رائة عطا الله عبد العظيم عطا الله، المرجع السابق.

الذي كان يبيح ممارسته (1)؛ فقد دعت بعض الدول أنه يجوز ممارسة هذا الحق عند وجود تهديد بالعدوان المسلح عليها وليس وقوعه فعلا(2).

#### 2- التوجه الفقهي المعارض لنظرية الدفاع الشرعي الوقائي.

يرفض أنصار هذا التيار الغالب من الفقه الدولي المعاصر ما يقوم عليه التيار المؤيد، فيرون أن المادة 51 صريحة<sup>(3)</sup>؛ بحيث تشترط لقيام الدفاع الشرعي وقوع عدوان مسلح بالفعل<sup>(4)</sup> وليس المحتمل او المتخيل، فهو الحالة الوحيدة التي تبرر إعمال تدابير الدفاع الشرعي وتضفي عليها المشروعية<sup>(5)</sup>، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فبالعودة إلى قرار الجمعية العامة (3314) عليها المشروعية<sup>(6)</sup>، هذا مريمة العدوان تكون إما مرتبطة بصفة مباشرة بالدول أو تكون تحت إشرافها<sup>(6)</sup>.

وفي هذا الشأن، يقول (برونلي): "إذا ما أردنا أن نعطي لعبارة (إذا وقع هجوم مسلح) معنى كاملا، يجب إعتبارها قيدا على ممارسة حق الدفاع الشرعي بحيث لا يجوز ممارسة هذا الحق

la-legalite-et-la-legitimite-de-la-guerre-preventive-Khazar-Journal1.pdf, consulté le : 01/05/2017, a 15h44m.

<sup>.84–83</sup> ص.ص. هـ، المرجع السابق، ص.ص.  $^{(1)}$ 

 $<sup>^{(2)}</sup>$  أنظر: د. يوسفي أمال، ص. 105.

<sup>(3)</sup> راجع: د. محمد شوقي عبد العال، المرجع السابق، ص. 155.

<sup>&</sup>lt;sup>(4)</sup>- Voir: **ROUSSEAU Richard**, « de légalité et la légitime de la guerre préventive », <u>kazar Journal of humanitie and social sience</u>, Khazar university, Baku, Azerbjan, P.8. Art disponible sur le site: http://dspace.khazar.org/jspui/bitstream/123456789/1512/1/01Richard-Rousseau-De-

<sup>(5) -</sup> راجع: د. محمد شوقي عبد العال، المرجع السابق، ص. 155.

<sup>-</sup> في هذا الخصوص إشترط الشراح مجموعة من التقييدات الواردة ضمن نص المادة 51 قيد التعليق، لعل أهمها يتمثل: [أن يكون الدفاع الشرعي هو الوسيلة الوحيدة لصد هذا العدوان، أن يوجه إلى مصدر الخطر الضيق بالفعل، أن تتخذ هذه الإجراءات بصفة مؤقتة في المجال الزمني]، أنظر: بويحي جمال، القانون الدولي في مجابهة...، ص. 197.

<sup>(6)-</sup> الأمر الذي صعب على (الو.م.أ) إثباته... لمزيد من التفصيل راجع: بويحي جمال، "مفهوم "النظام العالمي الجديد.."، المرجع السابق، ص. 73.

إلا في مواجهة هجوم مسلح فقط، وإن القول بغير ذلك يتنافى مع ما قصدته الأطراف الواضعة لميثاق الأمم المتحدة"(1).

كما أن عبارة الحق الطبيعي للدول الواردة في المادة 51؛ والتي يؤكد الفقه الأنجلوساكسوني أنها دلالة حتمية على نفاذ الدفاع الشرعي العرفي، بما فيه من مشروعية الدفاع الوقائي، يعد طرحها غير صحيح ويصادق على ذلك العلامة (كلسن) $^{(2)}$ ، إلى جانب التفسير العلمي الدقيق لهذه المادة يقتضي حتما الرجوع إلى المادة (4/2) من الميثاق التي تحرم إستخدام القوة، والتهديد بإستخدامها، فكيف يمكن عدم التطابق بين المادتين من نفس الميثاق، لذا يصبح الدفاع الوقائي غير مشروع ومخالف لهذه الأخيرة؛ حيث لا بد من تقييد الإستثناء بالأصل $^{(5)}$ ؛ فالتوسع في تفسير المادة 51 يؤدي إلى توسيع دائرة إستخدام القوة في العلاقات الدولية $^{(4)}$ .

يدعو الميثاق –فضلا عن ذلك – إلى إستخدام الوسائل السلمية لتسوية النزاعات، والإلتزام في حالة الفشل في ذلك عرضه على مجلس الأمن وفقا للمادة 1/37؛ ما ينفي بالضرورة مشروعية الدفاع الشرعى الوقائى عن النفس $^{(5)}$ .

وكل ما يمكن للدولة قانونا فعله حال شعورها بالخطر هو أن تتخذ التدابير والإجراءات اللازمة لصد العدوان إذا وقع بالفعل، ويجب مراقبة تلك الإجراءات المتخذة من قبل مجلس الأمن الذي يبلغ فور القيام بالعمل العسكري في الدفاع الشرعي<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup> أنظر: باشي سميرة، دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي (على ضوء التحولات الجديدة لمفهوم الدفاع الشرعي)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2009، ص. 148.

<sup>(2)</sup> أنظر: عبد الرحمان بن عطية الله الظاهري، المرجع السابق، ص. 578.

 $<sup>^{(3)}</sup>$  المرجع نفسه، ص. 579.

<sup>(4)</sup> راجع: د. محمد شوقي عبد العال، المرجع السابق، ص. 156.

 $<sup>^{(5)}</sup>$  المرجع نفسه.

<sup>&</sup>lt;sup>(6)</sup>- **Jean-pierre COT et Alain PELLET**, La charte des Nations Unies : commentaire article par article, tome 1, 3<sup>e</sup> édition, ECONOMICA, Paris, p. 1331.

ويرى (كلسن) في هذا الخصوص أن حق الدول في الدفاع الشرعي قائم على أحكام القانون الدولي التي لها الصفة الآمرة، وأن الميثاق الأممي وبإستعماله في صياغة المادة 51 عبارة الهجوم المسلح عوضا عن كلمة العدوان قد أكّد وبدليل قاطع على إستبعاد كافة أشكال العدوان التي لا تصل لمرحلة الهجوم المسلح من دائرة حق الدفاع الشرعي عن النفس<sup>(1)</sup>.

نشير كذلك إلى موقف محكمة العدل الدولية التي ترفض أن يأخذ حق الدفاع الشرعي هذا الشكل؛ وهو ما ظهر جليا من خلال رأيها الإستشاري عام 2004 بشأن الجدار العازل (الإسرائيلي)، وألزمت الأخيرة بأحكام الميثاق بمعنى نص المادة 51<sup>(2)</sup>.

إنصهر اليوم هذا الموقف-مع الأسف- في ظل المعطيات الجديدة التي أفرزتها خاصة أحداث 11 سسبتمبر 2001، وأصبح الآن يسمح للدول القيام بضربة إستباقية تحت إشراف مجلس الأمن كحالة من حالات الدفاع عن النفس، فأصبح الدفاع الشرعي لا يستند في أساسه القانوني لوجود العدوان المسلح، وإنما أيضا إلى وجود خطر ناشئ عن فعل يحتمل معه وقوع إعتداء على إحدى المصالح المحمية<sup>(3)</sup>.

#### ثانيا: موقف هيئة الأمم المتحدة من نظرية الدفاع الشرعي الوقائي

تعددت مواقف هيئة الأمم المتحدة حول مسألة الدفاع الشرعي الوقائي؛ هذا ما تجلى في المواقف الصادرة من طرف أجهزتها سواءا الرّافضة تماما للفكرة، و/أو (المتقلبة المزاج).

#### 1- موقف مجلس الأمن من نظرية الدفاع الشرعى الوقائي.

إختلفت الآراء التي إتخذها المجلس بين المعارضة والتأييد لهذه الفكرة؛ ما يتضح خلال الوائح الصادرة عنه وذلك بإختلاف الفترات الزمانية؛ أي عرف تتاقضات واضحة في هذا

انظر: باشي سميرة، المرجع السابق، ص. 148. الطر: باشي سميرة، المرجع السابق، ص.  $^{(1)}$ 

<sup>(2) -</sup> راجع: العباسي كهينة، المرجع السابق، ص. 26.

<sup>(3)</sup> المرجع نفسه. 27.

الخصوص، فبينما كان رافضا لها من خلال اللائحة 487 (1981) حول قصف (إسرائيل) للمفاعل النووي العراقي؛ حيث أدان ما قامت به (إسرائيل) وإعتبره عملا غير مشروع، وإتجه موقفه نحو الإستناد بالحرب الإستباقية.

وإلى جانب اللوائح الصادرة من المجلس في هذا السياق؛ اللائحتين1386 (2001) و 1373 (2001) على حيث أعطى فيهما حق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي للدولة المعتدى عليها، وذلك بإدانة هجمات أحداث 11 سبتمبر، وإعتبرت هذه الإجازة بمثابة تزكية لفكرة الدفاع الشرعي الوقائي<sup>(1)</sup>.

عاد مجلس الأمن إلى دحض فكرة الدفاع الوقائي بدليل اللائحة 1701 (2006) بشأن العدوان (الإسرائيلي) على لبنان<sup>(2)</sup> في 2006/07/12 عندما قامت (إسرائيل) بمهاجمة لبنان؛ أي قامت بضربة إستباقية لحزب الله اللبناني<sup>(3)</sup>، فدعى المجلس من خلالها كلا الطرفين إلى وقف جل العمليات القتالية، بالوقوف الفوري لجميع الهجمات<sup>(4)</sup>؛ ما يفهم وبصفة ضمنية رفض المجلس للأعمال التي قامت بها (إسرائيل) التي إستندت فيها إلى نظرية الدفاع الشرعي الوقائي.

#### 2- موقف الجمعية العامة من نظرية الدفاع الشرعى الوقائي.

إتخذت الجمعية العامة موقف ثابت حول هذه المسألة؛ حيث رفضته، ما إتضح في مختلف التوصيات التي أصدرتها في هذا الشأن، نذكر من بينها:

- التوصية 25/2628 (1970)؛ عبرت فيها عن قلقها الشديد إزاء الحالة المتدهورة في الشرق الأوسط وتهديدها للسلم والأمن الدوليين، وتأكيدها بعدم الإعتراف بأية مكاسب إقليمية ناتجة من

https://ar.wikipedia.org/wiki/2006-حرب-لبنان, Consulté le : 10/05/2017, a 14h22m.

<sup>.87-86</sup> ص.ص. ص.ص. المرجع السابق، ص.ص.  $^{(1)}$ 

<sup>(2)-</sup> القرار رقم 1701، الصادر بتاريخ 11 اوت 2006، والمتضمن الحالة في الشرق الأوسط، الوثيقة رقم: (2006). A/RES/1701

<sup>(3)</sup> لمزيد من التفصيل حول القضية، العودة إلى الموقع الإلكتروني:

<sup>(4)</sup> راجع القرار 1701 (2006)، المرجع السابق.

التهديد بإستعمال القوة (1)، فمنه الجمعية العامة ترفض نظرية الدفاع الوقائي رغم أن هذه التوصية لم تدخل حيز النفاذ (2).

- التوصية 27/36 (1981)؛ أعربت فيها عن بالغ إنزعاجها حيال الوضع، ووجهت (لإسرائيل) تحذيرا رسميا للكف عن تهديداتها وإرتكابها للهجمات المسلحة (3)، ما يدل على دحض الجمعية العامة لنظرية الدفاع الوقائي.
  - التوصية 37/18 (1982)<sup>(4)</sup>؛ أكدت فيعا للمرة الثانية مضمون التوصية أعلاه.

#### 3- موقف لجنة القانون الدولى من نظرية الدفاع الشرعى الوقائى.

دافعت لجنة القانون الدولي على هذه النظرية ومسألة إستخدام القوة بشكل إستباقي لمواجهة خطر وشيك الوقوع، بما في ذلك خطر الإرهاب<sup>(5)</sup>، فقد وضعت خمسة معايير<sup>(6)</sup> يتحدد على ضوءها اللجوء إلى القوة المسلحة والقيام بعمليات عسكرية بشكل إستباقي، وذلك من أجل مساعدة

<sup>(1)-</sup> التوصية رقم 2628 (د-25)، الصادرة بتاريخ 24 أكتوبر 1970، في الدورة الخامسة والعشرون للجمعية العامة للأمم المتحدة، والمتضمنة الحالة في الشرق الأوسط، الوثيقة رقم: (1970)A/RES/25/2628.

<sup>(2)</sup> أنظر: إلتن نوال، حامة ساسة، المرجع السابق، ص. 29.

<sup>(3) -</sup> التوصية رقم 27 (د-36)، الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر 1981، في الدورة السادسة والثلاثون للجمعية العامة للأمم المتحدة، والمتضمنة العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق بإستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم إنتشار الأسلحة النووية، والسلم والأمن الدوليين، الوثيقة رقم: A/RES/36/27(1981)

<sup>(4) -</sup> التوصية رقم 18 (د-37)، الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 1982، في الدورة السابعة والثلاثون للجمعية العامة للأمم المتحدة، والمتضمنة العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية آثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق بإستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم إنتشار الأسلحة النووية، والسلم والأمن الدوليين، الوثيقة رقم: A/RES/37/18(1982)

<sup>(5) –</sup> أنظر: حامل صليحة، المرجع السابق، ص. 88.

<sup>(6)-</sup> تتمثل هذه المعايير في: [جدية وخطورة التهديد، مشروعية هدف العملية العسكرية، إنعدام خيار آخر، الوسائل المناسبة، الإنكاسات المترتبة]، لمزيد من التفصيل راجع: حامل صليحة، المرجع نفسه، ص.ص.88-89.

الهيئة على التكيّف مع الوقائع الأمنية العالمية الجديدة، وإشترطت أن تنطبق هذه المعايير على عملية عسكرية، لكى تعد مشروعة (1).

وفي هذا الشأن كذلك نشير إلى تقرير الأمين العام السابق للأمم المتحدة (كوفي عنان) في 21 مارس 2005، الذي أكد على نظرية الدفاع الشرعي الوقائي حينما صرح في الفقرة 124<sup>(2)</sup>.

نخلص مما سبق إلى أن مواقف أجهزة الأمم المتحدة تختلف، فلم يتبنّوا نفس الموقف؛ فنجد مجلس الأمن تارة مؤيد وتارة معارض، الجمعية العامة الرافضة تماما لهذه الفكرة، بخلاف لجنة القانون الدولي المؤيدة لها مع مراعاة الشروط، إلّا أن نظرية الدفاع الشرعي الوقائي وإن جاز الإستناد إليها في إطار القانون الدولي التقليدي فإنه لا يجوزالإستناد إليها مطلقا في ظل الميثاق، ما تضمنته المادة 51<sup>(3)</sup>.

ولكن هذا لا يمنع من القول، بضرورة إعادة صياغة المادة 51 من الميثاق مع ما يتناسب التحديات الحديثة في مجال الأسلحة التي أصبحت معها السلامة الإقليمية لدول معينة مهددة، حتى لا تتخذ هذه (الثغرة) القانونية كذريعة يستند إليه للتدخل في الشؤون الداخلية للدول ذات السيادة (الثغرة).

<sup>(1)</sup> أنظر: **التن نوال، حامة ساسة**، المرجع السابق، ص $^{(1)}$ 

<sup>(2) -</sup> التقرير رقم 59 (د-59)، الصادر في 21 مارس 2005، في الدورة التاسعة والخمسون للجمعية العامة للأمم المتحدة، والمتضمن التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعدها الأمم المتحدة في الميدانين الإقتصادي والإجتماعي والميادين المتصلة بهما، متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفيية، الوثيقة رقم: A/59/2005، ص. 47، حيث صرح على أنه:

<sup>«</sup> Les menaces imminentes sont pleinement couvertes par l'article 51 de la charte, qui garantit le droit naturel de légitime défense de tout Etat souverain, dans le cas ou il est l'objet d'une agression armée … les juristes ont depuis longtemps établi que cette disposition couvre les attaques imminentes, ainsi que celle qui ont déjà lieux ».

<sup>(3)</sup> أنظر: بويحى جمال، القانون الدولي في مجابهة...، المرجع السابق، ص. 201.

 $<sup>^{(4)}</sup>$  المرجع نفسه.

#### المطلب الثاني

#### إستناد الحرب على الإرهاب لقرارات هيئة الأمم المتحدة ذات الصلة بالحرب على الإرهاب

أصدر مجلس الأمن بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 قرارات ذات أهمية بالغة، خصوصا من جهة المضامين التي إحتوتها (فرع أول)،هذه الأخيرة إستندت عليها (الو.م.أ) في "حربها على الإرهاب" لتبرير عملياتها العسكرية تحت غطاء الدفاع الشرعي و/أو الدفاع الشرعي الوقائي (فرع الثان).

#### الفرع الأول

#### مضامين قرارات هيئة الأمم المتحدة ذات الصلة بالحرب على الإرهاب

سنحاول تسليط الضوء في هذه الجزئية من البحث مضامين أهم القرارت الأممية التي أوجدت (الو.م.أ) من خلالها لنفسها مرجعيّة قانونية في حربها على الإرهاب.

### أولا: مضمون اللائحة 1368 (2001)

تخلى مجلس الأمن بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 عن القاعدة القديمة ليعتمد قاعدة جديدة؛ تقضي كل عمل إرهابي دولي هو بالضرورة مخل بالأمن والسلم الدوليين<sup>(1)</sup>، وكانت البداية بإصدار اللائحة رقم 1368 على إثر هجمات 11 سبتمبر 2001 في اليوم الموالي لها 2001/09/12 لإدانة الأعمال الإرهابية<sup>(2)</sup>، طبعا بتأثير من (الو.م.أ)<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> راجع: د. شندب مازن، المرجع السابق، ص. 260.

<sup>(</sup>وربع: ياسين طاهر الياسري، مكافحة الإرهاب في الإستراتيجية الأمريكية (رؤية قانونية وتحليلية)، ط $_1$ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص. 138.

<sup>(3) -</sup> أنظر: د. أسامة حسين محي الدين، جرائم الإرهاب على المستوى الدولي والمحلي: (دراسة تحليلية)، الناشر المكتب العربي الحديث، مص، 2009، ص. 70.

أدان مجلس الأمن بموجبها الهجمات الإرهابية ومنع وقف تمويل الأعمال الإرهابية وتجريمها (1)، وطالب المجتمع الدولي بمضاعفة الجهود لمنع وقمع هذه الأعمال وتنفيذ الإتفاقيات المناهضة للإرهاب (2).

شددت هذه اللائحة -فضلا عن ذلك- على أن أولئك المسؤولين عن مساعدة أو دعم أو إيواء مرتكبي هذه الأعمال ومنظميها ورعايتها سيتحملون مسؤولستها، وأعرب عن إستعداده لإتخاذ كافة الخطوات اللازمة للرد على الهجمات التي وقعت في 2001/09/11 ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله وفقا لمسؤوليته بموجب الميثاق<sup>(3)</sup>.

كما تعد هذه اللائحة كأول قرار يصدر عن الأمم المتحدة بشأن الإرهاب يشار فيه إلى حق الدفاع الفردي و/أو الجماعي عن النفس<sup>(4)</sup>؛ كما هو معترف به في ميثاق الأمم المتحدة.

<sup>(1)</sup> راجع: ياسين طاهر الياسري، المرجع السابق، ص $^{(1)}$ 

جاء في نص الفقرة (01) من القرار 1386: " يدين بصورة قاطعة وبأقوى العبارات الهجمات الإرهابية المروعة التي وقعت في 11 أيلول/سبتمبر 2001 في نيويورك واشنطن العاصمة وبنسلفانيا، ويعتبر هذه الأعمال تهديدا للسلم والمن الدوليين، شأنها شأن أي عمل إرهابي دولي".

<sup>(2) -</sup> راجع: إسعدون محفوظ، التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر -بسكرة، 2011/2010، ص. 60.

<sup>-</sup> أنظر: نص الفقرتين (03) و (04) في هذا الخصوص من القرار 1368، المرجع السابق.

<sup>(3)</sup> راجع: **حرزي السعيد**، إنتهاكات القانون الدولي العام بين قرارات الأممية والممارسات الميدانية، مذكرة مقدمة إستكمالا لمتطلبات الصول على درجة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر -بسكرة، 2011/2010، ص.ص. 127-128.

<sup>-</sup> أنظر نص الفقرة (05) من القرار 1368، المرجع السابق.

<sup>(&</sup>lt;sup>4)</sup> – راجع: د. شندب مازن، المرجع السابق، ص. 273.

<sup>-</sup> وفي هذا الخصوص فإن مجلس الأمن، يستند إلى نص المادة 51 من الميثاق وإقراره لمشروعية الدفاع الشرعي كحق للدولة بمفردها أو ضمن مجموعة من الدول، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين...، لمزيد من التفصيل راجع: د. أسامة حسين محى الدين، المرجع السابق، ص. 70.

تُتيح هذه اللائحة لكل دولة الدفاع عن نفسها، ضد العمليات الإرهابية بإستخدام كافة الوسائل<sup>(1)</sup>؛ وهو ما إستندت عليه (الو.م.أ) لتبرير حربها على أفغانستان في 2001/10/07، فقد تم تفسيره على أنه تفويض من الأمم المتحدة بشن العمليات العسكرية.

#### ثانيا: مضمون اللائحة 1373 (2001)

أضاف مجلس الأمن على اللائحة 1368، تبنيه في الإطار نفسه اللائحة 1373 (2001) بتاريخ 28 أيلول/سبتمبر 2001 (2)، ليؤكد بما لا يقبل مجالا للشك، على المنحنى الذي بدأ يسلكه بإتجاه التوسع في بنود الميثاق لاسيما فيما يتعلق بالإستثنائين على مبدأ حظر إستعمال القوة في العلاقات بين الدول(3).

من جهة اخرى، تفوق هذه اللائحة في أهميتها وشموليتها جميع ما إتخذه مجلس الأمن من قرارات دولية، وما وقع من معاهدات بشأن الإرهاب في تاريخه؛ ذلك أنها إتخذت بموجب الفصل السابع من الميثاق ما يعنى من حيث الأهمية أنها تتمتع بقوة إلزامية لجميع الدول<sup>(4)</sup>.

غير أن ما يهمنا أكثر في هذه الجزئية من البحث هي عبارة "وإذ يعيد تأكيد الحق الراسخ للفرد أو الجماعة في الدفاع عن النفس، كما هو معترف به في ميثاق الأمم المتحدة وكما هو

<sup>(1)</sup> راجع: عبد الرحمان بن عطية الله الظاهري، المرجع السابق، ص $^{(1)}$ 

<sup>(2)</sup> لقد سبق لنا وأن تطرقنا للائحة 1373 (2001) وبالتفصيل، نحيل القارئ الكريم العودة إلى المطلب الثاني من المبحث الأول، الفصل الأول، من الصفحة 24 إلى 35، وفي هذه النقطة نقوم بدراسة اللائحة 1373 (2001) فقط في المجزئية بالشكل الذي يخدم جزئية بحثنا هذا، وبالظبط في جانب مدى توفير للائحة 1373 الأسانيد القانونية التي إرتكز عليها التدخل العسكري، بمعنى آخر، هل تكون اللائحة مسوّغا قانونيا كافيا للقول بمشروعية التدخل.

<sup>(3)</sup> أنظر: د. الحاج توفيق، المرجع السابق، ص.ص. 269-268.

<sup>(4) -</sup> راجع: حرزي السعيد، المرجع السابق، ص. 128.

<sup>-</sup> L'adoption de cette résolution annonce l'émergence d'une nouvelle forme de résolution à forte teneur normative. Elle est particulière en ce qu'elle crée des obligations de caractère générale à la charge des Etats, Voir : **RAACH Fatma**, « la compétence externe du conseil de sécurité ou les forces nouvelles du droit international », <u>annuario mixicano de derecho international</u>, vol XI, 2011, p. 415, disponible sur le site : <a href="https://www.scielo.org.mx/pdf/amdi/v11a14pdf">www.scielo.org.mx/pdf/amdi/v11a14pdf</a>, consulté le : 17/05/2017, a 02h20m.

مؤكد في القرار 1368 (2001)"، وكونه حاسما لجهة تأكيده على ضرورة التصدي "بجميع الوسائل" وفقا للميثاق للتهديدات التي توجهها الأعمال الإرهابية للسلم والأمن الدوليين<sup>(1)</sup>.

شكلت -بناءً على ذلك- هذه اللائحة المرتكز القانوني الأول لحملة (الو.م.أ) على أفغانستان خصوصا من جهة تأكيد حق الدفاع المشروع<sup>(2)</sup>؛ بحيث إستندت عليها إلى جانب اللائحة 1368 (2001) المذكورة أعلاه في غزوها لأفغانستان في 2001/10/07 بدعوى مكافحة الإرهاب وتفكيك البنية الأساسية لتنظيم القادعدة الذي تدعمه حركات طالبان، والذي هو في نظرها المسؤول والقائم بهجمات 11 سبتمبر 2001.

تؤدي بنا القراءة المتأنية لهتين اللائحتين 1373، و 1368 إلى القول بأنهما لم يُشِيرا صراحة إلى مسؤولية (أفغانستان) كدولة عن (الهجمات الإرهابية) الواقعة على (الو.م.أ)، بل جاءت في سياق مناهضة "الإرهاب الدولي بصفة عامة"، إضافة إلى الكيانات التي تعمل على تشجيعه وتمويله فضلا عن الترويج له(3).

#### ثالثا: مضمون القرار 1441 (2002)

إتخذ مجلس الأمن القرار 1441 في جلسته (4644) بتاريخ 08 نوفمبر 2002<sup>(4)</sup>، وقد أحيط بمقدمات قبل تبنيه<sup>(5)</sup>، ويعتبر هذا القرار من بين أكثر القرارات التي حملت على العديد من التأويلات القانونية، من زاوية مرونة المصطلحات التي وضيفها وكذا الترتيبات التي خلفها على الكثير من الأصعدة<sup>(6)</sup>.

<sup>(1) -</sup> أنظر: **ديباجة اللائحة 1373 (2001)**، المرجع السابق.

<sup>&</sup>lt;sup>(2)</sup>- راجع: د. الحاج توفيق، المرجع السابق، ص. 269.

<sup>(3) -</sup> أنظر: بويحي جمال، القانون الدولي في مجابهة...، المرجع السابق، ص. 194.

<sup>(4)-</sup> القرار رقم 1441، الصادر بتاريخ 08 نوفمبر 2002، يتضمن الحالة بين العراق والكويت، الوثيقة رقم: (8/RES/1441).

<sup>(5)</sup> لمزيد من التفصيل راجع: بويحي جمال، القانون الدولي في مجابهة..، ص.ص. 230-231.

 $<sup>^{(6)}</sup>$  المرجع نفسه، ص. 229.

- أشار مجلس الأمن في هذا القرار إلى كل قراراته السابقة ذات الصلة بالقضية العراقية الصادرة تحت بند الحالة بين العراق والكويت<sup>(1)</sup>، لا سيما القرار 687 (1991).

- كما أشار مجلس الأمن أنه يتصرف في هذا القرار بموجب الفصل السابع من الميثاق، وإتخذ من خلاله سلسة من المقررات<sup>(2)</sup>، وجاء فيه أن العراق لا يزال في حالة خرق جوهري لإلتزاماته المنصوص عليها في القرارات ذات الصلة، ولا سيما بإمتناعه عن التعاون مع مفتشي الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وعن إتمام الأعمال المطلوبة بموجب نص الفقرات (08) إلى (13) من القرار 687 (1991)<sup>(3)</sup>.

ضف إلى ذلك، قرار مجلس الأمن منح العراق بموجب هذا القرار فرصة أخيرة للإمتثال لإلتزاماته المتعلقة بنزع السلاح بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ويقرر أنه على الحكومة العراقية أن تبدأ في الإمتثال لهذه الإلتزامات، ويقرر على أن تقديمها لبيانات زائفة أو إغفاله بعض الأمور في البيانات المقدمة عملا بهذا القرار وإمتناعه في أي وقت الإمتثال لهذا القرار والتعاون الكامل في تنفيذه سوف يشكل خرقا جوهريا لإلتزامات العراق<sup>(4)</sup>.

هذا، وأحال مجلس الأمن في نص الفقرة (08) من القرار 1441 إلى قراره المعياري 687 (1991)، وبالضبط على مستوى فقرته (22) مؤكدا بأن "حكومة العراق لا تزال على عهد الأعمال الموصوفة بأنها من قبيل "الأعمال الإرهابية"، التي تهدد دول الجوار بما فيها أخذ

<sup>(1)-</sup> لاسيما القرارات: 661 و 678 (1990)، والقرارات 686 و 687 و 707 و 710 و 715 (1991)، والقرار 986 (1995)، والقرار 1995)، والمات رئيسية ذات الصلة.

<sup>(2) -</sup> راجع: د. الحاج توفيق، المرجع السابق، ص. 444.

<sup>(3)</sup> راجع: c. معتر فيصل العباسي، إلتزامات الدولة المحتلة إتجاه البلد المحتل،  $d_1$ ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص. 45.

العودة كذلك إلى نص الفقرة (01) من القرار 1441 (2002).

<sup>(4)</sup> نص الفقرات: (02)، (03)، و (04) من القرار 1441 (2002).

وإحتجاز الرّهائن" والعمل على خرق سيادة الكويت على سبيل التحديد، وهو ما يمكن إستقراءه من خلال الفقرات (09) إلى (19)(1).

ألزم -تبعا لذلك- مجلس الأمن العراق في نص الفقرة (08) و (09) من هذا القرار على أن لا يقوم بأعمال عدائية أو يهدد بإرتكابها ضد أي فرد أو ممثل تابع للهيئة الأممية أو لأي من الدول الأعضاء، ويطالب من الأمين العام بإخطار العراق على الفور بهذا القرار وهو قرار ملزم.

وذكر القرار في نص الفقرة (13) على أن مجلس الأمن حذر العراق مرار لأنه سيواجه عواقب خطيرة نتيجة لإنتهاكاته المستمرة في إلتزاماته (2).

وفي هذا السياق بالرغم من أن صياغة هذا القرار وخاصة نص الفقرة (13)، لا تغيد بوجود ترخيص ضمني باللجوء إلى القوة ضد العراق او ترخيص صريح على نحو ما جاء في القرار 1990)، فالقرار 1441 لم يعط ترخيصا باللّجوء إلى القوة ولم يقدم توصية في هذا المجال، بل أكثر من ذلك جاء صريحا لجهة تأكيده على ضرورة قيام فرق التفتيش المعنية بالبحث عن أسلحة الدمار الشامل، كما ومنح العراق فرصة أخيرة للإمتثال لإلتزاماته في هذا الشأن، وهذا ما يتناقض بالقول في وجود ترخيص من شأنه أن يفرغ نص الفقرة (02) من معناها ومضمونها(3).

قامت (الو.م.أ) -مع ذلك- بإعتماد تفسير موسع لنص الفقرة (13) من هذا القرار؛ فإعتبرت "العواقب الخطيرة" التي سيواجهها العراق بمثابة ترخيص من مجلس الأمن للدول الأعضاء بإستعمال القوة ضد العراق<sup>(4)</sup>.

<sup>(1) -</sup> أنظر: بويحي جمال، القانون الدولي في مجابهة...، المرجع السابق، ص. 232.

<sup>(2)-</sup> راجع نص الفرة 13 من القرار 1441، المرجع السابق.

<sup>(3) –</sup> راجع: د. الحاج توفيق، المرجع السابق، ص. 445.

 $<sup>^{(4)}</sup>$  المرجع نفسه.

#### رابعا: مضمون القرار 1483 (2003)

أصدر مجلس الأمن هذا القرار بعد مرور ثلاثة وأربعون يوما من سقوط النظام العراق (9) أفريل 2003)، ومرور عشرون يوما على وقف العمليات العسكرية<sup>(1)</sup>.

إستهل المجلس ديباجة القرار 1483 (2003)<sup>(2)</sup>؛ الذي تصرف فيه بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بالتذكير بقراراته ذات الصلة السابقة، وأكد من جديد على سيادة العراق وسلامته الإقليمية، كما أكد على أهمية نزع أسلحة الدمار الشامل في العراق وتأكيد تجريد العراق من السلاح في نهاية المطاف، هذا وشدد على حق الشعب العراقي في تحديد مستقبله السياسي بحرية والسيطرة على موارده الطبيعية، وأعرب عن تصميمه على ضرورة أن يحل اليوم الذي يحكم فيه العراقيون أنفسهم على وجه السرعة.

فضلا عن ذلك، عقد المجلس أن تقوم الأمم المتحدة بدور حيوي في توفير الإغاثة الإنسانية، وإعادة بناء العراق، وكذا إعادة إنشاء مؤسسات وطنية ومحلية للحكم الممثل للشعب وأكد على ضرورة المحاسبة على الجرائم والفظائع التي إرتكبها النظام العراقي السابق، كما قرر أن الوضع في العراق رغم تحسنه لا يزال يهدد السلم والأمن الدوليين (3).

<sup>(1) –</sup> راجع: د. معتز فيصل العياسي، المرجع السابق، ص. 55.

أعلنت (الو.م.أ) عن نهاية العمليات القتالية الكبرى في 2003/05/07، أنظر: د. جاسم محمد، الإرهاب الأمريكي في العراق،  $d_1$ ، دار البداية ناشرون وموزعون، الأردن، 2014، ص. 27.

<sup>(20)</sup> القرار 1483، الصادر بتاريخ 2003/05/22، بشأن الحالة بين العراق والكويت، الوثيقة رقم: S/RES/1483(2003).

<sup>(3)</sup> راجع: ديباجة القرار 1483.

نجد كذلك أن مجلس الأمن طلب من السلطة<sup>(\*)</sup>؛ أن تعمل بما يتسق مع الميثاق والقوانين الدولية الأخرى ذات الصلة على تحقيق رفاه الشعب العراقي عن طريق الإدارة الفعّالة للإقليم، بما في ذلك بصفة خاصة العمل على إستعادة الأحوال التي يتوافر فيها الأمن والإستقرار، وتهيئة الظروف التي يمكن فيها للشعب العراقي أن يقرر بحرية مستقبله السياسي<sup>(1)</sup>.

وقد أيد المجلس، قيام الشعب العراقي بمساعدة السلطة والعمل مع الممثل الخاص، بتكوين إدارة عراقية مؤقتة بوصفها إدارة إنتقالية يسيّرها العراقيون، إلى أن ينشؤوا حكومة ممثلة له معترف بها دوليا وتتولى مسؤولية السلطة<sup>(2)</sup>، هذا وقد قرر في نص الفقرة (10) "ألا تسري بعد الآن جميع تدابير الحظر المتصلة بالتجارة مع العراق...، وذلك بإستثناء تدابير الحظر المتصلة ببيع الأسلحة أو الأعتدة ذات الصلة إلى العراق أو تزويده بها، فيما عدا الأسلحة والأعتدة ذات الصلة التي تحتاجها السلطة لخدمة أغراض هذا القرار والقرارات الأخرى ذات الصلة".

إلى جانب هذا كله، أتاح مجلس الأمن للسلطة، سلطة التصرف في النفط العراقي؛ وهذا بمباشرة المسؤوليات المنوطة به بموجب القرار 1472 (2003) و 1476 (2003) لمدة ستة أشهر عقب إتخاذ هذه اللائحة<sup>(3)</sup>.

كرّس ختاما، القرار 1483 (2003) واقعا غير مسبوق في العلاقات الدولية والقانون الدولي حينما إعتبر الإدارة الأمريكية والبريطانية في العراق "السلطة العليا"؛ اللّتان هما في حقيقة الأمر قوتان إحتلتا العراق، هذا وقد وضع القرار تحديد مستقبل العراق بين أيدي ما أسمته السلطة الممثلة

<sup>(\*) -</sup> يقصد مجلس الأمن بمصطلح السلطة؛ الدولتين القائمتين بالإحتلال في العراق (الو.م.أ وبريطانيا) وتحت قيادة موحدة لـ (الو.م.أ) لذا أطلق عليها السلطة، ولجوء الأمم المتحدة لمفهوم الإحتلال يدحض الإدعاء بعدم شرعية قانون الإحتلال على أساس كون الإحتلال بحد ذاته يعد غير شرعي... لمزيد من التفصيل راجع: د. معتز فيصل العباسي، المرجع السابق، ص. 56.

<sup>(1)</sup> أنظر: نص الفقرة (04) من القرار 1483 (2003)، **المرجع السابق**.

<sup>(2)</sup> أنظر: نص القرة (09)، **المرجع نفسه**.

<sup>(3)</sup> المرجع نفسه. (16)، المرجع نفسه.

في (الو.م.أ) و (بريطانيا) كما سلف الذكر وليس الهيئة، جهازها أو التنفيذي أو مجلس الحكم، وأن أي دور تقوم به الهيئة يستلزم موافقة رئيس الإدارة الأمريكية المدنيّة بالعراق<sup>(1)</sup>.

### خامسا: مضمون القرار 1500 (2003)

أشار مجلس الأمن من خلال القرار 1500 (2003)<sup>(2)</sup> إلى قراراته السابقة ذات الصلة، وأكد من جديد على سيادة العراق وسلامة أراضيه، كما أكد أن ما تؤديه الأمم المتحدة من دور حيوي في العراق نصت عليه فقرات ذات الصلة بالقرار 1483 (2003).

يرحب المجلس بالقيام بإنشاء المجلس الحاكم في العراق الذي يمثل القطاع العريض من بلاده، كخطوة مهمة نحو تشكيل شعب العراق حكومة معترف بها دوليا تمثله وتتولى مستقبلا ممارسة السيادة في العراق، وقرر إنشاء بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق لمساندة الأمين العام في أداء مهمته بموجب القرار 1483 لفترة مبدئية قوامها 12 شهر، وفي الأخير قرر مجلس الأمن إبقاء المسألة قيد نظره (3).

وما تجدر الإشارة إليه، أن هذا القرار لم يصدر بموجب الفصل السابع من الميثاق خلافا للقرارات الأخرى الخاصة بالحالة بين العراق والكويت، سواءً قبل أو بعد الإحتلال، والسبب في ذلك إنشاء المجلس لبعثة الأمم المتحدة لمساعة العراق، ولم يشر هذا القرار إلى موافقة العراق لأن ليس لديه حكومة وقت صدور القرار 1500(4).

<sup>(1)</sup> أنظر: لونيسى على، المرجع السابق، ص. 447.

<sup>(20)</sup> القرار رقم 1500، الصادر بتاريخ 14 أوت 2003، بشأن الحالة بين العراق والكويت، الوثيقة رقم: S/RES/1500(2003)

<sup>(3) -</sup> أنظر نص الفقرات: (01)، (02) و (03)، المرجع نفسه.

<sup>(4) -</sup> أنظر: طيبة جواد المختار، عبد السلام علوي الجنبي، المرجع السابق، ص. 283.

#### سادسا: مضمون القرار 1511 (2003)

أعاد مجلس الأمن من خلال القرار 1511 (2003)(1)؛ الذي تصرف فيه بموجب الفصل السابع تأكيد قراراته السابقة بشأن العراق(2)، وشدد على أن سيادة العراق تكمن في دولة العراق وأعاد تأكيد حق الشعب العراقي في أن يقرر بحرية مستقبله السياسي وأن يتحكم في ثرواته الطبيعية، وإذ يؤكد من جديد عزمه على ضرورة التعجيل بحلول اليوم الذي يتولى فيه العراقييون حكم أنفسهم، ويسلم بأهمية الدعم الدولي لاسيما دول الجوار من أجل السير قدما بهذه العملية، وإذ يقرر أن الحالة في العراق رغم تحسنها إلا أنها ما زالت تشكل خطرا على السلام والأمن الدوليين(3).

ومن أهم ما جاء به المجلس في هذا القرار، نجد أنه يدعو السلطة إلى أن تعيد مسؤوليات الحكم وسلطاته إلى شعب العراق<sup>(4)</sup>، وأعرب عن عميق تعاطفه وخالص تعازيه للشعب العراقي وللأمم المتحدة لما تكبده من خسائر في الأرواح ولأسر موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الضحايا الأبرياء الذين قتلو وأصيبوا في هذه الهجمات المفجعة<sup>(5)</sup>.

ختاما، يدعو الدول الأعضاء إلى منع عبور "الإرهابيين" إلى العراق، وحصولهم على الأسلحة، ومنع تمويلهم، ويؤكد أهمية تعزيز تعاون بلدان المنطقة، لا سيما بلدان الجوار في هذا الشأن، ويطالب من (الوم.أ) أن تقوم نيابة عن القوة المتعددة الجنسيات المشار إليها في نص الفقرة

<sup>(1)-</sup> عالقرار رقم 1511، الصادر بتاريخ 16 أكتوبر 2003، بشأن الحالة في العراق، الوثيقة رقم: S/RES/1511(2003).

<sup>(2)</sup> بما فيها القرارات 1483، 1500 (2003)، والقرار 1373 (2001.

<sup>(3)</sup> ديباجة القرار 1511، ا**لمرجع السابق**.

<sup>(4)</sup> أنظر: نص الفقرة (06)، المرجع نفسه.

<sup>(5)</sup> أنظر: نص الفقرة (17)، **المرجع نفسه**.

(13)، بتقديم تقرير إلى مجلس الأمن عن جهود هذه القوة وما تحرزه من تقدم وذلك كل ستة أشهر على الأقل، وإن تبقى هذه المسألة قيد نظره (1).

#### الفرع الثاني

# التفسير الأمريكي للقرارات ذات الصلة بالحرب على الإرهاب – بين المشروعية والشرعية الدولية (\*)-

سنتطرق في هذه النقطة، إلى التفسير الأمريكي للقرارات الأممية التي سبق وأن درسنا مضمونها، ومدى شرعية ومشروعية الحرب التي قادتها على الإرهاب، وذلك بإستنادها على اللائحتين 1368 و 1373 في هذه الحرب (أولا)، إلى جانب القرار 1441 والقرارات الأخرى ذات الصلة (ثانيا).

### أولا: الإستناد الأمريكي على اللائحتين (1368 و1373) في حربها على الإرهاب.

إستندت (الو.م.أ) في حربها على الإرهاب على اللائحتين 1368 و 1373، كمرجع أساسي بحيث أقر مجلس الأمن من خلالها للدول حق الدفاع الشرعي وفقا لضوابط الميثاق.

### 1- إستناد (الو.م.أ) على اللائحة (1368) في حربها على الإرهاب

أول ما يلفت النظر في اللائحة 1368 (2001)، هو تلك السرعة الفائقة التي سارع فيها مجلس الأمن الدولي إلى إصدارها، وذلك في اليوم الموالي لأحداث 11 سبتمبر 2001؛ الأمر الذي لا يمكن إستساغته من الجانب القانوني<sup>(2)</sup>.

(\*)- نقصد بالمشروعية إستناد التصرفات إلى أطر قانونية ترتكز عليها، أمّا الشرعية فتتجاوز ذلك إلى الإرتكازات على رضائية وسط الرأي العام الدولي، الإقليمي والوطني للدول.

<sup>(1)-</sup> أنظر: نص الفقرات (19)، (25) و (26)، المرجع نفسه.

<sup>(2) -</sup> أنظر: بويحى جمال، "إستخدام القوة في العلاقات الدولية..."، المرجع السابق، ص. 140.

فضلا عن ذلك، فهذه اللائحة بالإضافة لتلك اللاحقة عليها محكومة بأنها أمريكية المصدر والأهداف وتتزاوج فيها الشرعية الدولية مع الهيمنة الأمريكية<sup>(1)</sup>، هذا وقد لجأت (الو.م.أ) -كما سبق وأن أشرنا إليه- لتغيير مفاهيم القانون الدولي خدمة لمصالحها وأهدافها الخاصة في أفغانستان، وقد قامت بإنتقاء المفاهيم الأكثر تجاوبا مع تحقيق طموحاتها وأعطتها تفسيرا جديدا يمنحها حق التصرف من جانب واحد دون رقيب؛ ما يؤدي إلى نتائج خطيرة على صعيد المشروعية الدولية، والخطورة تكمن في تفسيرها وشركائها للقرار 1368 (2001) على أنه تفويض عام ودائم لملاحقة من تعتبرهم (الو.م.أ) خطرا على أمنها القومي، بينما بالرجوع إلى ضوابط الميثاق وبالأخص نص المادة 51؛ فإنه من الضرورة إبلاغ مجلس الأمن بأي تدابير متخذة من طرف الدولة المعنية، ومن دون إخلال بما لمجلس الأمن من سلطة إتخاذ ما يراه مناسبا، لذلك إستغلت (الو.م.أ) الوضع وقامت تحت غطاء الشرعية الدولية بتبرير إنتهاكات خطيرة لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة (20).

يلاحظ في هذا الإطار أن (الو.م.أ) إكتفت بإبلاغ مجلس الأمن يوم 2001/10/07 بإنطلاق العمليات العسكرية ضد أفغانستان دون أية تفاصيل أو معلومات حول طبيعة وحجم هذه العمليات والمدة الزمنية التي تستغرقها(3).

من جهة اخرى، رغم إدانة القرار لهجمات 11 سبتمبر 2001، وإعتبارها "تهديدا للسلم والأمن الدوليين"، غير أنّ هذا التوصيف لا يعطينا أساسا قانونيا كافيا للقول بأنها من أعمال الحرب، وإن تقاطعت معها في المساس بمنظومة الأمن والسلم الدوليين، إلا أنها وكما هو مسلم به، يقع النزاع المسلح الساسا بين دولة ودولة، الأمر غير متوفر في هذه الحالة، و/أو على الأقل في المفهوم التقليدي للحروب<sup>(4)</sup>.

سابق، ص. 86. التفصيل راجع: د. يوسفي أمال، المرجع السابق، ص. 86. المزيد من التفصيل راجع: (-1)

<sup>(2) -</sup> أنظر: بويحي جمال، "إستخدام القوة في العلاقات الدولية..."، المرجع السابق، ص. 141.

<sup>(3) -</sup> أنظر: د. يوسفي أمال، المرجع السابق، ص. (3)

<sup>(4) -</sup> أنظر، بويحى جمال، "مفهوم النظام العالمي الجديد..."، المرجع السابق، ص. 72.

هذا، وقد تجاوزت (الو.م.أ) اللائحة 1368 (2001) بمناسبة تدخلها العسكري في العراق، ونظرتها إلى الدفاع الشرعي الوقائي، لتجد أساسها المباشر في خطاب الرئيس الأمريكي (ج. بوش "الإبن") حين قال: "من ليس معنا فهو ضدنا مع الإرهاب..."(1).

بالعودة إلى اللائحة 1368 هي بدورها، لم تسلم من عدة إنتقادات وجهت إليها، فور إصدارها، موضوعية كانت أم شكلية<sup>(2)</sup>، ولكن ما يهمنا أكثر في هذه الجزئية من البحث هو تفسير (الو.م.أ) لها، إلى جانب بعض من الفقه؛ الذين يرون أن اللائحة 1368 شديدة الوضوح في تأكيدها للحق الراسخ للدفاع الشرعي عن النفس، وكما كانت حاسمة لجهة تأكيدها على ضرورة التصدي "جميع الوسائل" وفقا لميثاق الأمم المتحدة، للتهديدات التي توجهها الأعمال الإرهابية للسلم والأمن الدوليين<sup>(3)</sup>.

كما أنها قد إعترفت للوم.أ بحق الدفاع الشرعي، لم يحدد مطلقا تجاه من سيتم إستخدام هذا الحق، مما يعني فتح لها المجال لإستخدام هذا الحق ضد من شاءت، متى شاءت وأين شاءت، هذا ما حدث بالفعل<sup>(4)</sup>، ودون تردد حين قامت (الو.م.أ) مع دول أخرى بتدخل عسكري في أفغانستان يوم 2001/10/07.

يضاف إلى ذلك عدم إغفال موقف مجلس الأمن بعد إندلاع الحرب على أفغانستان، لاسيما حالة السكوت المطبق التي سادت المراحل الأولى للحرب، لتحل محلها فيما بعد قرارات عملت

132

<sup>(1)</sup> نقلا عن: بويحى جمال، القانون الدولي في مجابهة... المرجع السابق، ص. 199.

<sup>(2)-</sup> pour plus de détails, voir : **PELLET Alain, TZANKOV Vladimir,** « l'Etat victime d'un acte terroriste peutil recourir à la force armée ? », Journée Franco-Allemande, société française pour le droit international, les nouvelles menaces contre la paix et la sécurité, internationales, Editions A, PEDONE, Paris, 2004, p. 99. Disponible sur le site : <a href="https://www.allainpellet-eu-bibliographie/articles/">www.allainpellet-eu-bibliographie/articles/</a>, consulté le : 21/05/2017, a 19h58.

<sup>(3)</sup> د. الحاج توفيق، المرجع السابق، ث. 269.

<sup>(4) -</sup> د. يوسفي أمال، المرجع السابق، ص. 116.

<sup>(5)-</sup> Voir: **SANTO Sandrine**, Op.cit, p. 16.

على إدارة مرحلة ما بعد الحرب والإشراف على المرحلة الإنتقالية للحكم في أفغانستان، كل ذلك عزز فرضية التفويض بإستخدام القوة<sup>(1)</sup>.

### 2- إستناد (الو.م.أ) على اللائحة (1373) في حربها على الإرهاب.

شكلت هذه اللائحة المرتكز القانوني الأول لحملة (الو.م.أ) على أفغانستان خصوصا لجهة تأكيده حق الدفاع الشرعي، الذي كان شديد الوضوح، كما هو معترف به في الميثاق، وكما هو مؤكد في اللائحة 1368 (2001)<sup>(2)</sup>، وجاءت هذه اللائحة 1373 لتمارس وظيفتها المعتادة كأداة لإضفاء الشرعية وتبرير السياسيات العدوانية الأمريكية<sup>(3)</sup>.

فيرى البعض أن هذه اللائحة قد إنتزعتها و/أو إستصدرتها (الو.م.أ) من مجلس الأمن (4)، فهي من أعدت مشروعه، وأقرها مجلس الأمن بدوره دون إدخال تعديلات أساسية عليها (5)، فضلا عن ذلك تعد هذه اللائحة أنها جاءت لتفيد بتدرج موقف مجلس الأمن من الإدانة إلى العقوبات المحدودة وبعدها الشاملة، وصولا إلى العقوبات العسكرية المتمثلة بتفويض ضمني بإستخدام القوة (6).

<sup>(1)-</sup> إلا أنه، على ارغم من واقعية هذه الحجج لا يمكن النسليم بوجود تغويض من مجلس الأمن بإستخدام القوة في أفغانستان، فالتأكيد على وجود تهديد للسلم والأمن الدوليين، وفقا لما ورد في هذه اللائحة، ليس من شأنه تغويض وسيما أن هذا ليس بالشيء الجديد، لمزيد من التفصيل راجع: د. الحاج توفيق، المرجع السابق، ص. 331- 332.

<sup>(2) -</sup> راجع: د. الحاج توفيق، المرجع السابق، ص. 268–269.

<sup>(3)</sup> راجع: حمياز سمير، إشكالية التدخل والسيادة في ضوء الإستراتيجية الأمريكية في مجال مكافحة الإرهاب الدولي - دراسة حالة الشرق الأوسط-، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2014، ص. 241.

<sup>(4) -</sup> راجع: مشهور بخيت العريمي، المرجع السابق، ص. 103.

<sup>(&</sup>lt;sup>5)</sup>- المرجع نفسه، ص. 110.

<sup>.330 .</sup> راجع: د. الحاج توفيق، المرجع السابق، ص $^{(6)}$ 

ها هو إذا مجلس الأمن يعطي لـ(الو.م.أ) تفويضاً على (بياض)، لشن الحروب تحت ذريعة الدفاع الشرعي عن النفس وهو ما طرح أكثر من سؤال لجهة شروط اللجوء إلى هذا الحق ومدى إنطباقها على التدخل العسكري الأمريكي في أفغانستان<sup>(1)</sup>.

شكلت هذه اللائحة المرتكز القانوني الأول لـ(الو.م.أ) في حربها على أفغانستان إلى جانب اللائحة 1368 المذكورة أعلاه، كما لم تكن التبرير الوحيد الذي إستندت إليه وحلفائها لإضفاء مسمى الشرعية على حربها على أفغانستان<sup>(2)</sup>.

إعتبرت في هذا السياق (المملكة المتحدة) أن وجود مواطنين بريطانيين ضحايا أحداث 11 سبتمبر، يسمح لها بإعتبار نفسها ضحية عدوان/ إعتداء مسلح، ما يعطيها الحق في اللجوء إلى القوة تحت عنوان الدفاع الشرعي<sup>(3)</sup>، كما إعتبرت (الو.م.أ) هذه الهجمات من فعل أفغانستان؛ حيث تسيطر حكومة طالبان التي ترتبط إرتباطا وثيقا بالقاعدة الذين يعمولون كوكلاء عنها وبالتالي ثمة عدوان غير مباشر من دولة أفغانستان، ما عبر عنه الرئيس (ج. بوش "الإبن") أمام الجمعية العامة 2001 "أن لا فرق بين حركة طالبان وتنظيم القاعدة"(4).

فالحرب على أفغانستان شنت في إطار إدعاء (الو.م.أ) بممارسة حق الدفاع الشرعي كرد لهجمات 11 سبتمبر، وترى أن مجلس الأمن قد أكد لها هذا الحق في اللائحتين 1368 و1373

 $<sup>^{(1)}</sup>$  المرجع نفسه، ص. 276.

 $<sup>^{(2)}</sup>$  المرجع نفسه، ص. 269.

<sup>(3)</sup> ما يراه البعض توطئة لمؤازرة (الو.م.أ) في حربها على أفغانستان..، لمزيد من التفصيل راجع، د. الحاج توفيق، المرجع نفسه، ص. 281.

وفي هذا الخصوص كان بإمكان بريطانيا أن تثير مسألة الدفاع الشرعي الجماعي، بدلا من الدفاع الفردي؛ بحيث يكفي لإثارة مسألة الدفاع الشرعي الجماعي عند الإعتداء على أي دولة، ما يسمح لحلفاء هذه الأخيرة بمؤازرتها تحت عنوان "الدفاع الشرعي الجماعي"، ما أشارت إليه محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا... لمزيد من التفصيل راجع: د. الحاج توفيق، المرجع نفسه.

<sup>(4)-</sup> وإستند في ذلك على القرار 3314 التي تعدد بعض الأفعال التي تشكل عدوان ومنها قيام دولة ما بإرسال أو إيفاد جماعات مسلحة أو قوات أو جنود نظاميين أو مرتزقة لإرتكاب أعمال بالقوة المسلحة، ضد دولة أخرى تكون على مفس درجة "خطورة العدوان المباشر، المرجع نفسه، ص.ص. 287-288.

(2001)، إلا أنه وبالعودة إلى مضمون اللائحة 1373، فهي لم تتضمن أي ترخيص لا ضمني ولا صريح في اللجوء إلى إستعمال القوة، فقد إكتفى بالإعتراف في مقدمته بالدفاع الشرعي وفقا لضوابط الميثاق<sup>(1)</sup>.

هذا من جهة من جهة أخرى، لا يمكن القول في أي حال من الأحوال أن هذه اللائحة قد منحت للدول حق الدفاع الإستباقي و/أو الوقائي ضد إحدى الدول لمجرد الظن ان تنظيمها متمركز في دولة ما سيقوم بعمل إرهابي ضدها، سيما أن اللائحة قد أحالتنا للميثاق الأممي (المادة 51)(2)، ما إدعته وإستندت عليها (الو.م.أ) في حربها على العراق.

علاوة على ذلك، فإن (الو.م.أ) بتدخلها العسكري في أفغانستان، عارض أحكام المادة (4/2) بخرق مبدأ عدم إستعمال القوة، هذا إلى جانب تعارضه مع أحكام الفقرة 7 من نفس المادة "مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول"، كما أنه يناقض أحكام المادة (33) من الميثاق؛ وعليه فإن التدخل العسكري في أفغانستان لا يجد أي أساس له في هذه النصوص القانونية، كما ولم تفعّل بشأنه الحلول السلمية التي نص عليه الميثاق (3).

وفي هذا الخصوص، وبإستقرائنا للمواقف الدولية للتدخل العسكري في أفغانستان؛ نجدها بين مؤيد ومعارض، فعلى مستوى الدول العربية قد كانت جامعة الدول العربية في بادئ الأمر دعت من خلال تصريح أمينها العام آنذاك (عمرو موسى)، غداة الهجمات الإرهابية إلى "ضبط النفس" و"عدم توسيع المواجهة"، كما أعرب للصحفيين عن "رجائه" ومطالبته بتأصيل الإستخدام العسكري لضمان عدم المساس بأي دول عربية، ولكن بعد الضغوط الأمريكية وظروف الدول العربية أدت بها في المجمل إلى التعاون مع (الو.م.أ) في تفعيل الحرب على الإرهاب، كما سارت على

السعيد، المرجع السابق، ص. 129. -(1)

 $<sup>^{(2)}</sup>$  راجع: د. شندب مازن، المرجع السابق، ص. 317.

<sup>(3)</sup> راجع: بويحي جمال، القانون الدولي في مجابهة...، المرجع السابق، ص.ص. (3) – 195–195 راجع: بويحي جمال، القانون الدولي في مجابهة...

نفس التوجه (إيران)، ومنظمة حلف الشمال الأطلسي (NATO)؛ التي إستعدت للمشاركة في تلك الحرب<sup>(1)</sup>.

في المقابل، كان موقف (الصين) غير ذلك؛ بحيث رغم إدانته لهجمات 11 سبتمبر 2001، إلا أنها أعلنت تفضيلها التحرك في إطار الهيئة الأممية، وضرورة التشاور مع الدول، أما (روسيا) صرحت بأنها تعمل مع المعارضة الأفغانية وتزودها بالسلاح للقضاء على الإرهاب في المنطقة (2).

تجدر الإشارة في الأخير، أنه يؤخذ على مجلس الأمن والأمم المتحدة سلطة الأمر والنهي في المجتمع الدولي، فكان لها أن تقرر وتفعل ما تشاء وما تريد، وقد تصيب (الو.م.أ) أو تخطئ، دون أية ضوابط عليها من المجتمع الدولي، فهي تتنصل من كل مواثيق حقوق الإنسان وتتعدى على سيادة الدول، زاعمة ومن سيادتها أن أعمالها في إطار الشرعية الدولية المزعومة، ونلاحظ إعلانها الحرب على أفغانستان بعد أيام قليلة فقط من صدور قرار مجلس الأمن 1373، فهل هناك أكثر من ذلك على أن المجتمع الدولي يكيل الأمور والشرعية الدولية بمكيالين (3).

### ثانيا: الإستناد الأمريكي على القرار (1441) والقرارات ذات الصلة بالحرب على العراق

إستندت (الو.م.أ) في حربها على العراق أساسا على تفسير موسمّع للقرار 1441، هذا إلى جانب القرارات الأخرى التي أصدرها مجلس الأمن بعد الإحتلال.

### 1- إستناد (الو.م.أ) على القرار (1441) في حربها على العراق

من جملة الحجج والتبريرات التي سعت (الو.م.أ) إستعمالها لإضفاء المشروعية على تدخلها العسكري في العراق عام 2003؛ القرار 1441 (2002)، فقد حاولت تفسيره بشكل موسع على

<sup>.190–189</sup> عن: بويحي جمال، المرجع نفسه، ص.ص. 189–190.

 $<sup>^{(2)}</sup>$  – المرجع نفسه، ص.ص. 191–192.

<sup>-73</sup> نظر: د. أسامة حسين محى الدين، المرجع السابق، ص.ص. -73

النحو الذي يفيد بوجود ترخيص ضمني باللجوء إلى القوّة ضد العراق، من جهة أخرى وجد البعض تجاوزا من مجلس الأمن لحدود صلاحيته المنصوص عليها في الميثاق من خلال هذا القرار (1).

فعندما فشلت (الو.م.أ) بالتمهيد لحرب جديدة في العراق، وإنتهجت في ذلك عدة أساليب، بدأت بفكرة إمتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل الذي هو تهديد مباشر لأمن (الو.م.أ) ودول العالم، وقد أصدر مجلس الأمن القرار 1441، وكانت هناك مهمة محدودة للجان التفتيش الدولي، ولم تنته بعد؛ منه أصبح هناك عقبات خطيرة في طريق (الو.م.أ) التي كانت مصرة على هذه الحرب، ما أثار الشبهات في جميع دول العالم، فلم يكن هناك ما يبرر تلك الحرب، والتي تعد متعارضة تماما مع الشرعية الدولية، ولم يساندها إلّا ثلاثة دول<sup>(2)</sup>.

ومن جهة أخرى، عندما فشلت (الو.م.أ) في الحصول على التفويض الأممي لم تتردد في الإعلان أنها ليست بحاجة إلى ذلك التفويض؛ وذلك ما أقره (ج.بوش "الإبن") في 28 جانفي الإعلان أنها ليست بحاجة الحرب بقرار منفرد، ومن دون مساندة دولية (4).

بل أبعد من ذلك، حث (ج. بوش "الإبن") الأمم المتحدة على تطبيق قراراتها ضد العراق وإلّا فسيكون لـ(الو.م.أ) حق التحرك منفردة ضد هذا البلد<sup>(5)</sup>.

وعلى هذا الأساس، لجأت (الو.م.أ) مرارا وتكرارا إلى مجلس الأمن لإستصدار قرار جديد يجيز لها إستخدام القوة، ما يفسر عدم إباحة القرار 1441 لها إستخدام القوة (6)، فهذا القرار كان بمثابة الفرصة الأخيرة للعراق للقيام بتنفيذ تعهداته، إلا أن هذا غير كافي بحد ذاته للقول بإشتماله

<sup>(1) -</sup> راجع: د. الحاج توفيق، المرجع السابق، ص. 443.

<sup>(2)</sup> وهي كل من (المملكة المتحدة، إسبانيا وأستراليا)، أما باقي الدول فقد إستتكرت الحرب على العراق، راجع: عبد الرحمان بن عطية الله الظاهري، ص. 552.

<sup>(3)</sup> راجع: د. جاسم محمد، المرجع السابق، ص. 25.

<sup>(4)</sup> راجع: عبد الرحمان بن عطية الله الظاهري، ص $^{(4)}$ 

<sup>(&</sup>lt;sup>5</sup>) – راجع: د. جاسم محمد، المرجع السابق، ص. 25.

<sup>(6)</sup> راجع: عبد الرحمان بن عطية الله الظاهري، ص. 590.

على ترخيص بإستعمال القوة ضد العراق، فلا ترخيص ضمني ولا صريح يمكن إستنباطه من القرار 1441 يسمح لها بذلك ورغم ذلك أعلنتها في 2003/03/20، فتحدت بذلك العالم والهيئة الأممية<sup>(1)</sup>.

ولكن هذا لا يمنعنا من القول أن القرار 1441 إستند على تقارير غير مؤكدة؛ بحيث بني على شكوك تستند لمعلومات غير مؤكدة تُظهر إمتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل، فقد رضخت "الوكالة الدولة للطاقة الذرية" للضغوطات الأمريكية، في وقت كشفت فيه جميع الدلائل عدم إمتلاك العراق لهذه الأسلحة بعد تدميرها بتصرف احادي الجانب<sup>(2)</sup>.

وما يفسر إستعجالها هذا، يكمن في إيعازها المباشر للجنة المفتشين الدوليين تقديم تقريرها النهائي يوم 2003/03/19 بدلا من 2003/03/27 كما كان مفترضا، كما قام الأمين العام قبل يوم من ذلك في 2003/03/18 بخطوة غير معلّلة ومفهومة، مقتضاها سحب المفتشين الدوليين ومعها قوات حفظ السلام، إيذانا بالقرب الحسم العسكري الوشيك على العراق<sup>(3)</sup>.

وبالعودة إلى تفسير (الو.م.أ) للقرار 1441، فإذا كان تفسيره على أنه تفويض لها أو للمجتمع الدولي بإستخدام القوة ضد العراق، بحجة أنها إنتهكت تدابير القرار 1441 إنتهاكا خطيرا، وأن الترخيص يدخل في إطار "العواقب الوخيمة" (4)؛ والتي توعد مجلس الأمن بها في الفقرة (13) من هذا القرار، فإن مثل هذا التأويل يكون موضع نظر خطير من الناحية القانونية، ومن ثمة إن صح هذا الطرح فإنّه بدوره يعد ترخيصا بإستخدام القوة وفقا للتدابير المنصوص عليها في الفصل السابع (5)، إذا فالمنطلق السليم والمقاربة المشروعية للأزمة العراقية يقتضيان بأن تقرر الأمم المتحدة حمجلس الأمن – ذاتها ووحدها وليس الدول بكيفية إنفرادية وتعسفية كما فعلت (الو.م.أ)،

<sup>(1)</sup> راجع: د. الحاج توفيق، المرجع السابق، ص. 449.

<sup>(2)-</sup> لمزيد من التفصيل راجع: د. بويحي جمال، القانون الدولي في مجابهة...، المرجع السابق، ص.ص. 233-234.

<sup>(3)-</sup> المرجع نفسه.

<sup>(4)-</sup> راجع: د. معتز فيصل العباسي، المرجع السابق، ص. 49.

<sup>(5)-</sup> راجع: بويحي جمال، القانون الدولي في مجالهة...، المرجع السابق، ص.ص. 235-236.

ما إذا كانت طرق الحل السلمي إستنفذت أم لا؟ أو إذا كان هناك تهديد للسلم ولأمن الدوليين يقتضي اللجوء لإستخدام القوة<sup>(1)</sup>.

فضلا عن ذلك، فنص الفقرة (13) التي إستندت عليها (الو.م.أ) وفسرتها تفسيرا واسعا، فإنها بالذات هي حجة إضافية للقول بعدم مشروعية غزو العراق، فالتحذير موجه من مجلس الأمن وليس من (الو.م.أ) التي لا تعدو أن تكون هي و (بريطانيا) سوى أعضاء فيه، ومن ثم فلا يمكن لها الإستناد على هذا التحذير لتبرير غزوها، كونه غير صادر منها، ضف إلى ذلك أنّ هذا القرار لم يستخم أسوة بالقرار (687) تخويل الدول الأعضاء "بإستخدام كل الوسائل الممكنة" لتنفيذه كما أنه لم يلوّح حتى بهذا التخويل.

وعليه، نجد غياب أي تفسير مبرّر أو سند قانوني للتدخل الأمريكي في العراق<sup>(3)</sup>، فلسنا أمام حالة تهدد السلم والأمن الدوليين، فضلا عن ذلك إنتفاء حالتي إباحة القوة المشار إليها في الميثاق (المادة 51) بعنوان الدفاع الشرعي، ولذلك تم الترويج لمزاعيم سيقت بالموازاة مع "أسلحة الدمار الشامل"<sup>(4)</sup>، كالإطاحة بنظام الرئيس العراقي السابق (صدام حسين) –رحمه الله– "القمعي" وإستبداله بالنظام الديمقراطي؛ أي دمقرطة الأنظمة، ومنه فإن هذه الحرب من وجهة نظر قانونية مفتقدة للشرعية الدولية من عدة اوجه<sup>(5)</sup>.

هذا ونجد المواقف الدولية، التي عارضت بصراحة ووضوح الترخيص بهذا التدخل العسكري ضد العراق، فإعتبرت (فرنسا) أن مسألة تغيير النظام في العراق ليس من أهداف هيئة

<sup>(1)-</sup> راجع: د. معتز فيصل العباسي، المرجع السالق، ص. 49.

<sup>(2)</sup> راجع: بويحي جمال، القانون الدولي في مجابهة...، المرجع السابق، ص. 236.

<sup>(3) -</sup> راجع: د. معتز فيصل العباسي، المرجع السابق، ص. 49.

<sup>(4)</sup> راجع: بويحي جمال، القانون الدولي في مجابهة ...، المرجع السابق، ص. 237.

<sup>(5)</sup> من بين أهم هذه الوجه نذكر: إنتهاك (الو.م.أ) بالإضافة للمادة (4/02) من الميثاق، المادة 24 منه بخصوص تخويل مجلس الأمن حق التدخل في أي نزاع يخشى معه قيام حرب، إلى جانب الإنتهاكات الخاصة بإتفاقيات جنيف الأربعة، وبروتوكولاتها الإضافيين – ما سنتطرق إليه في المطلب الثاني ، المبحث الثاني من هذا الفصل –، لمزيد من التفصيل، راجع: بويحى جمال، "إستخدام القوة في العلاقات الدولية..."، المرجع السابق، ص. 143.

الأمم المتحدة، كما أعلنت عن إستعدادها لإستعمال حق الفيتو<sup>(1)</sup>، إلى جانب المانيا التي بدورها عارضت الحرب هذه وأكدت على ضرورة إستخدام الطرق الدبلوماسية في حل الأزمة العراقية في الطار الأمم المتحدة، هذا وعبرت صراحة عدم المساهمة ماليا فيها، كما طالبت (الصين) من (الو.م.أ) بالكف عن إستخدام قضايا حقوق الإنسان كوسيلة للتدخل في شؤون الدول، ودعت إلى ضرورة تفعيل دور الأمم المتحدة في العراق، التي تم تجاوزها بعمل إنفرادي، أما الدول العربية والإقليمية معارضة تماما هذا التدخل، وهذا ما تم التعبير عنه من خلال مؤتمر إسطنبول لدول الجوار العراقي<sup>(2)</sup>، في المقابل نجد صمت مجلس الأمن وعدم إدانته للحرب على العراق<sup>(3)</sup>

# 2- تفسير موقف مجلس الأمن من الحرب على العراق في ضوء القرارين (1483 و 1511)

أصدر مجلس الأمن بعد إحتلال العراق، قرارات خاصة بذلك، وسنحاول تلخيص موقفه من هذه الحرب في أهم هذه القرارات.

#### أ- تفسير موقف مجلس الأمن من الحرب على العراق في ضوء القرار (1483)

بإستقراء القرار 1483 (2003)، نجد أنه لم يشر إلى أية عبارة يفهم منها الإقرار أو القبول بالإحتلال بشكل واضح، وإنما إكتفى بالإشارة إلى أن (الو.م.أ) و (بريطانيا) والحلفاء قوات محتلة عليها الإلتزام بما قرره القانون الدولي على قوات الإحتلال، متغاض في ذلك عن مشروعية أو عدم مشروعية إستخدام القوة المسلحة التي أدت إلى الإحتلال، بل أن مجلس الأمن لا يملك صلاحية ذلك، فقد أشار إلى حالة واقعية وأقر بوجودها دون الإعتراف بشرعيتها (4).

<sup>(1)</sup> راجع: د. الحاج توفيق، المرجع السابق، ص. (447)

<sup>(2)</sup> راجع: بويحي جمال، القانون الدولي في مجابهة...، الرجع السابق، ص.ص. 139-240-241.

<sup>.447.</sup> ص. الحاج توفيق، المرجع السابق، .ص. (3)

<sup>(4) -</sup> راجع: د. معتز فيصل العباسي، المرجع السابق، ص. 57.

علاوة عن ذلك، فإن القرار 1483 لم يسمح ولم يصدق على إستخدام القوة ضد العراق، فهو ببساطة أشار إلى أن المجلس لم يعط أي حكم بشكل أو بآخر لمشروعية الإحتلال<sup>(1)</sup>، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فالإنتصار الذي حققته (الو.م.أ) إثر إحتلالها هذا إستطاعت من خلاله التأثير على معظم الدول والتي عدلت من رأيها المعارض، والدليل تأييدها القرار 1483، فهذا العدول والتأييد (سَبغ) الشرعية الدولية على الأوضاع التي خلفتها هذه الحرب الأمريكية على العراق بما في ذلك الإقرار بلإحتلال<sup>(2)</sup>.

#### ب- تفسير موقف مجلس الأمن من الحرب على العراق في ضوء القرار (1511)

أضفى القرار 1511 (2003) صفة المشروعية على الإحتلال، حين عمل مجلس الأمن على تغيير تسميته، فبعدما كان قوة إحتلال أصبح قوّة متعددة الجنسيات عهد لها إتخاذ التدابير اللازمة من أجل صون الأمن والإستقرار في العراق، وبهذا يكون مجلس الأمن قد نقل قوات الإحتلال في ظل هذا القرار إلى مرحلة ما يسمى بالمشروعية وذلك عبر إقدامه على ما يسمى "بشرعنة" أمر واقع ناجم عن إحتلال، وتعاطيه مع السلطة القائمة به وإضفاءه مسمى المشروعية عليه، عبر تغيير إسمها مع الإبقاء على الجوهر والمضمون(3).

والجدير بالذكر هنا أن (الو.م.أ) تمكنت من التأثير على هيئة الأمم المتحدة حين إستصدرت منها هذا القرار التي أضفت مشروعية تواجدها في العراق، بل أكثر من ذلك إرتقاءها إلى مركز قائد للقوة متعددة الجنسيات يضفي عليها صفة الشرعية، وحصولها على تأييد دولي بعدما قامت بإحتلال العراق بشكل إنفرادي<sup>(4)</sup>.

 $<sup>^{(1)}</sup>$  المرجع نفسه، ص. 58.

<sup>(2)</sup> أنظر: عبد الناصر محمد السرور، "دوافع وتداعيات القرار الإستراتيجي الأمريكي بإحتلال العراق عسكريا في 2003"، مجلة جامعة الأقصى (سلسلة العلوم الإنسانية)، المجلد (14)، العدد (01)، 2010، ص. 64.

Art disponible sur le site : <u>srarch.shamaa.org/anFullRecord.aspx ?ID=29424</u>, consulté le : 24/05/2017, a 05h49m.

<sup>(3)</sup> انظر: د. الحاج توفيق، المرجع السابق، ص.ص. 478–479.

<sup>(&</sup>lt;sup>4)</sup>- راجع: **لونيسي على**، المرجع السابق، ص. 450.

#### المبحث الثاني

### التدخّل العسكري في العراق كأنموذج للإنحراف العملي في مجال مكافحة الإرهاب

تعد الحرب الأنجلو-أمريكية ضد العراق لسنة 2003، حرب غير مشروعة كونها لا تنطبق مع أحكام القانون الدولي، فهي تتعارض ومبادئ القانون الدولي (مطلب أول)، ومن جهة أخرى تتعارض مع مبادئ القانون الدولي الإنساني وتجاوزت مركزها كدولة محتلة في العراق (مطلب ثان).

#### المطلب الأول

#### في إثبات تعارض الحرب مع مبادئ القانون الدولي

إتخذت الحرب الأمريكية ضد العراق في 20 مارس 2003 منعطفا خطيرا في مبادئ القانون الدولي؛ بحيث تتعارض وإيّاه من حيث مبدأ السيّادة وكل من المبادئ المتفرّعة عنها (فرع أوّل)

بل أبعد من ذلك، فهي مخالفة لنظام الأمن الجماعي وتهمّش دور هيئة الأمم المتحدة (فرع ثاني).

#### الفرع الأول

### تعارض الحرب مع مبدأ السيادة والمبادئ المتفرعة عنها

يتعارض التدخّل العسكري الأمريكي في العراق 2003 مع كل مبادئ القانون الدولية بينها مبدأ السيادة (أولا)، مبدأ المساواة (ثانيا)، مبدأ حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية (ثالثا)، ومبدأ حل النزاعات بالطرق السلمية (رابعا)، وأخيرا مع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول (خامسا).

#### أولا: تعارض الحرب مع مبدأ السيادة الوطنية

أصبحت سيادة الدول<sup>(1)</sup> في منطقة الشرق الأوسط بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 محل إنتهاك على نطاق واسع، كونها شكلت أحد المجالات الجيوسياسية الأكثر تأثّر بالحملة الأمريكية على الإرهاب، كما كانت أحد الساحات (الساخنة) والمفتوحة على كل أساليب التدخل الدولي والتي كانت تستهدف الإطاحة بالأنظمة الممانعة والمناوئة للسياسة الأمريكية، فضلا عن تلك التي تقوم على منطق التفكيك وإعادة التركيب والبناء على الوجه الذي يخدم المصالح الحيوية للتحالف الإستراتيجي الأمريكي الإسرائيلي-، الأمر الذي أدى إلى إفراز مضاعفات خطيرة على سيادة الدول في منطقة الشرق الأوسط<sup>(2)</sup>.

تقوم الإستراتيجية الأمريكية في الواقع على عقيدة التدخلات الإنفرادية بحجة إستباق التهديدات الإرهابية التي أصابت في الصميم "معاهدة واستفاليا"؛ التي طالما رستخت مجموعة من المبادئ المعيارية المكرسة لقدسية سيادة الدولة ومناعة حدودها الإقليمية عبر مبدأ عدم التدخل كحصن منيع لحماية السيادة الوطنية الدولية<sup>(3)</sup>.

وذلك على أساس أن التطورات الدولية الرّاهنة، ذهبت إلى ان مفهوم السيادة المطلق الذي وضع في هذه المعاهدة لم يعد قادرا على تحقيق هدفه في تحقيق حفظ السلم والأمن الدوليين في

<sup>(1)</sup> عرّفها الفقيه (Potter) على أنها: "سلطة الدولة التي لا تستبعد الخضوع للقانون الدولي، وإنما تستبعد الخضوع لقانون من صياغة الغير، إلّا إذا كان ذلك الخضوع إراديا"، نقلا عن: د. سامي جاد عبد الرحمان واصل، المرجع السابق، ص. 261.

كما وصفها (بطرس بطرس غالي) على أنها: "فن التسوية بين القوى غير المتساوية، وأضاف بأنه بدون سيادة الدولة يمكن أن تدمر أداة التعاون الدولي ذاتها وأن يصبح التنظيم الدولي نفسه مستحيلا، والدول ليست العناصر الفاعلة والوحيدة في الساحة الدولية وإنما يجب أن تكون جزء من الرّوابط الإقليمية والمنظمات العالمية فكلها حقا توفر الإطار للأمن والتقدم على المستوى الدولي"، نقلا عن: رابحي لخضر، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم سيادة الدول، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد -تلمسان، 2015/2014، ص. 215.

<sup>(2) -</sup> راجع: حمياز سمر، المرجع السابق، ص.ص. 220-221.

<sup>-(3)</sup> المرجع نفسه، ص-(3)

ظل المتغيرات الدولية المعاصرة، الأمر الذي حتم تطويره بإعتباره مفهوما نسبيا ينطلق من فكرة المسؤولية، هذا من جهة<sup>(1)</sup>.

تمسّ من جهة أخرى الجرائم الإرهابية بالسلم والأمن الدوليين ما يفرض على المجتمع الدولي البدء بدوله، الذي تقع مسؤولية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، لذا فليس على الدول التحجج بمبدأ السيادة أو أو بمبدأ عدم التدخل للوقوف حائلا في سبيل مواجهتها، بل ما تفرضه هذه الأعمال من ضرورات التنسيق والتخابر، وتبادل المعلومات تؤكد على أن مبدا السيادة لا بد وأن يتغيّر مفهومه ومعطاه لصالح السيادة الدولية الجماعية في مكافحة الأعمال الإرهابية (2)، وهذا دون التغاضى عن ما حملته "العولمة" من تأثيرات على مبدا السيادة (3).

ففي نظر الأحادية القطبية بقيادة (الو.م.أ) ليس هناك أعلى من القضاء على الإرهاب الدولي كهدف أسمى؛ حيث أعلنت بصريح العبارة بعد تلقيها لهجمات 11 سبمتبر 2001 أنها لن تلتزم بمبدأ السيادة المتعارف عليه في القانون الدولي، كما أنها لم تتوقف عند التحريض على أفغانستان والعراق فقط، بل هددت بإمكانية إمتداد حربها هذه على دول أخرى تدعوها بالإرهابية، غير أن المتعارف عليه في القانون الدولي أن للدولة حرية الإستقلال في تنظيم علاقاتها مع الدول الأخرى وبالشكل الذي تراه ملائما وتحديد طبيعتها وضرورتها، دون الخضوع لإرادة دولة أخرى، ف(الو.م.أ) بعد أن سمحت لنفسها بذلك ومنحها السمة الإرهابية من عدمها تكون بذلك قد مستت بالحرية المقررة لتلك الدولة.

<sup>(1)-</sup> راجع: أحمد شريف، المواجهة الدولية للأعمال الموصوفة بالإرهاب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري – قسنطينة، 2012/2011، ص. 116.

 $<sup>^{(2)}</sup>$  المرجع نفسه.

<sup>(3)</sup> لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع راجع: رابحي لخضر، المرجع السابق، ص.ص. 281-283.

راجع: لونيسي على، المرجع السابق، ص. 460.

باتت سيادة الدول إذا محل إنتهاك على نطاق واسع بإسم حماية حقوق الإنسان ونشر الديمقراطية تارة، ومكافحة الإرهاب ونزع أسلحة الدمار الشامل تارة أخرى  $^{(1)}$ ، كما وصلت هذه الحرب لدرجة إرتكاب عدوان، فتناقضت بإنتهاكاتها ما بشّرت به من دييمقراطية وتحرر  $^{(2)}$ ، فكون العراق دولة مستقلة ذات سيادة وعضو في الأمم المتحدة وكامل العضوية، فإن ما قامت به (الوم.أ) والمملكة المتحدة في 20 مارس 2003 من هجمات عسكرية وإعتداء على سلامة إقليم هذه الدولة وهدم إستقلالها السياسي، يعتبر تدخلا مسلّحا مباشر  $^{(3)}$ .

وبالعودة لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، نجدها رضخت لرغبات (الو.م.أ) في إستصدار قرارات تخدم مصالحها، وتفوّض في ذاتها مبدأ السيادة المشروعة للدول<sup>(4)</sup>.

تجدر الإشارة في هذا السياق، إلى المفهوم الغامض الذي قدمته الإدارة الأمريكية لسيادة (5)، والذي يخدم مصالحها، وهذا بإعلانها نظرية الحرب الإستباقية لمكافحة الإرهاب الدولي، وتكون قد ضربت مبدأ من المبادئ الرئيسية التي يقوم عليها القانون الدولي (6).

ولعل أهم ما يمكن تحديده من الإنعكاسات التي أحدثها التدخل الأمريكي على سيادة العراق ما يلي<sup>(7)</sup>:

<sup>(1) -</sup> راجع: حمياز سمير، المرجع السابق، ص. 221.

<sup>(&</sup>lt;sup>2)</sup> راجع: **لونيسي علي**، المرجع السابق، ص. 461.

<sup>(3) -</sup> رافعي ربيع، المرجع السابق، ص. 108.

<sup>(&</sup>lt;sup>4)</sup>- راجع: **لونيسي علي**، ص. 462.

<sup>(5)</sup> عرّفتها على أنها: "يمكن للدولة أن تتمتع بإستقلال تام وكامل، إلّا أنّ هذا لا يعني عدم إختراقها، فالدولة لها الحق في التمتع بتطبيق مجموعة من القوانين فوق إقليمها ويصفة شرعية وسيادة كاملة، لكن ليس بالضرورة أن تكون هي مصدر هذه القوانين"، نقلا عن: لونيسي على، المرجع نفسه، ص. 463.

المرجع نفسه.  $^{(6)}$ 

<sup>(&</sup>lt;sup>7)</sup> - راجع: حمياز سمير، المرجع السايق، ص. 223.

- تقويض الإستقلال السياسي ومصادرة القرار السيادي العراقي على إعتبار أنّ السلطة أصبحت في يد الحاكم المدنى الأمريكي (بول بريمر)(\*).
- تقويض الوحدة الترابية والسلامة الإقليمية من خلال المخطط الأمريكي، الذي يستهدف القضاء على فكرة الدولة الوطنية لتحل محلّها دويلات طائفيّة على أساس ديني وعرقي، والخريطة التالية توضّح المخطط الأمريكي لتقسيم العراق إلى: 1. المثلث السني، 2. المثلث الشيعي، 3. المثلث الكردي.

الخريطة: تقسيم العراق حسب المخطط الأمريكي(1)





- إنتهاك السيادة الإقتصادية من خلال النهب الأمريكي للنفط العراقي؛ بحيث يتعارض مع حق الدولة الكامل وغير المنقوص في السيادة على مواردها وثرواتها الطبيعية.
- إنتهاكها لحق العراق في إختيار أنظمتها السياسية، الإقتصادية، الثقافية، والدستورية بشكل حر.

<sup>(\*) -</sup> تم تعيين الدبلوماسي الأمريكي (بول بريمر) حاكما مدنيا للعراق في 12 ماي 2003، أنظر: د. جاسم محمد، المرجع السابق، ص. 27.

<sup>(1)- &</sup>lt;u>Disponible sur le site</u> : <u>http://articles.abolkhaseb.net/ar\_articles\_2006/1006/3emad\_061006.htm</u>, consulté le : 30/05/2017, a 19h28m.

بناءً على ما سبق أكّد وزير الدفاع السابق العراقي (علي علاوي) في أول حكومة شكلتها (الو.م.أ) في العراق "أنّ الدولة العراقية التي تم إنشاءها في أعقاب الحرب العالمية الأولى، وصلت إلى نهايتها وتناضل خليفتها في هذا الشأن، من أجل أن تولد في بيئة مسمومة بالأزمات والفوضى"(1).

#### ثانيا: تعارض الحرب مع مبدأ المساواة

يعتبر مبدأ المساواة مبدءًا قديما في العلاقات الدولية، وفيه سعي لضمان إستمرارية النظام القانوني الدولي، وإستجابة مقتضيات فكرة السيادة، فهو إذا ركيزة أساسية تحكم العلاقات الدولية، ووفقا لذلك جميع الدول لديها نفس الحقوق والواجبات على قدم المساواة، فلا يمكن لأي دولة أن تدّعي إمتيازات على الآخرين، أو وضع أية دولة تحت ولايتها القضائية<sup>(2)</sup>.

ويقصد بالمبدأ السابق؛ تمتع دولة مهما كانت صغيرة أو ضعيفة بذات الحقوق والواجبات التي تتمتع بها الدول الأخرى، ولا تكون هذه المساواة إلّا بين الدّول ذات السيادة التامة<sup>(3)</sup>.

نجد بالعودة إلى ميثاق الأمم المتحدة، أنّه قد أقرّ مبدأ المساواة في عدّة مواضع بداية من الديباجة حيث أقرت فيها: "وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان ويكرامة الفرد وقدره ويما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية "(4)، وورد أيضا في نص المادة (2/01) من الميثاق (5)، ما يستوجب إحترام مبدا المساواة بين الدول دون التفرقة بينهم والتي تبنى على أساس عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول (6)، ضف إلى ذلك نص المادة (1/02) أن

<sup>(1) -</sup> أنظر: حمياز سمير، المرجع نفسه، ص. 224.

<sup>(2) -</sup> راجع: رابحي لخضر، المرجع السابق، ص. 139.

 $<sup>^{(3)}</sup>$  المرجع نفسه.

<sup>(4)</sup> ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

<sup>(5) -</sup> تنص المادة الأولى الفقرة الثانية على: "إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس إحترام المبدا الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب...".

<sup>(6) –</sup> راجع: را**بحي لخض**ر، المرجع السابق، ص. 140.

والتي كرّس فيها أيضا هذا المبدأ الذي يترجم بإحترام مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لأية دولة<sup>(2)</sup>.

كما يتجسد مبدا المساواة في نص المادة (1/18) {يكون لكل عضو في "الأمم المتحدة" صوت واحد في الجمعية العامة}، ويتضح هنا جليا ولا مجال للشك في عدم تساوي الدول الأعضاء في التصويت أمام الجمعية العامة؛ فلكل دولة صوت واحد ودون تمييز (3).

هناك إستثناءات على مبدأ المساواة في القانون الدولي العام، فبالعودة إلى مجلس الأمن نجد انّ الدول الأعضاء فيه تتمتع "بحق الفيتو"، فهو نظام متميّز وتمتلك مقاعدة دائمة فيه (4).

إلّا أن هذا لا يفسر خرق (الو.م.أ) لهذا المبدأ كونها عضو دائم في مجلس الأمن، فقد عمدت هي والدول الحليفة لها، بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 على أن تجعل نظرتها إلى المجتمع الدولي وتحركاته مقياسا تقيم به سلوك الدول وهي بذلك تضرب مبدأ المساواة هذا، والذي هو من المبادئ الأساسية التي قامت عليها هيئة الأمم المتحدة (5).

تفردت (الو.م.أ) بقيادة العالم -بعد إنهيار الإِتحاد السوفياتي (سابقا)-، وهجمات 11 سبتمبر رفعت شعار "من ليس معنا... فهو ضدنا"؛ كنتيجة حتمية لقوة الصدمة التي أحدثتها هذه الهجمات (6)، فقد رفع الرئيس (ج. بوش "الإبن") منطلق "الحرب على الإرهاب" ثم "الحرب

نتص المادة الثانية الفقرة الأولى على أن: " تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضاءها".

<sup>(2)</sup> راجع: رابحي لخضر، المرجع السابق، ص. 140.

<sup>&</sup>lt;sup>(3)</sup>– المرجع نفسه.

 $<sup>^{(4)}</sup>$  المرجع نفسه، ص. 141.

<sup>(5)</sup> راجع: **لونيسي علي**، المرجع السابق، ص $^{(5)}$ 

<sup>(6)</sup> راجع: عبد القادر رزيق المخادمي، النظام الدولي الجديد الثابت... والمتغير: (مسألة نهاية التاريخ وصراع الحضارات، الرؤية الأمريكية لحروب المستقبل، منظومة "الدرع الصاروخي" في الخليج)، المرجع السابق، ص. 191.

الإستباقية" ومن كان ضد السياسة الأمريكية فهو بالضرورة مع الإرهاب<sup>(1)</sup>، وتغيير وجهة النظام الدولي، من أجل ترويض "الدول المارقة" و/أو دول "محور الشر"<sup>(2)</sup>.

حاولت (الو.م.أ) صياغة العالم بما يتناسب ومصالحها، والتفرد بالإقرار، وأن تكون المركز الوحيد غير القابل للمنافسة، بينما تبقى بقية العالم أطرافا (3).

علاوة على ذلك، فقد أكد الرئيس (ج.بوش "الإبن") بعد نجاح غزو العراق في 2003 ضرورة مجابهة الإرهابيين والدول التي تشكل خطر —بالطبع دول محور الشر —، حينما قال "إنّ كل شخص أو منظمة أو حكومة، تدعم، أو تأوي الإرهابيين تعتبر شريكا في قتل الأبرياء، ويكون ذنبها مماثل لجرائم الإرهابيين، كما أي نظام خارج عن القانون وتربطه صلات قوية بجمعات إرهابية وسعي لإمتلاك أسلحة الدمار الشامل، فإننا نعتبره خطرا حقيقيا يحدق بالعالم المتحضر، وسوف تتم مجابهته "(4).

طرحت في هذا الخصوص عدة أسئلة فمن هم الإرهابيين اللذين يقصد بهم؟ هل هم مفجري هجمات 2001/09/11 وهل تعرّف على منفذيها حتى يحاربهم؟ وماذا يقصد بالخارجين عن القانون؟ هل هي دول محور الشر كما يصفهم والذين يعارضون سياسة التوسيعية الإستعمارية بهدف مكافحة الإرهاب؟ وهل كل من يسعى لإمتلاك أسلحة الدمار الشامل يعتبر إرهابيا؟ أم أن الوصف يخص فقط الدول العربية الإسلامية؟ والدول المناوئة للسياسة الأمريكية؟ (5).

<sup>(1)-</sup> راجع: **لونيسي علي**، المرجع السابق، ص. 475.

<sup>(2)-</sup>راجع: عبد القادر رزيق المخادمي، النظام الدولي الجديد الثابت... والمتغير: (مسألة نهاية التاريخ وصراع الحضارات، الرؤية الأمريبكية لحروب المستقبل، منظومة "الدرع الصاروخي" في الخليج)، المرجع السابق، ص. 223.

<sup>(3)</sup> راجع: عبد القادر رزيق المخادمي، النظام الدولي الجديد الثابت.....والمتغير: (مسألة نهاية التاريخ وصراع الحضارات، 11سبتمبر 2001...الصدمة والتداعيات، مشروع الشرق الأوسط أو "الفوضى البناءة")، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص. 197.

<sup>(4)-</sup> نقلا عن: لونيسى على، المرجع السابق، ص. 475.

<sup>&</sup>lt;sup>(5)</sup> المرجع نفسه.

وصف الأستاذ (عبد العزيز بلقزيز) هذه الحالة "اللهمتساوية"؛ على أن: "كل الدول وضعت أمام أضخم معادلة إبتزاز ومساومة في التاريخ إما مع (الو.م.أ) وإما مع الإرهاب، وهي بذلك تبتعد أكثر وأكثر عن ميثاق الأمم المتحدة، وسيادة قانون القوة بدل القانون، في القانون الدولي المعاصر الذي تحاول (الو.م.أ) فرضُه على المجتمع الدولي، بعد زعامتها للأحادية القطبية"(1).

ختاما، يشكل التدخل الأنجلو –أمريكي العسكري في العراق، وفقا لما تطرقنا إليه، إنتهاكا خطيرا لمبدأ هام من مبادئ القانون الدولي العام والنظام العالمي الذي وضع أسسه الميثاق، وهو حق المساواة بين اعضاء المجتمع الدولي، وقد أكد على ذلك الكثيرين وإعتبروه تدخلا عدوانيا على دولة ذات سيادة (2).

### ثالثا: تعارض الحرب مع مبدأ حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية

حرّم ميثاق الأمم المتحدة إستخدام القوّة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، فمسألة حفظ السّلم والأمن الدوليين يعتبران من مسؤولية الهيئة الدولية التي نص الميثاق على تفويض كل

- وهذا ما يسعى تأكيده حاليا الرئيس الحالي لـ(الو.م.أ) (دونالد ترامب)؛ حيث يخطط للحرب على إيران التي صنفت على أنها من دول محور الشر -، فقد صرّح على ذلك في زيارته مؤخرا للسعودية يوم 11 ماي 2017، في: "القمة العربية الإسلامية الأمريكية ضد الإرهاب في الرّياض"، حيث صرّح: "... أن هذه القصّة ستشكل بداية النهاية لمن يمارس الإرهاب وينشر ثقافة العنف، يجب أن نتحد جميعا من أجل تحقيق هدف واحد وهو محابة التطرف والقضاء على الإرهاب، هذه حرب بين مجرمين متوحشين يريدون إزالة الأبرياء، كل هذا بإسم الدين، مستقبل هذه المنطقة سيحقق إذا ما تمت هزيمة الإرهاب والإديولوجية التي تحرّض عليه، من لبنان للعراق واليمن، إيران تمول الإرهاب وتدرّب الميليشيات والجماعات الإرهابية وتزوّدهم بالسلاح من أجل إثارة الفوضى في المنطقة".

Tiré d'une vidéo, disponible sur le site : <a href="http://www.facebook.com/SKYNewsArabia/?hc-ref=PAGES-TIEMELINE">http://www.facebook.com/SKYNewsArabia/?hc-ref=PAGES-TIEMELINE</a>, publié le : 21/05/2017 a 22h00m, consulté le : 21/05/2017, a 22h26m.

وأضاف: "لا يمكن لدول الشرق الأوسط أن تنتظر القوة الأمريكية لسحق الإرهاب نيابة عنها، وأن مكافحة الإرهاب ليست حربا بين الديانات، بل إنها معركة بين الخير والشر"، وأضاف كذلك: "يجب أن يشعر أي مؤمن بالإهانة في كل مرة يقتل فيها إرهابي شخصا بريئا بإسم الدين".

Article disponible sur le site : www.SKy newsarabia.com/web/article/950594 الإسلامية - الإسلامية المبادرة بمكافحة الإرهاب برامب الدول , publié le : 21/05/2017, a 16h00m, consulté le 21/05/2017, a 22h38m.

(1) نقلا عن: **لونيسي علي**، المرجع السابق، ص.ص. 475-476.

(2)- راجع: رافعي ربيع، التدخل الدولي الإنساني المسلح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدوليية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي- سعيدة، 2012/2011، ص. 108.

المهمة لمجلس الأمن وتخويله صلاحيات واسعة في هذا الشأن، ويقوم بها نيابة عن الجماعة الدولية<sup>(1)</sup>.

حرص ميثاق الأمم المتحدة في هذا الأساس، على مبدأ حضر ّإستخدام القوّة؛ بحيث عبّرت بداية في ديباجة الميثاق في فقرتها الأولى عن تصميم الدول الأعضاء على إنتقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، كما عبّرت في الفقرة الثانية منها عن عزم الدول الأعضاء ألا تستخدم القوّة المسلّحة في غير المصلحة المشتركة؛ وهذا هو هدف الميثاق<sup>(2)</sup>

هذا وقد تعرّضت نص المادة (4/02)(3) من الميثاق على واجب الدول بالإمتتاع عن إستعمال القوّة أو التهديد بإستعمالها(4)، كما أنه سرعان ما أضافت فقرة أخرى يفهم منها هذا التحريم شبه المطلق عندما ذكرت "أو على وجه آخر يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"، والإستثناء الوحيد من هذا التحريم يتعلق بالدفاع الشرعي والذي أشارت إليه نص المادة 51 من الميثاق (5)، فلا يمكن إعتبار إستعمال القوّة في موضوع قضايا تقرير المصير غير مشروع دوليا، بل بالعكس

<sup>(1) –</sup> راجع: رافعي ربيع، المرجع السابق، ص. 109.

<sup>(2) –</sup> راجع: باشى سميرة، المرجع السابق، ص. 176.

<sup>(3) -</sup> تنص المادة (4/02) من ميثاق الأمم المتحدة على أن: (يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد بإستعمال القوة أو إستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لأيّة دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة}.

<sup>(4)-</sup> راجع: بوكرا إدريس، مبدا عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص. 123.

<sup>-</sup> وفي هذا الخصوص نشير إلى أن نص المادة (4/02) من الميثاق الأممي، تختلف عمّا كانت واردة في نص عهد عصبة الأمم؛ بحيث إكتفى ذلك بتحريم اللجوء للحرب فقط، بينما حاليا تلزم الدول بعد اللجوء إلى القوّة كوسيلة لتحقيق السياسية الوطنية، المرجع نفسه.

راجع: الرشدي أحمد، ناصيف حتى، وآخرون، الأمم المتحدة: (ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن)،  $d_1$ ، مركز دراسات الوحدة العربية)، لبنان، 1992، ص. 112.

فعدم إحترام هذا المبدأ هو بمثابة عدوان يمنح فيها للدولة المتعرضة له الحق في رده في إطار الدفاع المشروع إلى أن يتدخل مجلس الأمن<sup>(1)</sup>

بعد إعتماد الميثاق هذا النص، فإن مبدأ حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية قد إكتسب القوة القانونية؛ إذ حرّم كل الأشكال التي يمكن أن تتخذها "القوّة" المستعملة من خلال عبارة ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لأية دولة، أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة "سواءً كانت مباشر او غير مباشرة"؛ كالضغوط السياسية والعسكرية والإقتصادية(2).

إلّا أنّه، بالعودة إلى مسألة الدفاع الشرعي المقرر في نص المادة 51 من الميثاق، ولعدم توضيح الميثاق المقصود بالدفاع الشرعي، ولم يحصر حالات إستخدام القوة التي يمكن أن تتدرج في إطاره، أصبح المفهوم هذا موضع إجتهادات وتفسيرات شديدة التباين؛ بحيث ذهبت العديد من الممارسات الدولية إلى حد إعتبار أن الدفاع الوقائي و/أو الحرب الإستباقية تعد عملا شرعيا من أعمال الدفاع عن النفس، على الرّغم من أنّها في حقيقة الأمر عدوانية، وطابعها العدواني واضح جدا<sup>(3)</sup>؛ وهذا ما سعت (الو.م.أ) إعماله في حربها على العراق.

جانبت الحرب الأمريكية ضد العراق لمبدأ حضر إستخدام القوة، وهي بمثابة "عدوان" وفقا للفقرة الأولى من توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 (XXIX)(4)، فكونها إخترقت أحكام

<sup>.135–134 .</sup> ويحي جمال، "إستخدام القوة في العلاقات..."، ص.ص. 134–135. الجع: بويحي جمال، المتخدام القوة في العلاقات...

<sup>&</sup>lt;sup>(2)</sup>- المرجع نفسه.

<sup>(3) –</sup> راجع: الرشيدي أحمد، ناصيف حتى، المرجع السابق، ص. 112.

<sup>(4)—</sup> L'article 01 de la résolution 3314 : « l'agression est l'emploi de la force armée par un Etat contre la souveraineté, l'intégrité territoriale ou l'indépendance politique d'un autre Etat, ou de toute manière incompatible avec la charte des Nations Unies ainsi qu'il ressort de présente définition », Voir : **LAGHMANI Slim**, « Du droit international au droit impérial ? reflexions sur la guerre contre l'Irak », <u>Revue d'analyse juridique e l'actualité internationale</u>, p.3, 2003.

Article disponible sur le site : http://ridi.org/adi/article/2003/200304cha.pdf, consulté le : 10/05/2017, a 23h05m.

الميثاق والمواثيق الدولية الأخرى ذات الصلة، إلى جانب إنفرادها بالتدخل في العراق، ما يعتبر عدوانا مسلحا يجيز تطبيق نظام الأمن الجماعي ضد (الو.م.أ)(1).

يعد إخلال (الو.م.أ) والدول الحليفة لها لهذا المبدأ، عودة إلى سيادة قانون القوة في العلاقات الدولية بدلا من سيادة القانون، خاصة إذا ما صدر هذا الإنتهاك والخرق من أحد الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، –أو أحد المشاركين الأساسيين في وضع الميثاق - ؛ هنا على المجلس أن يتحمل بموجب الفصل السابع الميثاق نفسه مسؤولية خاصة، وتبعات رئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، فحينئذ يكون الضرر الواقع جسيما ومن الصعب إصلاحه(2).

نشير في ختام هذه النقطة، إلى أن (الو.م.أ) تعتمد على إستراتيجية لما يخدم مصالحها، ودون التردد في إستخدام القوة العسكرية بإعتبارها شكلا من أشكال الفعل الأحادي لفرض النظام العالمي الجديد، والتدخل العسكري على دولة العراق إنما هو مبرر لتجسيد هذا النظام الدولي وإن إقترنت الشرعية الدولية بالقوة<sup>(3)</sup>.

### رابعا: تعارض الحرب مع مبدأ حل النزاعات بالطرق السلمية

يعد مبدأ حل النزاعات بالطرق السلمية من أهم المبادئ التي دعى ميثاق الأمم المتحدة البيها، وكرّسها في العديد من المواد، بداية من نص المادة (1/01) من الميثاق، التي تضمنت مقاصد الأمم المتحدة (4)، فتحثّ على العمل على حفظ السلم والأمن الدوليين بإتخاذ تدابير فعّالة

<sup>(1)</sup> راجع: رافعي ربيع، المرجع السابق، ص. 109.

<sup>(2)</sup> أنظر: **لونيسي علي**، المرجع السابق، ص $^{(2)}$ 

<sup>(3) –</sup> راجع: رافعي ربيع، المرجع السابق، ص. 109.

<sup>(4)</sup> والتي تنص على أن: "حفظ السلم والأمن الدوليين، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعّالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجود إخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ القانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها".

لتفادي الأخطار التي تهدد السلم، بإحباط أعمال العدوان أو أي عمل يخل بالسلم، بما في ذلك تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي<sup>(1)</sup>.

كرّست كذلك المادة (3/02) من الميثاق بدورها هذا المبدأ؛ حيث تنص على أن: "يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر"، إلى جانب نص المادة (1/33) التي تنص على أنه: "يجب على أطراف أي نزاع من شأن إستمراره أن يعرّض لحفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأ وإلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها إختيارها".

ومنه، فقد إستهلّ ميثاق الأمم المتحدة البند المعنون "في حل النزاعات حلا سلميا" والمتمثل في الفصل السادس منه، وذلك نظرا لأهمية هذا المبدأ الذي خصص فصلا كاملا له؛ حيث يقع لزاما على أي دولة عضو في هيئة الأمم المتحدة، أن تلتزم بالطرق السلمية لحل النزاعات الدولية كالمفاوضات، التحقيق، الوساطة (..) عندما تكون محل نزاع مع دولة اخرى، حفاظا على السلم والأمن الدوليين، فمن المسلّم التقيد بهذا المبدأ، والإعمال به في العلاقات الدولية.

لم ترتكز (الو.م.أ) إثر إحتلالها للعراق على هذا المبدأ؛ حيث أنها قامت بإنتهاك سيادة العراق دون البحث في إمكانية حل خلافهما بالطرق السلمية من عدمه (2)، هذا أصلا إن وجد فيه خلاف، وحتى إن سلمنا بوجوده، هل يمكن لـ (الو.م.أ) الإدعاء أو الإثبات بأنّها لجأت إلى إحدى هذه الوسائل لحل هذه الأزمة قبل اللّجوء إلى إستخدام القوّة؟ لا، ضف إلى ذلك هل طلبت من شخصية دولية معروفة التوسّط لحل النزاع أو تقريب وجهات النظر تمهيدا لحلّه؟ لا، هل سمحت لفرق التفتيش التي عينها مجلس الأمن وكلفها مهمة التحقق من إمتلاك العراق لأسلحة الدمار

<sup>(1)</sup> راجع: بويحي جمال، القانون الدولي في مجابهة...، المرجع السابق، ص. (117.11)

<sup>(2)</sup> راجع: لونسى على، المرجع السابق، ص $^{(2)}$ 

الشامل وبرامج تطويرها؟ ومن أجاز أعمالها التي كانت تسير على أحسن ما يرام حتى نهاية فيفري 2003 طبعا فالجواب لا، هل منحت هذه اللجنة وقت كافيا لإنجاز مهمتها كما طالب به المجتمع الدولي؟ الإجابة لا كذلك(1).

فضلا عن ذلك، ف(الو.م.أ) تجاهلت فكرة أن الحرب هي الوسيلة الأخيرة التي تلجأ إليها الدول بعد إستنفاذ جميع الوسائل السلمية المذكورة في المادة (1/33) من الميثاق<sup>(2)</sup>، فنجد أن الرئيس الأمريكي السابق (ج. بوش "الإبن") قد أمهّل الرئيس العراقي السابق (صدام حسين) – رحمه الله مدة 48 ساعة لمغادرة العراق تحت طائلة شنّ هجوم على بلاده وذلك يوم 17 مارس من نفس السنة<sup>(3)</sup>.

ومنه، بما أنّ (الو.م.أ) لم تستنفذ الوسائل السلمية، فلا يمكن لها الجوء إلى إستخدام القوّة كما أقدمت عليه، وفي هذه حالة يعد عملها هذا غير شرعي ويعتبر إنتهاكا للميثاق<sup>(4)</sup>.

### خامسا: تعارض الحرب مع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

نعالج -تحت العنوان أعلاه -نص المادة (7/02) عن طريق إعطاء قراءة قانونية لها (أولا)، لم نتوقف بعدها عند إقدام (الو.م.أ) على خرق نص هذه المادة في حربها على العراق (ثانيا).

### -1 قراءة قانونية لنص المادة (7/02) من ميثاق الأمم المتحدة

تتص المادة (7/02) من الميثاق على أن: {ليس في هذا الميثاق ما يسوّغ لـ"الأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما

انظر: باشي سميرة، المرجع السابق، ص. 178. انظر: باشي سميرة، المرجع السابق، ص $^{(1)}$ 

<sup>(2) -</sup> راجع: **حمياز سمير**، المرجع السابق، ص. 260.

<sup>(3)</sup> راجع: د. جاسم محمد، المرجع السابق، ص. 26.

<sup>(4) -</sup> راجع: باشى سميرة، المرجع السابق، ص. 179.

يقتضي الأعضاء أن يعرضو مثل المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع}.

تتعرض هذه الفقرة من نص المادة الثانية، لحضر تدخل هيئة الأمم المتحدة في المجال الخاص للدول أي الشؤون التي تدخل أساسا ضمن الإختصاص الوطني للدولة، وتشكل هذه المادة أحد الضمانات العامة لإحترام مبدأ المساواة في السيادة بين الدول من طرف الهيئة الأممية<sup>(1)</sup>.

علاوة على ذلك، ووفقا لمبادئ القانون الدولي فإن الدول ملزمة بعدم التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول الأخرى، فميثاق الأمم المتحدة يمنع على كل الهيئات من التدخل في الشؤون التي هي من صميم الإختصاص الوطني للدولة<sup>(2)</sup>؛ وذلك على أساس حق الدول بالتصرف الأصيل في شؤونها الداخلية وإتباع إختياراتها السياسية من المنظور المناسب لها، وهو ما في معناه السلبي واجب الدولة الأخرى في عدم التدخل في الشؤون الداخلية والسياسية الخارجية للدولة<sup>(3)</sup>.

نلاحظ بالعودة إلى نص المادة (7/02) أعلاه أنها قد تضمنت إستثناءً واحدا للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، ألا وهو إمكانية تدخل الأمم المتحدة في حالة توفر الشروط الواردة في الفصل السابع من الميثاق<sup>(4)</sup>.

### -2 خرق (الو.م.أ) للمادة (7/02) من ميثاق الأمم المتحدة

نجد مبدئيا، بعد إستقراء نص هذه المادة أنّها واضحة في منعها أيّ تدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما، إلّا في حالة تدخّل مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق، لكن بالعودة إلى الممارسة وسير العلاقات الدولية تصادفنا إنتهاكات صارخة لهذا المبدأ، سيّما من قبل

<sup>(1)</sup> راجع: بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص. 91

 $<sup>^{(2)}</sup>$  المرجع نفسه.

<sup>(3)</sup> راجع: رافعي ربيع، المرجع السابق، ص. 108.

<sup>(4) –</sup> راجع: بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص. 91.

(الو.م.أ) عبر مختلف الفترات التالية لصدور الميثاق، بداية من فترة الحرب الباردة (1) إلى غاية فترة ما بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 وهي فترة غزوها لأفغانستان والعراق وغيرها من التدخلات في الدول الأخرى.

فقد مثّل الإحتلال الأمريكي البريطاني للعراق تطبيقا عمليّا لإنحراف الممارسة الأمريكية وخرقها للمبدأ السالف الذكر –عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول–، ومع غياب إيراد تعريف لمصطلح التدخل، وذهب فريق من الفقه الدولي إلى وضع عنصرين يتحدد بهما حدوث التدخّل؛ أي إنتهاك المبدأ وهما كل من العنصر الذاتي، المتمثل في الإعتداء على الحقوق السياسية للدولة والعنصر الموضوعي المتمثّل في الإكراه أو الشكل الذي يتخذه التدخل<sup>(2)</sup>.

مستت الممارسة الأمريكية على هذا الأساس، بالعنصر الذاتي للتدخل عندما أطاحت بالنظام العراقي بعد إتهامه بعدة إتهامات منها علاقته بتنظيم القاعدة، وتورّطه بدعم الإرهاب، ما يفسر وجود إنتهاك خطير للسيادة في شقها المتعلق بالإستقلال السياسي كأحد الحقوق السيادية المعترف بها والمضمونة من طرف الميثاق، فضلا عن ذلك، فقد مستت بالعنصر الموضوعي للتدخل عندما إستخدمت القوة العسكرية، كون التدخل تم بطريقة مباشرة عن طريق اللّجوء إلى القوة المسلحة، وهذا بعد فشل الطريق غير المباشر حينما حاولت إثارة الشّعب العراقي ضد حكومته؛ إذ دعمت وسلّحت فصائل من المعارضة الداخلية في العراق<sup>(3)</sup>.

نشير ختاما، إلى أن (الو.م.أ) قد إستغلت أحداث 11 سبتمبر 2001 وإستباحت لنفسها التدخل في الشؤون التي تعد من صميم السلطان الداخلي للدول، وإدعت أنّ حربها على العراق كان من أجل إسقاط حكم (صدام حسين) "الإستبدادي" ومن أجل حقوق الإنسان العراقي، ما يعد

<sup>(1)</sup> راجع: الرشيدي أحمد، ناصيف حتى، المرجع السابق، ص. 112.

<sup>(2) -</sup> أنظر: لونيسي علي، المرجع السابق، ص. 464.

المرجع نفسه، ص. 465.

تدخلا صريحا وخطيرا في الشؤون الداخلية لدولة العراق، فهي بذلك قد خرقت نص المادة (7/02) من الميثاق، خصوصا أنّ هذا التدخل كان عن طريق القوّة (1).

#### الفرع اثانى

### مخالفة (الو.م.أ) لنظام الأمن الجماعي وتهميش دور هيئة الأمم المتحدة

رغم الأهمية الإستثنائية لأحداث 11 سبتمبر 2001 في مسار النظام الدولي، إلا أنه يصعب الإدّعاء بأنها شكلت نقطة فارقة في مسيرة الأمم المتحدة، فمحاولات تهميشها وإعتماد معايير مزدوجة في التعامل مع القضايا المتشابهة، بدأ قبل هذه الأحداث وإستمرّ بعدها، مع ذلك فقد تأثّرت الأمم المتحدة بهذه الأحداث تأثيرا شديدا نتيجة للتغيّر الهائل الذي أصاب السياسية الأمريكية<sup>(2)</sup>.

تحتوي ممارسة هيئة الأمم المتحدة على سجّل (مُتظَم بالفشل)، وليس صحيحا أنها حافظت على السلام الدولي خلال السنوات السابقة؛ فقد أصبحت في ظل النظام الدولي الجديد عاجزة عن التدخل الفعّال لحل النزاعات الدولية ومواجهة الإرهاب الذي تمارسه الدول إلّا في الحالات التي تسمح لها (الو.م.أ) بذلك(3).

وذلك على أساس أن التعامل الأمريكي مع الهيئة كان دائما على شاكلة معيّنة أقرب منها إلى (الحالة المزاجية)، توحي بأنّها "جزء من المرافق والمؤسسات الأمريكية الداخلية" التي تقوم على

<sup>(1)-</sup> راجع: نسيب نجيب، التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، المرجع السابق، ص. 178.

<sup>(2) -</sup> راجع: د. نافعة حسن، تأملات في طبيعة الأزمة الراهنة للأمن الجماعي"، ورقة مقدمة: لمؤتمر والتون بارك سياسة الحوار ببين العرب والغرب، حول الأمن المشترك وبناء الثقة، المعهد السويدي بالإسكندرية، يومي 25 و 2005/04/29، ص.12.

Disponible sur le site : <a href="https://www.fichier-pdf.fr/2014/03/03/fichier-sans-nom-3/fichier-sans-nom.pdf">https://www.fichier-pdf.fr/2014/03/03/fichier-sans-nom-3/fichier-sans-nom.pdf</a>, consulté le : 27/05/2017, a 19h20m.

<sup>(3) -</sup> أنظر: باشي سميرة، المرجع السابق، ص. 186.

تأدية الدور الأساسي المنوط بها، وهو تحقيق المصلحة القومية الأمريكية بالدرجة الأولى، ولو على حساب الفلسفة التي قامت عليها وأوكلت لها من قبّل الأطراف المؤسسة لها<sup>(1)</sup>.

ومنه، لقد غلب الأمن القومي الأمريكي الأمن الجماعي الدولي<sup>(2)</sup> في القانون الدولي المعاصر الذي تريد (الو.م.أ) تأسيسه والتنظير له، وهذا في خضم البحث عن المصالح السياسية والإقتصادية، وإنفرادها بالهيمنة المطلقة على موازين القوى في العالم<sup>(3)</sup>.

فإزدواجية المعايير والإنتقائية في تطبيق قرارات مجلس الأمن، هي الصفات التي إتسم بها المجلس في تطبيق آلية الأمن الجماعي التي وردت في الفصل السابع من الميثاق، والشاهد على ذلك إستغلال الدول الكبرى لهيئة الأمم المتحدة وتصويغ مجلس الأمن لإضفاء الشرعية الكاملة على كافة تحركاتها الرامية إلى بسط السيطرة الغربية على العالم، لكن كان كل ذلك بخطى متثاقلة (4).

فمنذ أن ذهبت (الو.م.أ) وحليفتها بريطانيا منفردتين إلى الحرب على العراق دون قرار دولي، أثيرت المخاوف على مستقبل النظام الدولي وهيئة الأمم المتحدة وقد تعززت هذه المخاوف حينما إستمرت الحرب على نحو ثلاثة أسابيع دون أن يجتمع المجلس لمرة واحدة ليصدر بيانا حول وقف إطلاق النار، وهذا ما يزيد من إحتمالات تلاشى الهيئة (5).

تجاوزت (الو.م.أ) -فضلا عن ذلك- من خلال هذه الحرب، تجاوزا خطيرا لمؤسسات المجتمع الدولي وعلى رأسها الهيئة الأممية، وذلك في جملة الإتهامات التي ساقتها لتبرير حملتها

<sup>(1) -</sup> أنظر: بويحي جمال، القانون الدولي في مجابهة...، المرجع السابق، ص. 120.

<sup>(2)</sup> يمكن تعريف الأمن الجماعي من المنظور الأممي؛ على أنه التنظيم الذي من خلاله مجلس المن يتخذ تدابير لوقف التهديد الذي تشكله أيّة دولة ضد السلام والأمن في العالم، أنظر: محدة عبد الباسط، "تحديات نظام الأمن الجماعي للأمم المتحدة"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر –بسكرة، العدد (12)، (د.س.ن)، ص. 527.

راجع: لونيسي علي، المرجع السابق، ص. 477. (-3)

<sup>(4)-</sup> المرجع نفسه، ص. 476.

<sup>(5) -</sup> أنظر: باشي سميرة، المرجع السابق، ص. 188.

هذه ولتقنع المجتمع الدولي بمشروعها النبيل في تخليص البشر من ويلات الإرهاب الدولي، فإعتبرت أن العراق يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين بتزكية من مجلس الأمن في قراره 1441 فإعتبرت. (2002)<sup>(1)</sup>.

أصبحت (الو.م.أ) نتيجة لذلك، في سياق حربها على الإرهاب هذه، ترى من الأمم المتحدة سوى أداة يمكن بل ويتعيّن تسخيرها كليا لخدمة مواقفها ورُؤاها؛ بحيث تلجأ إليها حين تريد وتُعرض عنها متى تربد، وتوظف كل وسائل التهديد والترغيب التي في حوزتها، وهي كثيرة لتحصل على ما تريد<sup>(2)</sup>، فقد إستغلّتها لإصدار قرارات لتصبغ الشرعية القانونية على سياستها، ولم تكتف بذلك بل إحتفظت لنفسها بحق تفسير قرارات مجلس الأمن طبقا لما يوافق سياستها الخارجية<sup>(3)</sup>.

أكد هذا الواقع الدولي، عجز الأمم المتحدة عن القيام بالدور المنوط بها وهو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، الأمر الذي نتج عنه شلل نظام الأمن الجماعي من جهة، وزيادة مناطق النفوذ والتكتلات الإقليمية على حساب الأمم المتحدة من جهة أخرى، كما أنّ فعالية نظام الأمن الجماعي إرتبطت بإتفاق الدول الكبرى وتعاونها<sup>(4)</sup>.

وعلى الرغم من وجود أسباب كثيرة تفسر فشل الأمم المتحدة في العديد من عمليات حفظ السلم، وتراجعها كليا، إلا أن مسؤولية (الو.م.أ) عن هذا الوضع هو الأهم والأخطر (5).

<sup>(1) –</sup> راجع: **لونيسي علي**، المرجع السابق، ص. 477.

<sup>(2) –</sup> راجع: د. نافعة حسن، المرجع السابق، ص. 12.

<sup>(3) –</sup> أنظر: لونيسى على، المرجع السابق، ص. 477.

<sup>(4) -</sup> أنظر: حساني خالد، "منظمة الأمم المتحدة بين واقع الإنحراف ومتطلبات الإصلاح"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبر الرحمان ميرة -بجاية، العدد (02)، لسنة 2013، ص.ص. 171-

<sup>.10 .</sup> من التفصيل راجع: د. نافعة حسن، المرجع السابق، ص $^{(5)}$ 

نشير في الأخير إلى رأي الرئيس الروسي (فلاديمير بوتين-Vladimir Poutine) في هذا الخصوص؛ حيث يرى أنّ الأمم المتحدة مازالت تعتبر آلية مهمة لحل النزاعات الدولية، صحيح أنّها تواجه صعوبات بالغة في صنع القرار وأحيانا تعجز عن منعه، وهذا دافع للمطالبة بتحديث الأمم المتحدة وزيادة فعاليتها وليس دافعا للقضاء عليها(1).

#### المطلب الثاني

#### في إثبات تعارض الحرب مع مبادئ القانون الدولي الإنساني

سنحاول من خلال هذا المطلب إثبات تعارض الحرب التي شنتها (الو.م.أ) على العراق، مع مبادئ القانون الدولي الإنساني، خاصة من ناحية تجاوزها لمركز المحتل (فرع أول)، ونذكر بعض أهم هذه التجاوزات التي أقدمت عليها (فرع ثان).

### الفرع الأول

### تجاوز (الو.م.أ) لمركز المحتل

سنسلط الضوء في هذه الجزئية من البحث على المركز القانوني للدولة المحتلة (أولا)، والمركز الذي شغلته (الو.م.أ) كدولة محتلة في العراق ومدى تطابق ذلك مع ما أقرّه القانون الدولي الإنساني(ثانيا).

#### أولا: في المركز القانوني للدولة الإحتلال.

حدد القانون الدولي إمكانية ممارسة سلطة الإحتلال لبعض صلاحيات السلطات التي كانت مشتغلة بالدولة المحتلة، وهذا من منطلق أنه عبارة عن حالة واقعية إستثنائية ومؤقتة، تخوّل لسلطة

161

<sup>(1)-</sup> راجع: باشي سميرة، ص. 190.

الإحتلال القدرة على تطبيق عدة انظمة داخليا، غير أنه يشترط فيها التطابق مع أحكام القانون الدولي، بالنظر كونها تأتي في نقاط إلتماس مع السلطة التي كانت قائمة قبل الغزو<sup>(1)</sup>.

هذا وقررت قواعد القانون الدولي الخاص بالإحتلال، بعض الصلاحيات لسلطة الإحتلال دون بعض الإختصاصات، وجاءت تلك الصلاحات على سبيل الحصر، وذلك فقط لغرض استمرار الحياة وممارسة المدنيين لحقوقهم والمحافظة على الأمن والنظام في الأرض المحتلة (2) بحيث عند إنهيار الحكومة صاحبة السيادة في الدولة المحتلة، ينشأ فراغ قانوني لا بد ملئه، بإنشاء سلطة أو حكومة بديلة تتولى إدارة الدولة وتسيير شؤونها ومتابعة المرافق العامة، وإلّا أصبحت الدولة في حالة من الفوضى وعرضة للإضطرابات لغياب سلطة القانون، وتوقف المؤسسات الوطنية عن عملها (3).

تحدّد إلتزامات السلطة المحتلّة بشكل أساسي في لائحة لاهاي 1907م (من المادة 42إلى 56)، وإتفاقية جنيف الرابعة (من المادة 27 إلى 78)، بالإضافة إلى بعض أحكام البروتوكول الإضافي الأول، والقانون الدولي الإنساني العرفي<sup>(4)</sup>، هذا وإلى جانب الإتفاقيات التي تبرمها القوّة المحتلة مع السلطات المحلية، إلى جانب أنها لا يمكن حَرم السكان المدنيين من الحماية التي يمنحها القانون الدولي الإنساني (المادة 47 من إتفاقية جنيف الرابعة)<sup>(5)</sup>، فضلا عن ذلك فإنه لا يمكن لهذه الأشخاص التنازل عنها في أي ظرف من الظروف<sup>(1)</sup>.

<sup>(1) -</sup> أنظر: **بويحي جمال**، القانون الدولي في مجابهة..، ص. 249.

<sup>(&</sup>lt;sup>2)</sup> - راجع: د. معتز فيصل العباسي، المرجع السابق، ص. 141.

رقم الوضع القانوني لدولة الإحتلال الحربي ومسؤوليتها في الأراضي المحتلّة، سلسلة القانون الدولى الإنساني، رقم (05)، (05)، (05)

Disponible sur le site : <a href="http://mezan.org/uploads/files/8794.pdf">http://mezan.org/uploads/files/8794.pdf</a>, consulté le : 29/05/2017, a 11h40m.

<sup>(4) -</sup> الإحتلال والقانون الدولي الإنساني: أسئلة وأجوبة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC.

Disponible sur le site : <a href="https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/634kfc.htm">https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/634kfc.htm</a>, publié le : 04/08/2004, consulté le : 20/05/2017, a 01h52.

<sup>(5) -</sup> تنص المادة (47) من إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949، على أن: " لا يحرم الأشخاص المحميون الذين يوجدون في أي إقليم محتل بأي حال ولا بأية كيفية من الانتفاع

#### 1- ثوابت دولة الإحتلال في الإقليم المحتل

أقر القانون الدولي الإنساني، مجموعة من المبادئ التي تقوم عليها الدولة المحتلة نوجزها فيما بلي (2):

#### أ- سلطة الإحتلال سلطة فعلية

أقر القانون الدولي الإنساني للدولة المحتلّة نوع من السلطات الفعلية بغرض ضبط بعض المسائل المرتبطة بالنزاع المسلح، دون تجاوز ذلك إلى ممارسة صلاحيات السلطة الشرعية، كون أن السيادة لا تنتقل إلى الدولة المحتلة، وهذا ماأكّدته نص المادة (42) من إتفاقية لاهاي 1907.

وعلى هذا الأساس فإن القانون الدولي الإنساني يفرض على المحتل إلتزامات، ولا يعترف له طوال فترة الإحتلال إلا بمركز السلطة فقط، والتي تقوم على أساس فعلي، وبالتالي هي سلطة فعلية ترتبط بواقعة تواجد قوات الإحتلال على إقليم الدولة المحتلة وفرض سيطرتها<sup>(4)</sup>.

بهذه الاتفاقية، سواء بسبب أي تغيير يطرأ نتيجة لاحتلال الأراضي على مؤسسات الإقليم المذكور أو حكومته، أو بسبب أي اتفاق يعقد بين سلطات الإقليم المحتل ودولة الاحتلال، أو كذلك بسبب قيام هذه الدولة بضم كل أو جزء من الأراضي المحتلة".

Disponible sur le site : <a href="https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/62tc8a.htm">https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/62tc8a.htm</a>, consulté le : 30/05/2017, a 03h48m.

<sup>(1)</sup> راجع: الوضع القانوني لدولة الإحتلال...، المرجع السابق، ص08.

 $<sup>^{(2)}</sup>$  المرجع نفسه، ص.ص.  $^{(2)}$ 

<sup>(3) -</sup> تنص المادة (42) من الإتفاقية الخاصة بإحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، المؤرخة في 18 أكتوبر 1907م، دخلت حيّز التفيذ 1910، على: " تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضى التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها".

<sup>(4) -</sup> أنظر: د. معتر فيصل العباسي، المرجع السابق، ص. 143.

### ب- الإحتلال حالة مؤقتة

يعتبر الإحتلال حالة مؤقتة، تتحصر فيه حقوق المحتل في حدود تلك الفترة<sup>(1)</sup>، وعلى هذا الأساس فالمحتل لا يملك حق الأراضي المحتلة، ولا جوز له ضم الإقليم المحتل لدولته، ضف إلى ذلك عدم شرعية ضم الإقليم المحتل بالإرادة المنفردة لدولة الإحتلال، فالإحتلال إذا مؤقت مهما طال واستمر أمده<sup>(2)</sup>.

#### ج- وجوب المحافظة على النظام والأمن في الأرض المحتلة

تقع على الدولة المحتلة الإلتزامات بعدم تغيير الوضع القانوني للدولة المحتلة، وأن لا تعمل على نقل سيادتها إلى سلطته غير الشرعية، فتقتصر مهمة الإحتلال الأساسية على تثبيت النظام والأمن في الأقاليم المحتلة، ووضع أسس لتنظيم العلاقة بين كلا الطرفين؛ بحيث يعد كإلتزام يقع على عاتقها نتيجة للفراغ السيادي الناتج عن هزيمة الحكومة صاحبة السيادة الشرعية في الإقليم المحتل والذي شأنه فراغ في مؤسسات حكومة ذلك الإقليم (3).

يتوجّب على الدولة المحتلة إتخاذ تدابير لإستعادة وضمان النظام والسلامة العامة بقدر الإمكانيات  $^{(4)}$ ، والجدير بالذكر أنّ هذا الإلتزام يقوم بغض النظر عن مشروعية أو عدم مشروعية الإحتلال  $^{(5)}$ ، وهذا ما تضمنته نص المادة  $^{(64)}$  من إتفاقية جنيف الرابعة  $^{(6)}$ .

<sup>(1)</sup> أنظر: الإحتلال والقانون الدولي الإنساني... المرجع السابق.

<sup>(2) -</sup> وقد سبق وأن أكدت محكمة نورنبورغ على هذا المبدأ، ومحكمة العدل الدولي بخصوص الجدار الفاصل ..، لمزيد من التفصيل راجع: الوضع القانوني لدولة الإحتلال..، ص. 08.

 $<sup>^{(3)}</sup>$  المرجع نفسه، ص. 9.

<sup>(4) -</sup> راجع: الإحتلال والقانون الدولي الإنساني..، المرجع السابق.

<sup>(5) -</sup> راجع: الوضع القانوني لدولى الإحتلال..، المرجع السابق، ص. 9.

<sup>(6)</sup> والتي تنص على: تبقى التشريعات الجزائية الخاصة بالأراضي المحتلة نافذة، ما لم تلغها دولة الاحتلال أو تعطلها إذا كان فيها ما يهدد أمنها أو يمثل عقبة في تطبيق هذه الاتفاقية. ومع مراعاة الاعتبار الأخير، ولضرورة

### د- وجوب إحترام للقوانين المعمول بها

يجب على دولة الإحتلال إحترام القوانين النافذة في الأرض المحتلة ما لم تشكل تهديدا لأمنها، أو عائقا لتطبيق القانون الدولي الإنساني<sup>(1)</sup>، ما أكدته كل من المادة (43) من إتفاقية لاهاي 1907، والمادة (64) من إتفاقية جنيف الرابعة.

### ه - وجوب إحترام حقوق الفرد "حماية المدنيين" في الأقاليم المحتلة

تقرّر كل من إتفاقية لاهاي 1907، وإتفاقية جنيف الرابعة 1949 والبروتوكول الإضافي الملحق بها، والمتمثلة في وجوب إحترام حقوق المدنيين وحمايتها؛ حيث جرى تجسيد هذا المبدأ من خلال قواعد عديدة تفرض على سلكة الإحتلال الإمتتاع عن ممارستها<sup>(2)</sup>.

### -2 سلطات وإختصاصات سلطة الإحتلال في الإقليم المحتل

سنتعرض في هذه الجزئية إلى كل من الإختصاص التنفيذي، التشريعي والقضائي لسلطة الإحتلال في الإقليم المحتل.

ضمان تطبيق العدالة على نحو فعال، تواصل محاكم الأراضي المحتلة عملها فيما يتعلق بجميع المخالفات المنصوص عنها في هذه التشريعات.

على أنه يجوز لدولة الاحتلال إخضاع سكان الأراضي المحتلة للقوانين التي تراها لازمة لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية، وتأمين الإدارة المنتظمة للإقليم وضمان أمن دولة الاحتلال وأمن أفراد وممتلكات قوات أو إدارة الاحتلال وكذلك المنشآت وخطوط المواصلات التي تستخدمها".

<sup>(1)-</sup> أنظر: الإحتلال والقانون الدولي الإنساني..، المرجع السابق.

<sup>(2)-</sup> راجع: الوضع القانوني لدولة الإحتلال..، المرجع السابق، ص. 10.

<sup>-</sup> من بينها: عدم إجبار السكان في المنطقة المحتلة على الخدمة بالقوات المسلحة لسلطة الإحتلال، تحظر عمليات النقل الإجباري والترحيل، يحظر القاب الجماعي وأخذ الرهائن، كما تحظر مصادرة الممتلكات الخاصة بواسطة المحتل، يظر تدمير الممتلكات الثقافية، إلا لما تقتضيه الضرورة العسكرية..، لمزيد من التفصيل راجع: الإحتلال والقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق.

### أ- الإختصاص التنفيذي

تلجأ السلطة لإعتماد عدة أساليب للتعامل مع السلطة التنفيذية عند إنهيار الدولة المحتلة وسلطاتها، فقد تبقي على تلك الموجودة قبل الإحتلال وتباشر أعمالها دون التدخل في إختصاصاتها إلّا في حدود الضروريات الحربية، أو قد يقيم المحتل إدارة جديدة، تحل محل الإدارة السابقة، وتختلف عنها من حيث أنها مؤقتة؛ وذلك خلال مدة الإحتلال فقط، إلى جانب أنها تعتمد على القوة العسكرية إعتمادا كليا، لذلك وضع القانون الدولي الإنساني قيودا وإلتزامات على عاتقها عند الإضطلاع بهذا المهام (1).

فقد حددت إتفاقية لاهاي الرابعة 1907 من المواد (42-56)، صلاحيات السلطة وليس صاحب السيادة، فقررت المادة (43) منها حق المحتل في إدارة الإقليم ضمن قيود أوردتها المادة (64) من إتفاقية جنيف الرابعة 1949، فكان المبدأ العام الذي يحدد نطاقها الإداري هو حظر المحتل من ممارسة الوظائف المتعلقة بالسيادة التي هي من إختصاص الحكومة الشرعية فقط، أما الوضائف المسموح قيامها هي التي يطلق عليها "الوضائف التنظيمية"؛ ويمارسها لإدارة الإقليم وليست مطلقة، فهي مقيدة بوجوب إحترام القوانين السارية في الإفقليم وبحماية الأهالي من تعسف الإحتلال.

يتضح لنا عند إستقراء نص المادة 43 من إتفاقية لاهاي، أنها تمنع السلطة المحتلة بإجراء أية تغييرات إدارية في الأراضي المحتلة، لتجعلها تتناسب مع النظام الإداري المتبع في بلادها، كما لا يجوز لها إنشاء دولة مستقلة على الإقليم المحتل أو تقسيمه لأهداف سياسية (3).

هذا وتقضي أن تكون إدارة السلطة المحتلة للأراضي المحتلة تتم وفق أحكام حقوق الإنتفاع، أي لا ينتقل حق ملكية الأراضى العامة إلى الدولة المحتلة، فيمكن لها فقط إستخدام هذه الأراضى

<sup>.259–258.</sup> معتز فيصل العباسي، المرجع السابق، ص.ص. (-259-258)

<sup>(2) -</sup> راجع: الوضع القانوني لدولة الإحتلال... المرجع السابق، ص. 12.

<sup>(3)</sup> أنظر: نص المادة 43، من من الإتفاقية الخاصة بإحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، المرجع السابق.

العامة على نوع ربحي، شرط أن تعود الفائدة على السكان المحليين، وأن تغطي الأرباح كلفة الإحتلال نفسه (1).

ويتضمن نص المادة 54<sup>(2)</sup> من إتفاقية جنيف الرابعة وضع القضاة والموظفين، فيحظر عليها تغيير وضعهم وتوقيع جزاءات عليهم إذا إمتنعو عن تأدية وظائفهم بدافع إرادتهم<sup>(3)</sup>.

#### ب- الإختصاص التشريعي

يلزم نص المادة 43 من إتفاقية لاهاي 1907 سلطة الإحتلال -في سعيها إلى إستعادة وتأكيد النظام العام والحياة المدنية في الإقليم المحتل-، بإحترام وعدم تغيير التشريع المحلي والمؤسسات القائمة بناءا على هذا التشريع من قبل سلطات الإحتلال أو أي سلطات محلية تعمل تحت سيطرتها بدرجة أو بأخرى، مثل ما ألزم نص المادة 64 من إتفاقية جنيف الرابعة سلطات الإحتلال بإحترام القوانين السارية، وأن أي تشريع جديد أو إلغاء لتشريع قائم هو أمر محكوم بعدة إعتبارات<sup>(4)</sup>، فوفقا لهذا النص فإنه يجوز لها سن القوانين التي تراها فقط ضرورية؛ وبالتالي تكون

<sup>.261 - 260 .</sup>ص.ص. سابق، المرجع السابق، ص.ص.  $^{(1)}$ 

<sup>(2)</sup> والتي تنص: "يحظر على دولة الإحتلال أن تغير وضع الموظفين أو القضاة في الأراضي المحتلة وأن توقع عليهم عقوبات أو تتخذ ضدهم أي تدابير تعسفية أو تمييزية إذا إمتنعوا عن تأدية وظائفهم بدافع من ضمائرهم.

على أن هذا الحظر لا يعوق تطبيق القرة 51 ولا يؤثر على دولة الإحتلال في إقصاء الموظفين العموميين من مناصبهم.

<sup>(3)</sup> ويمكن تقسيم الموظفين إلى قسمين: الموظفون السياسيون وهم كل الذين يتلقون أوامر أو تعليمات من الحكومة الشرعية مباشرة، أما الآخرون فهم الإدارييون والفنيون الذين يديرون المرافق العامة من الناحية الوظيفية البحتة، وأصحاب الوظائف السياسية؛ فينبغي عدم إبقاءهم لأنهم يمثلون الحكومة الشرعية بصفة مباشرة ، وهم غالبا ينسحبون من تلقاء أنفسهم، فطبيعة وظائفهم تمنعهم من التعاون مع المحتل مهما كان شكل هذا التعاون، وفي حال عدم حصول ذلك فالمحتل سيمنعهم بالتأكيد من ممارسة مهامهم...، لمزيد من التفصيل راجع: د. معتز فيصل العباسي، المرجع السابق، ص. 262. (4) من بين هذه الإعتبارات: أمن قوات الإحتلال، وتطبيق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأغراض إستعادة النظام العام والحياة المدنية في الإقليم، لمزيد من التفصيل راجع: د. محي الدين محمد قاسم، "العراق بعد الإحتلال: بين التصورات الأمريكية المعلنة وواقع الإدارة الفعلية"، مركز الحضارة للدراسات السياسية، ص. 194.

Article disponible sur le site : www.hadaracenter.com/pdfs/العراق 20%.pdf, consulté le :30/05/2017, a 5h08m. منها: أمن قوات الإحتلال، وتطبيق القانون

إستمرارية القانون المحلي هي المبدأ بينما يظل تغييره هو الإستثناء، ورغم منطوق هذا النص القانوني (64) الذي يرجع إلى "التشريعات الجزائية" فإنّ ذلك يسري أيضا على النظام القانوني برمته (1).

يؤكد في هذا الصدد (جون بكتيه): "على أنه إذا لم يشر المؤتمر الدبلوماسي صراحة إلا إلى إحترام القانون الجنائي فإنما ذلك بسبب عدم مراعاة هذا القانون إبان النزاعات السابقة بشكل كاف. ولا مجال للإستنتاج من ذلك بمفهوم المخالفة – أن المحتل غير ملزم بإحترام التشريع المدنى ولا حتى النظام الدستوري"(2).

يجمع الفقه الدولي على ضرورة إحترام القانون الدولي المعمول به في الإقليم المحتل، وأن نص المادة (43) يشكل وبحق قاعدة عامة تحكم كافة الأفعال والتصرفات التشريعية لسلطة الإحتلال، فهي لا تخول سلطات الإحتلال أي إختصاصات سيادية على الإقليم الواقع تحت سيطرتها الفعلية؛ ومن ثمة فليس للمحتل أن يمد تشريعه الوطني الخاص، أو حتى تصوراته حول القانون أو التشريع الأمثل إلى الإقليم، ولا أن عمل كمشرع له إختصاص سيادي بالتشريع (3).

ومنه لا يجوز في جميع الأحوال لسلطة الإحتلال المساس بالقوانين المدنية والجنائية والتجارية، وبقواعد الضرائب التي كانت تعمل بها الدولة صاحبة السيادة، وفقا للمادة (2/64) من إتفاقية جنيف الرابعة (4)، ومنه فالأوامر والقرارات التي تصدرها سلطة الإحتلال كقوانين لا تتجرد فيها عن الصلاحيات المناطة بها، فهي مجرد أوامر سلطة لا تأخذ صفة القوانين التي يظل حق إصدارها من إختصاص دولة السيادة القانونية على الإقليم، حيث أن السلطة المحتلة تدير ولا

<sup>(1)-</sup> أنظر: سلفان فيتيه، "إمكانية تطبيق القانون الدولي المتعلق بالإحتلال العسكري على نشاطات المنظمات الدولية"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد (86)، العدد 256، لسنة 2004، ص. 7.

Art disponible sur le site : <a href="https://www.icrc.org/ar/international-reveiw/article/application-ihl">https://www.icrc.org/ar/international-reveiw/article/application-ihl</a>, consulté le 30/05/2017, a 05h04m.

<sup>(2) -</sup> نقلا عن: سلفان فيتيه، المرجع نفسه.

<sup>(3)</sup> أنظر: د. محي الدين محمد القاسم، المرجع السابق، ص $^{(3)}$ 

<sup>(4)</sup> والتي ننص: "بأن التشريع حق من حقوق السيادة لا تمارسه حكومة الإحتلال إلا في حالة الضرورة الحربية".

تحكم، فالهدف إذا من هذه الأوامر ما هو إلا فقط من أجل مواجهة الأوضاع الإستثنائيية المترتبة عن الهيمنة الفعلية للمحتل على إقليم الأراضيي المحتلة<sup>(1)</sup>.

هذا وتقتصر سلطة المحتل في التشريع على ثلاث حالات؛ وهي الوفاء بإلتزاماته حيال القانون الدولي الإنساني، وضمان إدارة الأراضي المحتلة بإنتظام وكذلك ضمان أمنه الخاص، فعلى غرار نص المادة (43) فإن نص المادة (64) يبدو أنه يكفل للمحتل في الحقيقة، سلطة تقارب سلطة صاحبة السيادة، فالإلتزام "بإدارة الأرض بإنتظام" مثل وجوب "إعادة وضمان النظام العام والحياة العامة"،الذي يمنح في الواقع مساحة واسعة لممارسة نشاطه وذلك لعدم وضوحه، إلا أنذه ومع ذلك فإنّه يحظر على المحتل إتخاذ أية تدابير من شأنها المساس بالسيادة (2).

### ج- الإختصاص القضائي

يتبع الإختصاص القضائي المنطلق ذاته للإختصاصات السابقة؛ حيث يفرض نص المادة (1/64) من إتفاقية جنيف الرابعة، مواصلة محاكم الأراضي المحتلة عملها إلا في حال تعارض ذلك مع القانون الدولي الإنساني، أو إقامة العدل بشكل فعلي، وبخلاف هذين الإستثنائين لا يحق للمحتل إذا تسيير العدالة الجنائية أو معاقبة القضاة الذين يطبقون بإخلاص قانون بلادهم بأي شكل من الأشكال<sup>(3)</sup>.

فمن المبادئ المستقرة في القانون الدولي ضرورة إحترام السلطات القضائية القائمة في الدول الخاضعة للإحتلال، ولا يجوز لهذا الأخير التدخل في مرفق القضاء وتعطل أحكامه أو إلغاءها، وهذا ما أقره نص المادة (28/ح)(4) من إتفاقية لاهاي، ونص المادة (28/ح)(4) من نفس الإتفاقية

<sup>.13 .</sup> انظر: الوضع القانوني لدولة الإحتلال... المرجع السابق، ص $^{(1)}$ 

<sup>(2)</sup> أنظر: سلفان فيتيه، المرجع السابق، ص. 10.

<sup>(3)</sup> المرجع نفسه، ص. 9.

<sup>(4)</sup> والتي تنص: " الإعلان عن نقض حقوق ودعاوي مواطني الدولة المعادية, أو تعليقها أو عدم قبولها...".

المتضمنة مبدأ التقاضي، يمنع عليها إعلان إلغاء أو إبطال أو تأجيل أو إتفاق تنفيذ الأحكام التي تصدرها المحاكم الأصلية في الأراضي المحتلة<sup>(1)</sup>.

غير أنه يجوز في حالة الضرورة أو إمتناع قضاة هذه المحاكم عن القيام بعملهم أن تستبدل بها محاكم مدنية أو جنائية تتشئها هي على الإقليم المحتل، وفي هذا الخصوص يرى الفقهاء أنها طبقا لنص المادة (43) يكون حق إنشاء المحاكم من قبل سلطة الإحتلال مرتبطا بضرورة أن يتطابق إنشاءها مع قوانين الدولة المحتلة، وأن تلتزم بتطبيقها (2).

أعطت المادة (64) من إتفاقية جنيف الرابعة، لسلطة الإحتلال الحق في إنشاء محاكم عسكريةة يخضع لها سكان الإقليم المحتل<sup>(3)</sup>، بينما إشترطت المادة (66) شروطا يجب توافرها في المحاكم التي تنشئها سلطات الإحتلال<sup>(4)</sup>.

في حين لا يجوز لسلطات الإحتلال أن تأتي بقضاة من بلدها، خصوصا أن التشريعات والنظم القانونية تختلف من بلد لآخر، وهذا لضمان إستمرار المحاكم على إتخاذ قرارتها بإستقلال تام، ولا يمكن لها كذلك التدخل في إدارة العدالةة الجنائية<sup>(5)</sup>.

<sup>(1) -</sup> أنظر: د. معتز فيصل العباسي، المرجع السابق، ص. 284.

 $<sup>^{(2)}</sup>$  - المرجع نفسه، ص. 285.

<sup>(3)-</sup> وتختص هذه المحاكم بالنظر في: الجرائم الموجهة ضد جيش الإحتلال؛ والتي يحددها القانون العسكري لجيش الإحتلال، الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في قانون العقوبات؛ التي تعلنها سلطة الإحتلال بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 64، أنظر: الوضع القانوني لدولة الإحتلال...، المرجع السابق، ص. 15.

<sup>(4)-</sup> تتمثل هذه الشروط في: أن تكون هذه المحاكم العسكرية، وأن تكون غير سياسية، ويجب أن تشكل بطريقة نظامية، وأن تعقد هذه المحاكم جلساتها في الإقليم المحتل؛ وهذا الشرط وجوبي في محاكم الدرجة الأولى، أما بالنسبة لمحاكم الإستئناف فإنها تعقد في أراضي البلد المحتل، المرجع نفسه.

<sup>(5) -</sup> أنظر: د. معتز فيصل العباسي، المرجع الاسبق، ص.ص. 285-286.

### ثانيا: مركز (الو.م.أ) كدولة إحتلال في العراق

نتعرض -تحت العنوان أعلاه- إلى أهم النقاط أين تصرفت (الو.م.أ) بمثابة سلطة شرعية قانونية ما يعتبر إنتهاك للقانون الدولي الإنساني الذي أعطى لها بعض الصلاحيات كسلطة فعلية دون أن يتعدى ذلك.

### 1- من خلال سلطة الإئتلاف المؤقتة (1)

أصدرت سلطة الإئتلاف المؤقتة مباشرة بعد تشكيلها اللآئحة التظيمية رقم (1) التي حددت الإطار العام لصلاحيتها (2)، ونصت في الفقرة (2) من الجزء الأول:

"يعهد إلى السلطة الإئتلافية المؤقتة ممارسة كافة السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية اللآزمة لتحقيق أهدافها، وذلك بموجب قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة، بمافيها القرار رقم 1483 (2003) والقوانين و الأعراف المتبعة في حالة الحرب، ويتولى المدير الإداري للسلطة الإئتلافية المؤقتة ممارسة تلك السلطات"(3).

ويقتضى هذا التشكيل الجديد أخذت سلطة التحالف بممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية في العراق، وأخذت السفير (بريمر) يشرف على جميع المؤسسات الحكومية العاملة في العراق وبتفويض من الرئيس لإنجاز أهدافها، مراعاة مع القرار 1483 (2003) وقوانين وأعراف الحرب، أصبح مدير سلطة الإئتلاف المسؤول الأوّل عن ممارسة هذه السلطات<sup>(4)</sup>.

<sup>(1) -</sup> تأسست سلطة الإئتلاف المؤقتة بعد مرور شهر على سيطرت قوات التحالف في العراق، وإختار الرئيس الأمريكي السابق (ج. بوش الإبن") السفير (بول بريمر) مبعوثا خاصا له لشؤون المساعدة الإنسانية وإعادة الإعمار و مساعدة الشعب العراقي على بناء مؤسساته الحكومية القادرة على قيادته نحو المستقبل، نقلا عن: معتز فيصل العباسي، المرجع السابق، ص. 149.

<sup>(2)</sup> أنظر: بويحى جمال، القانون الدولي في مجابهة ...، المرجع السابق، ص. 252.

<sup>(3)</sup> أنظر: اللائحة التنظيمية رقم 01، الصادرة عن سلطة الإئتلاف المؤقتة، بتاريخ 16 ماي 2003.

Disponible sur site :

govinfo/librany.unit.edu/cpairaque/arabic/regulation/2003.05.16\_cpare6\_1\_coalition\_proviosional\_authority...ar abic.pdf, consulté le :30/05/2017, à 18h15m.

<sup>(4) -</sup> معتز فيصل العباسي، المرجع السابق، ص. 151.

أصدرت السلطة المؤقتة بالإضافة إلى هذه اللآئحة التظيمية، عدة أوامر أخرى<sup>(1)</sup> منها على سبيل المثال لا الحصر (2):

\_الأمر رقم (01)، يتضمن تطهير المجتمع العراقي من حزب البعث عن طريق إلغاء هياكل الحزب وإطارته وإقصاء قيادته عن مراكز السلطة و المناصب القيادية في المجتمع<sup>(3)</sup>.

\_الأمر رقم (02) المتضمن حل الكيانات العراقية، تاركا الباب واسعا أمام كيانات أخرى قابلة للحل في المستقبل، كما أقر أن كل أموال وأصول هذه الكيانات المنحلة تعهد إلى مدير "السلطة" الذي يحتفظ بها نيابة عن الشعب<sup>(4)</sup>.

الأمر رقم (04)، المتضمن لإدارة ممتلكات و أموال حزب البعث العراقي وأنها تعود للدولة، كما يعود عبئ الإلتزام بإبلاغ سلطة الإئتلاف عن مكان وجودهذه الأموال و تسليمها<sup>(5)</sup>.

مما سبق نخلص إلى القول بأن (الو.م.أ) تجاوزت من خلال سلطة الإئتلاف المؤقتة صلاحيتها كدول محتلة بإتخاذها جملة من الأوامر و التي تدخل في صميم سلطات الدولة، إذ تصرفت كونها صاحبة السلطة القانونية متناسبة كونها سلطة فعلية لها إلتزامات على الإقليم الذي قامت بإحتلاله.

<sup>(1)-</sup> للحصول على مزيد من اللوائح التظيمية والأوامر الصادرة في سلطة الإئتلاف المؤقتة، يرجي الإطلاع على الموقع الإلكتروني التالي:

 $<sup>\</sup>underline{Govin fo. librany.unt.edu/cpa-iraq/arabic/regulations/index.html.}$ 

<sup>&</sup>lt;sup>(2)</sup>- colition provisional authourity order number 1 aboute athification of iraqui society, disponible sur le site: nsarchive.gwv.edu/nsae bb/ nasbb418/docs/9a%20%\_20%condition 20% provisional 20% authority 20% onder 20% no20%20%-205-16-03.pdf, consulté le: 30/05/2017 à 18h20m

<sup>-</sup>الأمر رقم (02)، بشأن حل الكيانات العراقية، الصادر عن سلطة الإئتلاف، بتاريخ 25 ماي 2003.

<sup>-</sup>ا**لأمر رقم (04)**، بشأن إدارة ممتلكات وأموال حزب البعث، الصادر عن سلطة الإئتلاف، بتاريخ 25 ماي 2003.

Disponible sur le site :

<sup>&</sup>lt;u>:govinfo/library.unt.edu/</u> <u>cpa-iraq/arabic/regulation/2003.08.23-cpaord-2-dissolution-of-entites..arabic.pdf</u> , consulté le : 30/05/2017 à 18h30m.

<sup>(3)</sup> أنظر: بويحي جمال، القانون الدولي في مجابهة ...، المرجع السابق، ص $^{(3)}$ 

 $<sup>^{(4)}</sup>$  - المرجع نفسه، ص. 254.

<sup>&</sup>lt;sup>(5)</sup> المرجع نفسه.

### $^{(1)}$ من خلال مجلس الحكم $^{(2)}$

ينص القسم (01) من اللآئحة النتظيمية رقم (06): "تعترف سلطة الإئتلاف المؤقتة بتشكيل مجلس الحكم بوصفه الهيئة الرئيسية للإدارة العراقية إلى أن يشكل شعب العراق حكومة تمثله، يعترف بها المجتمع الدولى تماشيا 1483"(2).

أشارت من جهة أخرى هذه اللائحة إلى أن مجلس الحكم و سلطات التحالف المؤقتة يتشاوران و ينسقان جميع الأمور المتعلقة بالإدراة المؤقتة للعراق بما فيها سلطات مجلس الحكم، كما طلبت من موضفي السلطة الإستجابة لطلبات الخبراء و إبداء المعونة أو أي حكم مطلوب من مجلس الحكم<sup>(3)</sup>.

Disponible sur le site :

govinfo.library.unt.edu/cpa-iraq/arabic/regulutions/2003-07-13-cpare6-6-governing.concil-of-iraq..arabic.pdf/, consulté le : 30/05/2017, à 00h23m.

<sup>(1)</sup> تأسس مجلس الحكم في 13 جويلية 2003، و قام (بريمر) بإنشاءه، وكان المجلس يمثل السلطة الوطنية العراقية كرمز من رموز السيادة الإقليمية ، ويمكن وصفه بإعتباره مجلس رئاسة مكونا من 25 عضو يمثلون الفعليات السياسية الناشطة بعد سقوط النظام، و لتمكين هذه الإدارة العراقية من ضمان مواصلة نقديم الخدمات العامة، شكّل مجلس الحكم مجلسا مؤلفا من 25 وزيرا تابعا لمجلس الحكم مباشرة طبقا للنظام الرئاسي وذلك لعدم وجود رئيس الوزراء، نقلا عن: د. زهير الحسني، "القانون الدولي الإنساني وتطبيقه في العراق"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد (90)، العدد (869)، لسنة 2011، ص. 200.

Disponible sur le site: <a href="https://www.icrc.org/ar/international-review/article/international-humanitarian-law-and-its-implementation-iraq">https://www.icrc.org/ar/international-review/article/international-humanitarian-law-and-its-implementation-iraq</a>, consulté\_le: 27/05/2017, à 16h30m.

<sup>-</sup> المسلم به أن مجلس الحكم العراقي يعد جزء من السلطة التنفيذية إلى جانب سلطة الإحتلال، نقلا عن: د زهير الحسني، ص. 199.

<sup>-</sup> يترأس هذا المجلس الأعضاء الخمسة و العشرون ذو الأصول العراقية (العراقيين) بصفة دورية لمدة شهر لكن الصلاحية الأساسية تبقى في ( بول بريمر )، راجع: د. جاسم محمد ، المرجع السابق ، ص. 27.

<sup>(2) -</sup> أنظر: اللآئحة التظيمية رقم (06)، بشأن مجلس الحكم العراقي، الصادرة عن سلطة الإئتلاف، بتاريخ 13 جويلية 2003.

<sup>.167</sup> معتز فيصل العباسي، المرجع السابق ، ص.  $^{(3)}$ 

تضاف إلى هذه اللآئحة السالفة الذكر قرار مجلس الأمن 1500 (2003) الذي صدر بعد يوم واحد من إنشاء مجلس الحكم و الذي تضمن في فحواه، الترحيب بإنشاء مجلس الحكم العراقي وإعتباره كخطوة هامة لإنشاء العراق حكومة معترف بها دوليا تتولى مستقبلا السيادة في العراق (1).

تجدر الإشارة أن مجلس الحكم العراقي يتمتع بصلاحيات إستشارية؛ إذ يستوجب العودة دائما لسلطة الإئتلاف المؤقتة خاصة في المسائل الجوهرية كالأمور الأمنية و العملية<sup>(2)</sup>.

لكن هذا لم يمنع مجلس الحكم من إصدار جملة من القرارات، فخلال العام 2003 أصدر هذا الأخير 154 قرارًا لهم قوة القانون، من بينها القرار 137 المتعلق بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بقانون الأسرة، لكنه ألغي لاحقا، والقرار 127 الخاص بالتصديق على إنشاء المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية في العراق<sup>(3)</sup>، إلى جانب قرارات أخرى.

أسس من جهة أخرى مجلس الحكم العراقي أسس بلا صلاحيات مما يتجلى عند إتخاذ أو تنفيذ القرارات المهمة، وحتى إن حدث وإتخذ قرارًا، فالحاكم المدني سلطة الإعتراض ونقضه لما له من صلاحيات على حساب المجلس، هذا بغض النظر عن محيط الاحتلال الذي أوجد فيه المجلس<sup>(4)</sup>.

وفي هذا الصدد إستبعد (تشالز هيثاني) المتحدث بإسم قوات الإحتلال الأنجلوأمريكية قدرة مجلس الحكم الإنتقالي العراقي على إتخاذ القرارات قبل عرضها على (بول بريمر) على مشاركة المجلس في كافة القرارات القادمة، كما أكد أهمية العلاقة بين المجلس العراقي والسلطات الأنجلو أمريكية (5).

http:swalif.com/forum/archive/index.php/t-171356.html, publié le :16/07/2003, à 01h27m, consulté :31/05/2017, à 01h27m.

<sup>(1)-</sup> راجع: القرار 1500 (2003)، المرجع السابق.

<sup>(2)</sup> راجع: بويحي جمال، القانون الدولي في مجابهة ... المرجع السابق، ص. 258.

<sup>(3) -</sup> راجع: د. زهير الحسني، المرجع السابق، ص. 200.

<sup>(4)</sup> راجع: بويحي جمال، القانون الدولي في مجابهة ...، المرجع السابق، ص. 259.

<sup>(5)</sup> مجلس الإنتقالي في العراق بلا صلاحيات حقيقية.

Dossier disponible sur le site :

نخلص أخيرًا إلى القول أن مجلس الحكم العراقي على الرغم أنه موجه في سبيل تشكيل حكومة معترف بها دوليا لتولي ممارسة السيادة مستقبلا، إلا أنه أصبح يخضع لسلطة الإئتلاف التي قامت بإشاءه، فهذا الأخيرا (مشلولا) أمام السلطة التقديرية لسلطة الإحتلال في قبول القرارات الصادرة عنه عن عدمه.

### الفرع الثاني

### في بعض أهم حالات تجاوز (الو.م.أ) لمركز دولة المحتل في العراق

سنعرض من خلال هذه الجزئية، جاوز (الو.م.أ) لمركزها هذا؛ بحلها لمؤسسات رسمية بالعراق (أولا)، وعملها على تغيير البنية الديمغرافية للعراق (ثانيا).

#### أولا: حل المؤسسات الرسمية بالعراق

لقد تجاوزت (الو .م.أ) مركزها هذا بحل كل من الجيش العراقي والوزارات:

#### 1- حل الجيش العراقي

أصدرت (الو.م.أ) الأمر رقم (2) في 2003/05/23، بحل الكيانات العراقيةالتي نضمها في الملحق المرفق به، مع تركه الباب واسعا أمام الكيانات الأخرى القابلة للحل في المستقبل، وتعهد كل أمواله وأصوله لمدير "سلطة الإئتلاف المؤقتة" الذي يحتفظ بها نيابة عن الشعب العراقي، وبطبيعة الحال كان على رأسها حل الجيش العراقي التابع لـ(وزارة الدفاع)(1).

علقت جميع الإلتزامات المالية الخاصة بهذه الكيانات<sup>(2)</sup>، كما قررت إلغاء الرتب والألقاب العسكرية أو المكانة الخاصة التي منحها النظام السابق لكل منهم، وتم تسريح

(2) - راجع: د. معتز فيصل العباسي، المرجع السابق، ص. 159.

175

<sup>.254 .</sup> أنظر: بويحى جمال، المرجع السابق، ص $^{(1)}$ 

كل المجندين وعلقت الخدمة العسكرية (1)، هذا إلى جانب محاسبة أي منهم على ما إرتكبه من أعمال أثناء فترة عمله (2).

أصدرت كذلك "سلطة الإئتلاف الوؤقتة" في 2003/08/07، الأمر رقم (22) تضمن تشكيل جيش عراقي<sup>(3)</sup>، كخطوة أولى نحو تشكيل قوة وطنية للعراق الجديد، وحدد مهمته في قوات الدفاع الوطنية بصورة عامة؛ والتي هي الدفاع عسكريا عن الدولة، بما في ذلك عن الأراضي الوطنية، كما جاء في مضمونه على أن لا يشغل المراكز القيادية فيه أو في عناصر قوة الدفاع الأخرى سوى ضباط عراقيين ويتولى المدير الإداري "لسلطة الإئتلاف" القيادة العليا لهذا الجيش<sup>(4)</sup>.

هذا وقد حدد الحد الأدنى لسن التجنيد وهو 18 سنة، كما أن الخدمة ستكون طواعية ولمدة محددة لا تمتد إلّا في حالة الطوارئ؛ التي يعلنها رسميا المدير (5).

#### 2 حل الوزارات

يتبين بالعودة إلى الأمر الثاني (02) الصادر عن سلطة الإئتلاف المؤقتة السالف الذكر أنه أدرج الوزارات من ضمن الكيانات التي تم حلها على إعتبارها أن هذه الكيانات الحكومية يقوم النظام العراقي بإستخدامها كأدوات لإضطهاد الشعب العراقي و تعذيب أفراده و قمعهم و نشر الفساد في صفوفهم (6).

<sup>(1)</sup> أنظر: نص الفقرة (01) من الجزء (3)، المتعلق بالموظفين والمستخدمين وأعضاء الكودر، الأمر رقم (2)، المرجع السابق.

<sup>(2)</sup> أنظر: نص الفقرة (03)، ا**لمرجع نفسه**.

<sup>.2003/08/07</sup> الأمر رقم 22، بشأن تشكيل الجيش العراقي الجديد، الصادر عن سلطة الإئتلاف المؤقتة، بتاريخ .2003/08/07 الأمر رقم 22، بشأن تشكيل الجيش العراقي الجديد، الصادر عن سلطة الإئتلاف المؤقتة، بتاريخ .2003/08/07 Disponible sur le site: www.govinfo.libray.unt.edu/cpa-irag/arabic/regvulations/index.html, consulté le : 01/06/2017, a 9h45m.

انظر: نص الفقرتين (01) و (02)، من القسم 3 المتعلق بمهمة الجيش العراقي الجديد وهيكل قيادته، المرجع نفسه.

فقرتين (02) و (03)، من القسم 6 المتعلق بالتجنيد، المرجع نفسه. (5)

<sup>(03)</sup> من الأمر رقم (02)، المرجع السابق.

فمن بين الوزارات التي تم حلها، وزارة الإعلام ووزارة الدولة للشؤون العسكرية<sup>(1)</sup>، والجدير بالذكر في هذا المقام أن سلطة الإئتلاف بعد هذا قامت بإستحداث وزارات منها، وزارة البيئة بموجب (الأمر رقم 44) و وزارة المرحلين و النازحين بموجب (الأمر رقم 50) ووزارة حقوق الإنسان (الأمر 60)<sup>(2)</sup>.

قامت علاوة عن ذلك سلطة الإئتلاف (الو.م.أ) بتغيير تسمية العديد من الوزارات، والملاحظ أن أوامر إنشاء الوزارات أتت بشكل مقتضب خالية في فحواها من التشكيلية وآليات ممارسة عمل مؤسساته كما كان معمول به في ظل التشريع العراقي السابق<sup>(3)</sup>.

### ثانيا: تغير البنية الديموغرافية وتأصيل بيئة مواتية للإرهاب في العراق

تبين بعد الغزو والاحتلال والحرب والإستباقية وسياسية القتل والتدمير التي مارستها (الو.م.أ) في العراق عكس الإدعاء الذي تمسكت به لهذا الغزو<sup>(4)</sup>، إذا أن الهدف الحقيقي كان سعيها للسيطرة على منابع البترول وترتيب المنطقة ترتيبًا يضعفها ويقسمها إلى دويلات (متناحرة)<sup>(5)</sup>، ماجعل العراق يقع في دائرة النزاعات والصراعات والفتنة الطائفية وهذا ما يتعارض ومبادئ القانون الدولي الإنساني – ماذكر أعلاه – ما أدى إلى إرتفاع نسبة الإرهاب فيه و كانت فترة الغزو مابين (2000–2010) – ما سنبينه في الجدول البيانات أدناه – كافية لإستقرار هذا الأخير في المنطقة (6)، وكان الباعث الأساسي لقيام أحدالتنظيمات الإرهابية الحديثة في الوقت الراهن ما

<sup>(02)،</sup> المرجع نفسه. الملحق المرفق بالأمر رقم (02)، المرجع نفسه.

<sup>(2)</sup> راجع: د.معتز فيصل العباسي، المرجع السابق، ص. 266.

 $<sup>^{(3)}</sup>$  المرجع نفسه.

<sup>(4)-</sup>راجع : د .**جاسم محمد**، المرجع السابق، ص. 192.

 $<sup>^{(5)}</sup>$  - المرجع نفسه ، ص. 168.

<sup>(6)</sup> راجع: د. حسن لطيف الزبيدي، وصادق جبر فخري، "الإرهاب و أثاره في التنمية البشرية في العراق "، الغري للعلوم الإقتصادية والإدارية، كلية الإدارة والإقتصاد، جامعة الكوفة، العدد (التاسع والعشرون)، السنة التاسعة، ص. 239.

Article disponible sur le site : <a href="www.uokfa.edv.iq/jornals/index.php/ghjec/article/view/1977/1824">www.uokfa.edv.iq/jornals/index.php/ghjec/article/view/1977/1824</a>, consulté le : 28/05/2017 à 16h30m.

يعرف بداعش (الدولة الإسلامية للعراق والشام)، هذا ما أكده السيد (الأخضر الإبراهيمي)<sup>(1)</sup>. جدول بيانات تزايد للأعمال الإرهابية في العراق بين فترة (2000–2010)<sup>(2)</sup>.

عدد الجرحى	عدد القتلى	عدد العمليات الإرهابية	العمليات الناجحة	السنة
12	04	09	08	2000
00	00	00	00	2001
04	10	06	03	2002
1261	347	87	81	2003
3961	2090	305	293	2004
5974	3337	619	607	2005
8256	4591	836	821	2006
11965	6534	1041	1033	2007
6637	2841	1103	1059	2008
9373	2573	1134	1077	2009
6745	2041	1176	1113	2010

يتبيّن لنا من خلال هذا الجدول، مدى إرتفاع العمليات الإرهابية منذ أن إحتلت (الو.م.أ) العراق؛ فقد جعلت منها بيئة مواتية لتأصيل الكيانات الإرهابية.

<sup>(1)</sup> إثر أداءه لمهامه كمبعوث أممي خاص إلى سوريا من أجل الحل الدبلوماسي و السلمي للنزاع هناك، و في لقاء تلفزيوني له مع قناة (RT News) قال بأن الحل في سوريا لا يكون إلا سياسيا و أن إحتلال العراق كان سببا لما يحدث في المنطقة، و أضاف أنه لابد من معالجة الوضع السياسي الذي خلق "داعش" و أن هذا الأخير لم ينزل ( من السماء) كما قال فهو نتيجة للأزمة الموجودة في العراق، و قال أيضا كانت القاعدة في العراق سابقا و إنقضت (مولدة) "داعش" و هذا الأخير دخل إلى سوريا نتيجة لتأزم الوضع هناك، و بالتالي لمعالجة الوضع السوري لابد أوّلا معالجة المشاكل السياسية التي (ولدّها) الإحتلال الأمريكي للعراق و الذي إعتبره (الإبراهيمي) "الخطيئة الأم" ما عنى منها إحتلال (الو.م.أ) للعراق. Video disponible sur le site: https://arabic.rt.com/news/781645. a 17h13m GMT, consulté le: 02/05/2017, à 23h53m.

<sup>(2)-</sup> نقلا عن: د. حسن لطيف الزبيدي، وصادق جبر فخري، المرجع السابق، ص. 240.

#### خلاصة الفصل الثاني:

إستعرضنا خلال مقاربتنا لهذا الفصل بعنوان "الإنحرافات العملية في مجال مكافحة الإرهاب الشكالات تفسير الجانب العملي-، الركائز التي بموجبها إستهلت (الو.م.أ) على نفسها القيام بغزوات مدعّمة إيّاها بغطاء الشرعية.

تمسكت (الو.م.أ) غداة أحداث 11 سبتمبر 2001 بنظرية الدفاع الشرعي الفردي والجماعي المقرّرة في ظل اللائحة 1368 والتي أعادت تأكيدها اللائحة 1373 (2001) والمكرّسة في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة؛ بحيث عمدت على تفسير هذه المادة تفسيرا واسعا والذي أحيت بموجبه نظرية الدفاع الشرعي الوقائي المعتمدة في ظل القانون الدولي التقليدي، إذ تبنت من خلالها سلسلة من الضربات الإستباقية و/أو الوقائية ردّا على كل ما من شأنه أن يزعزع أمنها وإستقرارها، أين تبنّت نظرية الدفاع الشرعي عند تدخلها العسكري في أفغانستان، وفي العراق نظرية الدفاع الشرعي الوقائي و/أو الإستباقي، ولكن هذه النظرية إحتدمت بمختلف الآراء منها المؤيدة ومنها المعارضة، من فقهاء القانون الدولي وهيئة الأمم المتحدة.

إستندت (الو.م.أ) أيضا إلى جانب هذه النظرية إلى جملة من قرارات مجلس الأمن والتي أعطت لها تفسيرا على النحو الذي يخدم الصالح العام الأمريكي، لتكون بهذا متجاوزة لكافة معالم المشروعية والشرعية الدولية.

كرّست (الو.م.أ) بعد إحتلالها للعراق نموذجا للإنحراف العملي في ميدان مكافحة الإرهاب، فهو ما تجلّى أساسًا في الإنتهاكات الجسيمة التي طالت القانون الدولي خاصة المبادئ المكرّسة في الميثاق والتي هي حق حصري للدولة دون غيرها، وأكثر من ذلك (الو.م.أ) بإجتياحها للعراق قامت بطمس معالم القانون الدولي الإنساني وتجاوزت مركز المحتل بتصرفها وكأنها صاحبة السلطة الشرعية؛ إذ أنها في نهاية المطاف ما هي إلّا قوّة إحتلال لها السلطة الفعليّة، ويقع على عاتقها واجبات تجاه الدولة المحتلّة.

# الفصل الثاني: الإنحرافات العملية في مجال مكافحة الإرهاب \_إشكالات تفسير الجانب العملي-

أدى -ختاما- التواجد الأمريكي في العراق طيلة السنوات الماضية إلى جعل البلد بيئة خصبة للإِرهاب، صحيح أن (الو.م.أ) خرجت من العراق لكن بعد ماذا؟ بعد أن قامت بقلبها (رأسًا على عقب)، فهي حتى اللّحظة الدّولية الرّاهنة مازالت ملاذًا ومأوى للكيانات الإرهابية.

ääli

تبيّن لنا من خلال مقاربتنا القانونية المنتهجة في هذه الدراسة أنّ الظاهرة الإرهابية تشكّل فعلا خطرًا جسيما على أمن وسلامة البشريّة، ما إستوجب التدخل الفعلي لهيئة الأمم المتحدة لمكافحتها ووضع حد لها.

فقد إعتمدت الهيئة من خلال أجهزتها إستراتيجيات عالمية لمكافحته، عن طريق إصدارها العديد من القرارات، والتوصيات والإعلانات، كما أبرمت مجموعة من الإتفاقيات الدولية في سبيل قمع ومناهضة كل أشكال الإرهاب الدولي؛ إلّا أنّ ما إعتمدته الأمم المتّحدة بعد أحداث 11 سبتمبر كان أكثر أهميّة في نظر المجتمع الدولي، رغم عدم توصّلها لوضع تعريف للإرهاب الدولي دائما.

شكلت هذه الأحداث إذًا، نقلة نوعية في تعامل الأمم المتحدة مع ظاهرة الإرهاب، خاصّة بعد الأحاديّة القطبيّة وتأثير (الو.م.أ) على المجتمع الدولي، فبعدها رسمت هذه الأخيرة إستراتيجيّتها العالمية في مكافحة الإرهاب ردّا على هذه الأحداث.

وعليه قسمت دول العالم إلى محورين "محور الشر" و"محور الخير"، فمن كان مع (الو.م.أ) في مكافحتها هذه كان خيرا، وإلّا راعيا للإرهاب الدولي ما يستوجب القضاء عليه، بل أبعد من ذلك قامت (الو.م.أ) بتدخّلات عسكريّة على أقاليم ذات سيادة تحت ما زعمته "الحرب على الإرهاب".

قامت علاوة على ذلك، بإحياء قواعد القانون الدولي العرفي، في إعتمادها نظرية الدفاع الشرعي الوقائي والتي بعدها إنتهجت الحرب الإستباقية، على كل ما رأته أنه يمكن أن يهدد في المستقبل أمنها القومي، وذلك بتفسيرها لنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة تفسيرا موسّعا، إلى جانب الإعتماد على قرارات الأمم المتحدة أين أقرّ الدفاع الشرعي للدول التي تعرضت للإرهاب، إلّا أنّ المجلس لم يُعْطِ أيّ تفويض صريح ومباشر من خلالها لـ(الو.م.أ) بشن حربها هذه على العراق.

نخلص في ضوء ما سبق فعلا إلى أن الممارسات الدولية في إطار مكافحة الإرهاب شكّلت إنحرافات عملية، بالتالى توصّلنا إلى ما يلى:

- أولا وقبل كل شيئ كانت مسألة تعريف الإرهاب الدولي ولا تزال تصطدم بعد مع تحديات وتناقضات، فقد باتت كل المحاولات الأممية في هذا الشأن بالفشل.
- عدم الإجماع الدولي حول تجريم دفع الفدية بإعتبارها مصدرًا أساسيًّا في تمويل الإرهاب، ما يؤدي حتما إلى تتامي هذه الظاهرة، كما كان هذا من بين الأسباب الموضوعية التي حالت دون تعريف الإرهاب، رغم موقف مجلس الأمن في هذا الخصوص خاصة بعد تمكن الجزائر من إستصدار اللائحة (1904) منه.
- أسباب أخرى كذلك حالت دون ضبط مفهوم الإرهاب الدولي، التي كانت كنوع من التمنّع الإرادي للدول في عدم تعريفه وخاصة بعد تأصيل فهم أحادي لمناهضة الإرهاب الدولي من قبل (الو.م.أ) بعد أحداث 11 سبتمبر، هذا وإلى جانب الخلط المتعمّد بين مفهوم الإرهاب والمقاومة المسلحة الذي كانت فيه أهداف لهذه الدّول وراء ذلك، ما آل حتما عن عدم رغبتهم في تعريفه ليتمكنوا من طمس معالم الإرهاب مع كل ما يتعارض بمصالحهم.
- غياب مفهوم الإرهاب الدولي أثر في الجهود الأممية لمكافحة الإرهاب، التي كادت أن تكون عديمة الجدوى، وخير دليل على ذلك الحروب والوقائية والإستباقية التي خاضتها (الو.م.أ) لمكافحة الإرهاب بعد إعتداءات أحداث 11 سبتمبر 2001،
- إرتكزت مكافحة الإرهاب على الجانب العلاجي فقط، فالمواجهة الفعلية تتطلب ضرورة الإتفاق على تعريفه.
- تأثير أحداث 11 سبتمبر 2001 وبشكل كبير، على المجتمع الدولي، إلى جانب أنّها كانت سببا في تطبيق النظام الدولي الجديد.
  - تأثر المجتمع الدولي بأحداث 11 سبتمبر 2001 وتزعزع قواعد القانون الدولي.

- تأثّر الأمم المتحدة بدورها بأحداث 11 سبتمبر 2001، خاصة مجلس الأمن الدولي، الذي أدانها بعد يوم من وقوعها مباشرة وبإستناده للفصل السابع من الميثاق، ما كان في نظر معظم الفاعلين في مجال القانون الدولي تجاوز لإختصاصاته، فمتى أصبح الإرهاب عدوانا، هذا وبإقراره للدول حق الدفاع الشرعي.
- توسيع (الو.م.أ) بتفسير نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، في إعتمادها على نظرية الدفاع الشرعي الوقائي و/أو الإستباقي، وعملها على إحياء قواعد القانون الدولي العرفي التقليدي.
- إنهيار مبادئ الشرعية الدولية بعد خروج (الو.م.أ) عنها في حربها ضد الإرهاب، في كل من افغانستان والعراق.
- (صمت) الأمم المتحدة على جميع أعمال (الو.م.أ)، رغما عن عدم إكتساءها لطابع المشروعية والشرعية الدولية، فقد خرقت كل مبادئ القانون الدولي العام: (مبدأ المساواة بين الدول، مبدأ السيادة، مبدأ عدم التدخل في الشؤون الدّاخلية، مبدأ إستعمال القوة...).
- كيل الشرعية الدولية بمكيالين، وتمرير مصالح (الو.م.أ) فوق كل شيء سواءً ضمنيا أو بصريح العبارة، أكثر من ذلك إقامة الأمن القومي الأمريكي على حساب الأمن القومي الجماعي.
- تهميش دور الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب، وتنصيب (الو.م.أ) نفسها في مكانها للقضاء على ما يهدد السلم والأمن الدوليين.
  - كل ما قامت به (الو.م.أ) من حروب على الإرهاب الدولي ما كان إلّا لخدمة مصالحها.
- تعارض الحرب الأمريكية التي شنتها على العراق مع كل مبادئ القانون الدولي الإنساني، فقد قامت بإنتهاكات خطيرة له.

وفي سبيل تجاوز كلّ ذلك، نبادر بتقديم بعض من الإقتراحات:

- نؤكد على ضرورة وضع تعريف موحد وشامل للإرهاب على المستوى الدولي، وتحديد معالمه وأسبابه، لكي لا يفسح المجال أمام أيّ كان في طمس معالمه بالمفاهيم الأخرى، وما سيساهم فعيا بنجاعة الجهود الأممية في مكافحته.
- ضرورة وضع حد لمجابهة (الو.م.أ) لقواعد القانون الدولي المستقرة، عن طريق العمل على إنماء أقطاب جديدة مثل دول البريكس
  - ضروررة التكريس الفعلي لمبدأ المساواة بين الدول في الميثاق الأمم المتحدة.
- إعادة صياغة بعض مواد ميثاق الأمم المتحدة مع ما يساير التطور الدولي، وما لا يفسح المجال في تفسيرها مستقبلا تفسيرا موسما.
  - تفعيل دور الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب الدولي.
  - إستحداث آليات جديدة، وتبني إستراتيجيّات أكثر فعالية لمكافحة الإرهاب الدولي.
- القضاء على جميع أشكال الإرهاب الدولي، وخاصة إرهاب الدولة ولعله الأخطر من إرهاب الفرد.
- العمل على وضع حد لكل الإنتهاكات وتفعيل مبادئ القانون الدولي لتفادي الوقوع في النزاعات المسلحة.

# قامّة المراجع

# <u>قائمة المراجع:</u>

### ا. باللغة العربية:

# أولا: الكتب:

- 1. الراشدي أحمد، ناصيف حتى، وآخرون، الأمم المتحدة: (ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن)، ط $_1$ ، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 1992.
- 2. أسامة حسين محي الدين، جرائم الإرهاب على المستوى الدولي والمحلي: (دراسة تحليلية)، المكتب العربي الحديث، مصر، 2009.
- 3. د. الحاج توفيق، القرار 1373 والحرب على الإرهاب،  $d_1$ ، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2013.
- 4. الدقاق محمد السعيد، القانون الدولي: (المصادر، الأشخاص)، الدار الجامعية للطباعة والنشر، مصر، 1992.
- 5. كالينيكسون ألكسيس ، الإستراتيجية الكبرى للإمبراطورية الأمريكية، مراكز الدراسات الإشتراكية، (د.ب.ن)، (د.س.ن).
- 6. المخادمي عبد القادر رزيق، النظام الدولي الجديد الثابت.....والمتغير: (مسألة نهاية التاريخ وصراع الحضارات، 11 سيتمبر 2001...الصدمة والتداعيات، مشروع الشرق الأوسط أو "الفوضى البناءة")، ط3، ديوان المطبوعات الجاميعية، الجزائر، 2006.
- 7. \_\_\_\_\_\_\_، النظام الدولي الجديد الثابت...والمتغير: (مسألة نهاية التاريخ وصراع الحضارات، الرؤية الأمريكية لحروب المستقبل، منظومة "الدرع الصاروخي" في الخليج)، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
  - 8. أمير فرج يوسف، مكافحة الإرهاب، ط $_1$ ، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2011.
- 9. بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.

- 10. د. جاسم محمد، الإرهاب الأمريكي في العراق،  $d_1$ ، دار البداية ناشرون وموزعون، الأردن، 2004.
- 11. د. سامي جاد عبد الرحمان واصل، إرهاب الدولة: (في إطار قواعد القانون الدولي العام)، دار الجامعية الجديدة، مصر، 2008.
- 12. د. سعادى محمد، الإرهاب الدولي بيين الغموض والتأويل، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2009.
- 13. سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
- 14. سويدان أحمد حسين، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.
- 15. د. شندب مازن، إستراتيجية مواجهة الإرهاب، ط $_1$ ، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2014.
- 16. د. عبد المطلب الخشن، تعريف الإرهاب الدولي: (بين الإعتبارات السياسية والإعتبارات الموضوعية)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013.
- 17. عثمان علي حسن، الإرهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية في ضوء أحكام القانون الدولي العام: (دراسة تأصيلية قانونية سياسية تحليلية)،  $d_1$ ، مطبعة مناره، كوردستان، 2006.
- 18. د. عطا الله عبد العظيم عطا الله، الدفاع الشرعي الوقائي في ضوء أحكام القانون الدولي: (دراسة تطبيقية تأصيلية)، ط1، إيتراك للنشر والتوزيع، مصر، 2009.
  - 19. د. علاء الدين راشد، المشكلة في تعريف الإرهاب، دار النهضة العربية، 2006.
- 20. عمار بن سلطان، الثابت والمتغير في العلاقات الأمريكية العربية: (دراسة في الإختراق الأمريكي للوطن العربي)، طكسج للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- 21. فتوح أبو دهب هيكل، التدخل الدولي لمكافحة الإرهاب وإنعكاساته على السيادة الوطنية،  $d_1$ ، مركز الإمارات للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر  $d_2$ .

- 22. كوران يوسف، جريمة الإرهاب والمسؤولية المترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي والدولي، مركز كوردستان للدراسات الإستراتيجية، العراق، 2007.
  - 23. لوقابباوي نبيل، الإرهاب صناعة غير إسلامية، دار البباوي للنشر، (د.ب.ن)، 2002.
- 24. مشهور بخيت لعريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- 25. د. معتر فيصل العباسي، إلتزامات الدولة المحتلة إتجاه البلد المحتل،  $d_1$ ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
- 26. محمد السيد عرفة، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب،  $d_1$ ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنيية، المملكة العربية السعودية، 2009.
- 27. محمد حسن يوسف محيسن، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة،  $d_1$ ، دار وائل للنشر والتوزيع، 2012.
- 28. **نبيل أحمد حلمي،** الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربيية، مصر، (د.س.ن).
- 29. نزيه نعيم شلالا، الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية: (دراسة تحليلية قانونية معلوماتية مقارنة من خلال الفقه والإجتهاد والدراسات والنصوص القانونية والمعاهدات الدولية)، منشورات الحلبي، لبنان، 2003.
- 30. ياسين طاهر الياسري، مكافحة الإرهاب في الإستراتيجية الأمريكية: (رؤية قانونية وتحليلية)، ط<sub>1</sub>، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
- 31. د. يوسف علي الشكري، الإرهاب الدولي، ط $_1$ ، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
- 32. د. يوسفي أمال، عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

# ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية:

# أ/ أطروحات الدكتوراه:

- 1. أمحمدي بوزينة أمنة، الخلط بين الإرهاب والمقاومة وأثره على القضية الفلسطينية منذ عام 2001، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015–2014.
- 2. بويحي جمال، القانون الدولي في مجابهة التحدي الأمريكي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2014.
- 3. رابحي لخضر، التدخل الدولي يبين الشرعية الدولية ومفهوم سيادة الدولة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان، 2011/2014.
- 4. شافعة عباس، الظاهرة الإرهابية بين القانون الدولي والمنظور الديني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011/2010.
- 5. طالب شغاتي مشاري العنائي، دور المنظمات الدولية والإقليمية في مواجهة الإرهاب: (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون الدولي، جامعة سانت كليمنتس العالمية، بغداد، 2013.
- 6. عبد الرحمان بن عطية الله الظاهري، الحرب على الإرهاب في ضوء القانون الدولي المعاصر، أطروحة للحصول على درجة دكتوراه فلسفة في العلوم السياسية، كلية الإقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2007.
- 7. غزلاني وداد، العولمة والإرهاب الدولي بين آليات التفكيك والتركيب، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتتة، 2009.

- 8. لونيسي علي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فعالية القانون الدولي وواقع الممارسات الإنفرادية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2012.
- 9. نسيب نجيب، التعاون القانوني والقضائي الدولي في ملاحقة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2014.

# ب/ المذكرات الجامعية:

# ب/1 – مذكرات الماجستير:

- 1. أحمد شريف، المواجهة الدولية للأعمال الموصوفة بالإرهاب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القنون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري-قسنطينة، 2012/2011.
- 2. إسعدون محفوظ، التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر -بسكرة، 2011/2010.
- 3. **العباسي كهيئة**، المفهوم الحديث للحرب العادلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2011.
- 4. العمري زقار منية، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الإخوة منتوري-قسنطينة، 2011/2010.
- 5. باشي سميرة، دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي (على ضوء التحولات الجديدة لمفهوم الدفاع الشرعي)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2009.
- 6. بن عمار إمام، الحروب الوقائية في الفكر الإستراتيجي الأمريكي -دراسة حالة العراق-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم

- السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر -بسكرة، 2008/2007.
- 7. بوضياف إسماهان، دور الدول والمنظمات العالمية والإقليمية في مكافحة الإرهاب الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -يوسف بن خدة، 2009/2008.
- 8. حامل صليحة، تطور مفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الراهنة: من الدفاع الشرعي إلى الدفاع الشرعي إلى الدفاع الشرعي الوقائي، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2011.
- 9. حرزي السعيد، إنتهاكات القانون الدولي العام بين القرارات الأممية والممارسات الميدانية، مذكرة مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر –بسكرة، 2011/2010.
- 10. حمياز سمير، إشكالية التدخل والسيادة في ضوء الإستراتيجية الأمريكية في مجال مكافحة الإرهاب الدولي -دراسة حالة الشرق الوسط-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2014.
- 11. رافعي ربيع، التدخل الدولي الإنساني المسلح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة د. الطاهر مولاي-سعيدة، 2012/2011.
- 12. غبولي منى، الإرهاب في قانون النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر -باتنة، 2008.
- 13. ميهوب يزيد، مشكلة المعيارية في تعريف الإرهاب الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، فرحات عباس-سطيف، 2004.
- 14. نسيب نجيب، التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2009.

- 15. نهاد عبد الإله عبد الحميد خنفر، التمييز بين الإرهاب والمقاومة وأثر ذلك على المقاومة الفلسطينية بين عامي 2001-2004، قدمت هذه الأطروحة إستكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في التخطيط والتنمية السياسية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2005.
- 16. **هداج رضا**، المقاومة والإرهاب في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون-الجزائر 1، 2009.

# <u>ب/2</u> مذكرات الماستر:

- 1. إلتن نوال، حامة ساسة، الدفاع الشرعي الوقائي في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، 2012/2011.
- 2. العريش عبد الرحيم، بن حامة لمين، التدخل العسكري في الدول تحت غطاء مكافحة الإرهاب في منظور القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، 2016.
- 3. حجيسي منانة، جريمة جريمة تمويل الإرهاب الدولي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، 2016/2015.
- 4. حميش صبيحة، أوشيحة لمين، الدفاع الشرعي والحرب الإستباقية حرب الولايات المتحدة الأمريكية على أفغانستان نموذجا-، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، 2013/2012.

# ثالثا: المقالات الأكاديمية والالكترونية:

# أ/ المقالات الأكاديمية:

1. د. أمحمدي بوزينة امنة، "إشكالية الخلط بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة (حالة المقاومة الفلسطينية)"، مجلة جامعة الإسراء للعلوم الإنسانية، الإصدار الأول، لسنة 2016، ص.ص. 11 إلى 59.

- 2. بشير علي فراح، "الحرب على الإرهاب حماية للأمن والعالم أم إنتهاك لحقوق الإنسان؟"، المجلة الجامعية، جامعة الزاوية، المجلد (الأول)، العدد (الخامس عشر)، لسنة 2013، ص.ص. 147 إلى 160.
- 3. بن صغير عبد العظيم، "معضلات الحرب الأمريكية على الإرهاب خلال حكم الرئيس جورج بوش الإبن 2000–2008"، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر -بسكرة، العدد (15)، لسنة 2016، ص.ص. 430 إلى 430.
- 4. د. بوحنية قوي، وكروشي فريدة، "دور الجزائر الدولي والإقليمي في مكافحة تمويل الجماعات الإرهابية من مدخل تجريم دفع الفدية"، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، العدد (16)، لسنة 2017، ص.ص. 51 إلى 64.

Disponible sur le site: <a href="https://revues.univ-ouargla.dz/index.php/numero-16-2017dafatir/3685-2017-03-14-14-54-27">https://revues.univ-ouargla.dz/index.php/numero-16-2017dafatir/3685-2017-03-14-14-54-27</a>.

- 5. بويحي جمال، "مقاربة قانونية حول جريمة إرهاب الدولة في ضوء القانون الدولي المعاصر"، المجلة النقدية والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، العدد (02)، 2010، ص.ص. 176 إلى 210.
- 6. \_\_\_\_\_\_، "قواعد القانون الدولي الراهنة بين الشرعية القانونية والشرعية الموازية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، العدد (02)، لسنة (2010، ص.ص. 80 إلى 18.
- 7. \_\_\_\_\_\_\_، ""إستخدام القوة في العلاقات الدولية: بين ضوابط والميثاق ومقتضيات الممارسة الدولية"، المجلة الأكاديمية للبحث العلمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، العدد (02)، 2011، ص.ص. 133 إلى 147.
- 8. \_\_\_\_\_\_، "مفهوم "النظام العالمي الجديد" بين التصور الأمريكي وأحكام القانون الدولي المعاصر"، مجلة المنظمة الدولية الوطنية للمحامين من ناحية تيزي وزو، العدد (09)، لسنة 2012، ص.ص. 62 إلى 84.

- 9. حسائي خالد، "منظمة الأمم المتحدة بين واقع الإنحراف ومتطلبات الإصلاح"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، العدد (02)، لسنة 2013، ص.ص. 170 إلى 186.
- 10. حسن لطيف الزبييدي، و صادق جبر فخري، "الإرهاب وآثاره في التنمية البشرية في العراق"، الغري للعلوم الإقتصادية والإدارية، كلية الإدارة والإقتصاد، جامعة الكوفة، العدد التاسع والعشرون، للسنة التاسعة، ص.ص. 233 إلى 256.

11. Disponible sur le site : <a href="https://www.uokfa.edv.iq/jornals/index.php/ghjec/article/view/1977/1824">www.uokfa.edv.iq/jornals/index.php/ghjec/article/view/1977/1824</a>,

- 12. رمزي حوجو، "الحدود بين الإرهاب الدولي وحركات التحرر الوطني (وفقا لأحكام القانون الدولي)"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر -بسكرة، العدد (03)، (د.س.ن)، ص.ص. 158 إلى 166.
- 13. زهير الحسني، "القانون الدولي الإنساني وتطبيقه في العراق"، المجلة الدولية للصيب الأحمر، المجلد (90)، العدد (869)، لسنة 2008، ص.ص. 195 إلى 214.

#### Disponible sur le site :

https://www.icrc.org/ar/international-review/article/international-humanitarian-law-and-its-implementation-iraq

14. سلفان فيتيه، "إمكانية تطبيق القانون الدولي المتعلق بلإحتلال العسكري على نشاطات المنظمات الدولية" مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد (86)، العدد (256)، لسنة 2004، ص.ص. 1 إلى 25.

#### Disponible sur le site :

https://www.icrc.org/ar/international-reveiw/article/application-ihl.

- 15. طيبة جواد المختار، عبد السلام عليوي الجبيني، "موقف القانون الدولي من التدخل في العراق 2013"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد (01)، لسنة 2015، ص.ص. 260 إلى 315.
- 16. د. عباسة دربال صورية، "الإرهاب والمقاومة في ظل النظام الدولي الجديد"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، العدد (02)، 2011، ص.ص. 178 إلى 190.

- 17. عبد الناصر محمد السرور، "دوافع وتداعيات القرار الإستراتيجي الأمريكي بإحتال العراق عسكريا في 2003"، مجلة جامعة الأقصى (سلسلة العلوم الإنسانية)، المجلد (14)، العدد (01)، لسنة 2010، ص.ص. 53 إلى 78.
- 18. عبدلي نزار، "عدم تقييد الدول بمبدأ الشرعية الدولية في تنفيذ القرارات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية، المجلد (08)، العدد (02)، لسنة 2013، ص.ص. 160 إلى 169.
- 19. د. فشار عطاء الله، "الإرهاب والمقاومة والمسؤولية الناشئة عن الأعمال الإرهابية"، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، العدد (04)، لسنة 2011. ص.ص. 2011 إلى 315.
- 20. محدة عبد الباسط، "تحديات نظام الأمن الجماعي للأمم المتحدة"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر -بسكرة، العدد (12)، (د.س.ن)، ص.ص. 526 إلى 539.
- 21. محمد يونس يحي الصائغ، "أسانيد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن الحرب الإستباقية"، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل-العراق، المجلد (11)، العدد (40)، لسنة 2009، ص.ص. 229 إلى 286.

Disponible sur le site : <a href="http://iasj.net/iasj?func=fulltext&ald=3630">http://iasj.net/iasj?func=fulltext&ald=3630</a>

22. د. وليد فؤاد المحاميد، د. يوسف الخلالية، "موقف مجلس الأمن من الإرهاب الدولي في ضوء القرارات (731، 748، 1373)، مجلة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد (26)، العدد (01)، لسنة 2010، ص.ص. 130 إلى 130.

# ب/ المقالات الإلكترونية:

1. بومدين عربي، قاسمي فوزية، "المقاربة الأمنية الجزائرية في منطقة الساحل الإفريقي: نحو تفعيل مبدأ الديبلوماسية الجزائرية الإنسانية"، ص.ص. 127 إلى 141.

Disponible sur le site : http://www.univ-alger.dz/images/pdf/annuaire2013.pdf

2. علاء أبو عامر، "الحرب الوقائية الأمريكية ما فيها...حاضرها وستقبلها؟"، دنيا الوطن.

Disponible sur le site :

https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2004/09/14/9742.html

3. علي بشار بكرا غوان، "الوقائية والإستباقية في الإستراتيجية الأمريكية الشاملة بعد أحداث /11 أيلول 2001 (التطور النظري والتطبيقي)"، دنيا الوطن.

Disponible sur le site :

https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/232720.html

4. عيساوي سفيان، "توصيف المعايير الدولية في صناعة السياسة الأمنية الجزائرية"، المجلة الإفريقية للعلوم السياسية.

Disponible sur le site :

www.maspolitiques.com/ar/index.php/ar/2016-109/1137-2017-03-07-17-13-07

5. محمد شوقي عبد العال، "أزمة القانون الدولي المعاصر في ضوء العدوان الأمريكي على العراق"، مركز الدراسات، ص.ص. 147 إلى 170.

Disponible sur le site : <a href="www.hadarcentericom/pdf/jubicolorgon">www.hadarcentericom/pdf/أزمة 20% إلقانون/pdf</a>

6. محي الدين محمد قاسم، "العراق بعد الإحتلال: بين التصورات الأمريكية المعلنة وواقع الإدارة الفعلية"، مركز الحضارة للدراسات السياسية، ص.ص. 281 إلى 208.

Disponible sur le site : www.hadracenter.com/pdf/العراق20%.pdf

7. وثيقة مفهوم الإرهاب والمقاومة (رؤية عربية-إسلامية)، مركز الدراسات الشرق الأوسط2003، لجويلية 2003.

Disponible sur le site : <a href="www.mesc.com.jo/documents/doc-3htm">www.mesc.com.jo/documents/doc-3htm</a>

8. الإحتلال والقانون الدولي الإنساني: أسئلة وأجوبة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC.

Disponible sur le site :

https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/634kfc.htm

9. الوضع القانوني لدولة الإحتلال الحربي ومسؤوليتها في الأراضي المحتلة، سلسلة القانون الدولي الإنساني، رقم (05)، لسنة 2008، ص.ص. 1 إلى 22.

Disponible sur le site : <a href="http://mezan.org/upoads/files/8794.pdf">http://mezan.org/upoads/files/8794.pdf</a>

10. مجلس الإنتقالي في العراق بلا صلاحيات حقيقية.

Disponible sur le site :

http:swalif.com/form/archive/index.php/t-171356.html

#### رابعا. الملتقيات:

- 1. بركاني عمر، "المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الإرهاب الدولي، مداخلة مقدمة: للملتقى الدولي حول إشكالية الإطار القانوني لمحاربة الإرهاب الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، يوم 26 فيفرى 2014، ص.ص. 27 إلى 35.
- 2. بويحي جمال، "مقاربة لأسباب تعطيل مفهوم الإرهاب الدولي: تمنع للإرادة أم دفع بإتجاه تأصيل تصوّر أحادي؟!"، مداخلة مقدمة: للملتقى الدولي حول إشكالية الإطار القانوني لمحاربة الإرهاب الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، يوم 26 فيفري 2014، ص.ص. 93 إلى 101.
- 3. \_\_\_\_\_\_\_، "مقاربة لأسباب تعطيل مفهوم الإرهب الدولي: تمنع للإرادة الدولية أم دفع بإتجاه تأصيل تصوّر أحادي مقدمة لليوم الدراسي؟!"، مداخلة مقدمة: ليوم الدراسي دولي حول إشكالية الإطار القانوني لمحاربة الإرهاب الدولي، يوم 2014/02/26، منشور على الموقع السمعي البصري التالي: webtv.univ-bejaia.dz.
- 4. د. ساحل مخلوف، "إشكالية بناء إستراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب"، مداخلة مقدمة: للملتقى الدولي حول إشكالية الإطار القانوني لمحاربة الإرهاب الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، يوم 26 فيفري 2014، ص.ص. 8 إلى 15.
- 5. د. شافعة عباس، "الإستراتيجيات الدولية لمكافحة الإرهاب"، مداخلة مقدمة: للملتقى الدولي حول إشكالية الإطار القانوني لمحاربة الإرهاب الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية، يوم 26 فيفري 2014، ص.ص. 27 إلى 35.
- 6. د. صايش عبد المالك، "محاربة الإرهاب من خلال إتفاقية الشراكة الأورو مغربية"، مداخلة مقدمة: للملتقى الدولي حول إشكالية الإطار القانوني لمحاربة الإرهاب الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، يوم 26 فيفري 2014، ص.ص. 71 إلى 75.
- 7. د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، "إستراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب (مع الإشارة إلى جهود الوكالات المتخصصة بهذا الخصوص)، مقدمة إلى: ندوة القوانين العربية والدولية في

مكافحة الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، ، أيام 5-7 جمادى الثاني 1434ه، ص.ص. 1 إلى 33.

- 8. علي جميل حرب، "شرعية جبهة التحرير الوطني الجزائري ومشروعية أفعالها طبقا للقانون الدولي الإنساني (قانون النزاعات المسلحة)"، مداخلة مقدمة: للمؤتمر الدولي حول حرب لتحرير الجزائرية والقانون الدولي الإنساني، جامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف، يومي 9-10 نوفمبر 2010، ص.ص. 1 إلى 12.
- 9. د. نافعة حسن، "تأملات في طبيعة الأزمة الراهنة للأمن الجماعي"، ورقة مقدمة: لمؤتمر والتون بارك سياسة الحوار بين العرب والغرب حول الأمن المشترك وبناء الثقة، المعهد السويدي بالإسكندرية، أيام 25-2005/04/29، ص.ص. 1 إلى 18.

Disponible sur le site : <a href="https://www.fichier-pdf.fr/2014/03/03/Fichier-sans-nom-3/Fichier-sans-nom.pdf">https://www.fichier-pdf.fr/2014/03/03/Fichier-sans-nom-3/Fichier-sans-nom.pdf</a>

#### خامسا: النصوص القانونية:

# أ/ النصوص القانونية الدولية:

# أ/1- المواثيق والاتفاقيات الدولية:

- 1. ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الموقع من طرف مندوبي حكومات الأمم المتحدة، في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، دخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945، وإنضمت إليه الجزائر في 4 أكتوبر 1962، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 176 (د-17)، الصادر بتاريخ 4 أكتوبر 1962 في جلستها رقم 1020.
- الإتفاقية الخاصة بإحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، المؤرخة في 18 أكتوبر 1907،
   دخلت حيّز التنفيذ في 26 ماي 1910.
- 3. إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949، دخلت حيز النفاذ في 21جوان 1950، صادقت عليها الجزائر من قبل الحكومة الجزائرية المؤقتة بتاريخ 20 جوان 1960.

# أ/2- قرارات هيئة الأمم المتحدة:

# 1) قرارات وبيانات مجلس الأمن:

# <u>أ- قرارات مجلس الأمن:</u>

- القرار رقم 57، الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 1948، بمناسبة إغتيال الكونت برنادولت، الوثيقة رقم: (S/RES/57(1948).
- القرار رقم 286، الصادر بتاريخ 09 ديسمبر 1970، حول إختطاف الطائرات، الوثيقة رقم: S/RES/286(1970).
- القرار رقم 57، الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 1985، المتضمن الأعمال غير المشروعة ضد أمن الطيران المدني، الوثيقة رقم: (\$S/RES/579(1985).
- القرار رقم 635، الصادر بتاريخ 14 جوان 1989، المتضمن إدانة الأعمال غير المشروعة ضد أمن الطيران المدنى، الوثيقة رقم: (\$S/RES/635(1989).
- القرار رقم 638، الصادر في 31 جويلية 1989، المتضمن إدانة أعمال خطف الرّهائن، الوثيقة رقم: (1989)S/RES/683.
- القرار رقم 731، الصادر بتاريخ 21 جانفي 1992، بشأن قضية لوكربي، الوثيقة رقم: S/RES/731(1992).
- القراررقم 748، الصادر بتاريخ 31 مارس 1992، المتضمن تقاعس ليبيا عن تنفيذ إلتزاماتها، الوثيقة رقم: (S/RES/748(1992).
- القرار رقم 1193، الصادر بتاريخ 28 أوت 1998، المتضمن إدانة الإعتداءات المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية نتيجة الإرهاب في أفغانستان، الوثيقة رقم: (S/RES/1269(1999).
- القرار رقم 1269، الصادر بتاريخ 19ديسمبر 1999، المتضمن مكافحة الإرهاب وتجريمه، الوثيقة رقم: (1999)S/RES/1269.

- القرار رقم 1368، الصادر بتاريخ 12 سبتمبر 2001، يتضمن تهديدات السلم والأمن الدوليين التي تسببها أعمال إرهابية، الوثيقة رقم: (2001) S/RES/1368.
- القرار 1373، الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 2001، يتضمن مكافحة الإرهاب، الوثيقة رقم: S/RES/1373.
- القرار رقم 1390، صادر بتاريخ بتاريخ 16 جانفي 2002، بشأن التدابير المفروضة على طالبان (أفغانستان)، الوثيقة رقم: (S/RES/1390(2002).
- القرار رقم 1441، الصادر بتاريخ 08 نوفمبر 2002، يتضمن الحالة بين العراق والكويت، الوثيقة رقم: (S/RES/1441(2002).
- القرار 1456، الصادر بتاريخ 20 جانفي 2003، المتضمن إعتماد الإعلان المرفق بشأن مسألة مكافحة الإرهاب، الوثيقة رقم: (2003) A/RES/1456.
- القرار 1483، الصادر بتاريخ 2003/05/22، بشأن الحالة بين العراق والكويت، الوثيقة رقم:(S/RES/1483(2003).
- القرار رقم 1500، الصادر بتاريخ 14 أوت 2003، بشأن الحالة بين العراق والكويت، الوثيقة رقم: (2003)S/RES/1500(2003).
- القرار رقم 1511، الصادر بتاريخ 16 أكتوبر 2003، بشأن الحالة في العراق، الوثيقة رقم: S/RES/1511(2003).
- القرار رقم: 1624، الصادر بتاريخ 14 سبتمبر 2005، بشأن التحريض على إرتكاب الأعمال الإرهابية، الوثيقة رقم: (2005) S/RES/1624.
- القرار رقم 1701، الصادر بتاريخ 11 اوت 2006، المتضمن الحالة في الشرق الأوسط، الوثيقة رقم: (A/RES/1701(2006).
- القرار رقم 1904، الصادر بتاريخ 17 ديسمبر 2009، بشأن التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية، الوثيقة رقم: (2009) A/RES/1904.
- القرار رقم 2083، الصادر بتاريخ 17 ديسمبر 2012، بشأن التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان نتيجة الأعمال الإرهابية، الوثيقة رقم: A/RES/2083(2012).

- القرار 2133، الصادر بتاريخ 27 جانفي 2014، بشأن الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية، الوثيقة رقم: (2014). A/RES/2133(2014).
- القرار 2160، الصادر بتاريخ 17 جوان 2014، بشأن التهديدات التي يتعرّض لها السلم والأمن الدوليين نتيجة الأعمال الإرهابية، الوثيقة رقم: (2014)A/RES/2160.
- القرار 2161، الصادر بتاريخ 17 جوان 2014، بشأن التهديدات التي يتعرّض لها السلم والأمن الدوليين نتيجة الأعمال الإرهابية، الوثيقة رقم: (2014)S/RES/2161.
- القرار 2170، الصادر بتاريخ 15 أوت 2014، بشأن التهديدات التي يتعرّض لها السلم والأمن الدوليين نتيجة الأعمال الإرهابية، الوثيقة رقم:(S/RES/2170(2014).
- القرار 2129، الصادر بتاريخ 17 ديسمبر 2014، بشأن تهديدات السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية، الوثيقة رقم: A/RES/2129.
- القرار 2195، الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 2014، بشأن التهديدات التي يتعرّض لها السلم والأمن الدوليين نتيجة الأعمال الإرهابية، الوثيقة رقم: (2014)S/RES/2195.
- القرار 2199، الصادر بتاريخ 12 فيفري 2015، تتضمن الخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين، الوثيقة رقم: (2015)A/RES/2199.
- القرار 2253، الصادر بتاريخ 17 ديسمبر 2015، تتضمن قرار مجلس الأمن حول تمويل التنظيمات الإرهابية وتهديدها على السلم والأمن الدوليين، الوثيقة رقم: (2015) A/RES/2253.
- القرار 2255، الصادر بتاريخ 22 ديسمبر 2015، بشأن التهديدات على السلم والأمن الدوليين التي سببتها الهجمات الإرهابية، الوثيقة رقم: (2015) A/RES/2255.
- القرار 2322، الصادر بتاريخ 22 ديسمبر 2016، تتضمن الأخطار التي تهدد السلم والمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية، الوثسقة رقم:(2016)A/RES/2322(2016).

### ب- بيانات مجلس الأمن:

- البيان رقم 1994/40، الصادر بتاريخ 29 جويلية 1994، في مشاورات المجلس التي أجريت في البيان رقم 1994/40، الوثيقة رقم: S/PREST/1994/40.

Disponible sur le site :

#### www.un.org/en/ga/search/view\_doc.asp?symbol=S/PREST/1994/40

- البيان رقم 29/1999، الصادر بتاريخ 25 أكتوبر 1999، في الجلسة 4055 لمجلس الأمن، المنعقدة في 22 أكتوبر 1999، يتضمن نظر المجلس في البند المعنون "الحالة في أفغانستان"، الوثيقة رقم: 8/PREST/1999/29.

Disponible sur le site :

#### www.un.org/en/ga/search/view\_doc.asp?symbol=S/PREST/1999/29

- البيان رقم 2000/12، الصادر بتاريخ 07 افريل 2000، في جلسة مجلس الأمن 4125 المنعقدة في 07 أفريل 2000، يتضمن نظر مجلس الأمن في البند المعنون "الحالة في أفغانستان"، الوثيقة رقم: S/PREST/2000/12.

#### Disponible sur le site :

www.un.org/en/ga/search/view\_doc.asp?symbol=S/PREST/2000/12

# 2) توصيات الجمعية العامة:

- التوصية رقم 2105 (د-20)، الصادرة بتاريخ 20 ديسمبر 1965، في الدورة العشرون للجمعية العامة للأمم المتحدة، والمتضمنة تنفيذ إعلان منح الإستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوثيقة رقم: A/RES/2105(XX).
- التوصية رقم 2625 (د-25)، الصادرة بتاريخ 24 أكتوبر 1970، في الدورة الخامسة والعشرون للجمعية العامة للأمم المتحدة، والمتضمنة إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بيين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/RES/2625(XXV)
- التوصية رقم 2628 (د-25)، الصادرة بتاريخ 24 أكتوبر 1970، في الدورة الخامسة والعشرون للجمعية العامة للأمم المتحدة، والمتضمنة الحالة في الشرق الأوسط، الوثيقة رقم: A/RES/25/2628(1970).

- التوصية رقم 1514 (د-15)، الصادرة بتاريخ 14 ديسمبر 1970، في الدورة الخامسة عشر للجمعية العامة للأمم المتحدة، والمتضمنة إعلان منح الإستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوثيقة رقم: (A/RES/1514(1970).
- التوصية رقم 3034 (د-27)، الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 1972، في الدورة السابعة والعشرون للجمعية العامة للأمم المتحدة، والمتضمنة تقرير اللجنة المعنية بالبلد المضيف، الوثيقة رقم: (A/RES/3034(1972).
- التوصية رقم 3070 (د-28)، الصادرة بتاريخ 30 نوفمبر 1973، في الدور الثامنة والعشرون للجمعية العامة للأمم المتحدة، والمتضمنة أهمية الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والإسراع في منح الإستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أجل ضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على نحو فعال، الوثيقة رقم: (A/RES/1514(XXVII).
- التوصية رقم 3166 (د-28)، الصادرة بتاريخ 12 ديسمبر 1973، في الدورة الثامنة والعشرون للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/RES/3166.
- التوصية رقم 102 (د-31)، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 1976، في الدورة الواحدة والثلاثون للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/RES/31/102.
- التوصية رقم 147 (د-32)، الصادرة بتاريخ 16 ديسمبر 1977، في الدورة الثانية والثلاثون للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/RES/34/145.
- التوصية رقم 145 (د-34)، الصادرة بتاريخ 17 ديسمبر 1979، في الدورة الرارعة والثلاثون للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/RES/34/145.
- التوصية رقم 27 (د-36)، الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر 1981، في الدورة السادسة والثلاثون للجمعية العامة للأمم المتحدة، والمتضمنة العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وقدم وآثاره على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق بإستخدام الطاقة النووية في الغراض السلمية، وعدم إنتشار الأسلحة النوويية، والسلم والأمن الدوليين، الوثيقة رقم: (1981)A/RES/36/27.
- التوصية رقم 18 (د-37)، الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 1982، في الدورة السابعة والثلاثون للجمعية العامة للأمم المتحدة، والمتضمنة العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية

- وآثاره على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق بإستخدام الطاقة النووية في الغراض السلمية، وعدم إنتشار الأسلحة النوويية، والسلم والأمن الدوليين، الوثيقة رقم: (A/RES/37/18(1982).
- التوصية رقم 130 (د-38)، الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 1983، في الدورة الثامنة والثلاثون للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/RES/130.
- التوصية رقم 159 (د-39)، الصادرة بتاريخ 17 ديسمبر 1984، في الدورة التاسعة والثلاثون للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/RES/39/159.
- التوصية رقم 159 (د-42)، الصادرة بتاريخ 7 ديسمبر 1987، في الدورة الثانية والأربعون للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/RES/42/159.
- التوصية رقم 61 (د-40)، الصادرة بتاريخ 9 ديسمبر 1987، في الدورة الأربعون للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/RES/40/61.
- التوصية رقم 29 (د-44)، الصادرة بتاريخ 4 ديسمبر 1989، في الدورة الرابعة والأربعون للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/RES/44/29.
- التوصية رقم 52 (د-42)، الصادرة بتاريخ 9 ديسمبر 1991، في الدورة الثانية والأربعون للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/RES/42/52.
- التوصية رقم 122 (د- 48)، الصادرة بتاريخ 7 فيفري 1994، في الدورة الثامنة والأربعون للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/RES/48/122.
- التوصية رقم 60 (د-49)، الصادرة بتاريخ 17 فيفري 1995، في الدورة التاسعة والأربعون للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/RES/49/60.
- التوصية رقم 185 (د- 49)، الصادرة بتاريخ 6 مارس 1995، في الدورة التاسعة والأربعون للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/RES/49/185.
- التوصية رقم 53 (د-50)، الصادرة بتاريخ 29 جانفي 1996، في الدورة الخمسون للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/RES/50/53.
- التوصية رقم 186 (د-50)، الصادرة بتاريخ 6 مارس 1996، في الدورة الخمسون للجمعية العامى للأمم التحدة، الوثيقة رقم: A/RES/50/186.

- التوصية رقم 210 (د-51)، الصادرة بتاريخ 17 ديسمبر 1996، في الدورة الواحد والخمسون للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/RES/51/210.
- التوصية رقم 165 (د-52)، الصادرة بتاريخ 19 جانفي 1998، في الدورة الثانية والخمسون للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/RES/52/165.
- التوصية رقم 108 (د-53)، الصادرة بتاريخ 26 جانفي 1996، في الدورة الثالثة والخمسون للجمعة العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/RES/53/108.
- التوصية رقم 133 (د-52)، الصادرة بتاريخ 27 فيفري 1988، في الدورة الثانية والخمسون للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/RES/52/133.
- التوصية رقم 110 (د-54)، الصادرة بتاريخ 2 فيفري 2000، في الدورة الرابعة والخمسون للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/RES/54/110.
- التوصية رقم 164 (د-54)، الصادرة بتاريخ 24 فيفري 2000، في الدورة الرابعة والخمسون لللجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/RES/54/164.
- التوصية رقم 109 (د- 54)، الصادرة بتاريخ 24 فيفري 2000، في الدورة الرابعة والخمسون للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/RES/54/109.
- التوصية رقم 2 (د-55)، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 2000، في الدورة الخامسة والخمسون للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/RES/55/2.
- التوصية رقم 57/27 (د-57)، الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2003، في الدورة السابعة والخمسون للجمعية العامة للأمم المتحدة، والمتضمنة إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، الوثيقة رقم: A/RES/62/272.
- التوصية رقم 46/59، الصادرة بتاريخ 16 ديسمبر 2004، في الدورة التاسعة والخمسون للجمعية العامة للأمم المتحدة، والمتضمنة التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الوثيقة رقم: A/RES/59/46.

- التوصية رقم 60/43 (د-60)، الصادرة بتاريخ 06 جانفي 2006، في الدورة الستون للجمعية العامة للأمم المتحدة، والمتضمنة التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الوثيقة رقم: A/RES/60/43.
- التوصية رقم 288 (د-60)، الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2006، في الدورة الستون للجمعية العامة للأمم المتحدة، والمتضمنة إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، الوثيقة رقم: A/RES/60/288.
- التوصية رقم 40 (د-61)، الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 2006، في الدورة الواحد والستون للجمعية العامة للأمم المتحدة، والمتضمنة التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الوثيقة رقم: A/RES/61/40.
- التوصية رقم 71 (د-62)، الصادرة بتاريخ 08 جانفي 2008، في الدورة الثانية والستون للجمعية العامة للأمم المتحدة، والمتضمنة لتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الوثيقة رقم: A/RES/62/71.
- التوصية رقم 271726 (د-62)، الصادرة بتاريخ 20 مارس 2008، في الدورة الثانية والستون للجمعية العامة للأمم المتحدة، والمتضمنة المساعدة التقنية في مجال تنفيذ الإتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب، الوثيقة رقم: A/RES/62/172.
- التوصية رقم 272 (د-62)، الصادرة بتاريخ 15 سبتمبر 2008، في الدورة الثانية والستون للجمعية العامة للأمم المتحدة، والمتضمنة إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، الوثيقة رقم: A/RES/62/272.
- التوصية رقم 118 (د-64)، الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2010، في الدورة الرابعة والستون للجمعية العامة للأمم المتحدة، والمتضمنة التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الوثيقة رقم: A/RES/64/118.
- التوصية رقم 297 (د-64)، الصادرة بتاريخ 13 أكتوبر 2010، في الدورة الرابعة والستون لللجمعية العامة للأمم المتحدة، والمتضمنة إستراتيجية (ONU) العالمية لمكافحة الإرهاب، الوثيقة رقم: A/RES/64/297.

- التوصية رقم 34 (د-65)، الصادرة بتاريخ 10 جانفي 2011، في الدورة الخامسة والستون للجمعية العامة للأمم المتحدة، والمتضمنة التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الوثيقة رقم: A/RES/65/34.
- التوصية رقم 105 (د-66)، الصادرة بتاريخ 13جانفي 2012، في الدورة السادسة والستون للجمعية العامة للأمم المتحدة، والمتضمنة للتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الوثيقة رقم: A/RES/66/105.
- التوصية رقم 282 (د-66)، الصادرة بتاريخ 12 جويلية 2012، في الدورة السادسة والستون للجمعية العامة للأمم المتحدة، والمتضمنة إستعراض إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، الوثيقة رقم: A/RES/66/282.
- التوصية رقم 99 (د-67)، الصادرة بتاريخ 14 جانفي 2013، في الدورة السابعة والستون للجمعية العامة للأمم المتحدة، والمتضمنة للتدابيري الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الوثيقة رقم: A/RES/61/99.
- التوصية رقم 119 (د-68)، الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 2013، في الدورة الثامنة والستون للجمعية العامة للأمم المتحدة، والمتضمنة للتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الوثيقة رقم: A/RES/68/119.

# ب/ تقارير ووثائق منظمة الأمم المتحدة:

#### أ- التقارير:

- 1. التقرير رقم 59 (د-59)، الصادر في 21 مارس 2005، في الدورة التاسعة والخمسون للجمعية العامة للأمم المتحدة، والمتضمن التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمتناسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعدّها الأمم المتحدة في الميدان الإقتصادي والإجتماعي والميادين المتصلة بهما، متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية، الوثيقة رقم: A/59/2005.
- 2. منظمة الأمم المتحدة، تقرير فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب بشأن أنشطة منظومة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، الجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، المنعقدة بتاريخ 04 أفريل 2012، الوثيقة رقم: A/68/841.

- 3. منظمة الأمم المتحدة، تقرير فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب بشأن إستراتيجية الأمم المتحدة في مجال تنفيذ الإستراتيجية، الجمعيية العامة، الدورة السادسة والستون، المنعقدة بتاريخ 04 أفريل 2012، الوثيقة رقم: A/66/762.
- 4. منظمة الأمم المتحدة، تقرير فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب بشأن منظومة الأمم المتحدة في مجال تنفييذ إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، الجمعيية العامة، الدورة السبعون، المنعقدة بتاريخ 12 أفريل 2016، الوثيقة رقم: A/70/826.

# ب- الوثيقة:

- لجنة مكافحة الإرهاب، المديرية التنفيذية، الوثيقة رقم: 16/09197.

# ج/ نصوص قانونية أخرى (خاصة بالحالة العراقية):

# ج/1- اللوائح التنظيمية:

- 1. اللائحة التنظيمية رقم (01)، الصادرة عن سلطة الإئتلاف المؤقتة، بتاريخ 16 ماي 2003.
- 2. اللائحة التنظيمية رقم (06)، بشأن مجلس الحكم العراقي، الصادرة عن سلطة الإئتلاف،
   بتاريخ 13 جويلية 2003.

# ج/2- النصوص التشريعية:

- 1. الأمر رقم (02)، بشأن حل الكيانات العراقية، الصادر عن سلطة الإئتلاف، بتاريخ 25 ماي 2003.
- الأمر رقم (04)، بشأن إدارة ممتلكات وأموال حزب البعث، الصادر عن سلطة الإئتلاف،
   بتاريخ 25 ماي 2003.
- الأمر رقم (22)، بشأن تشكيل الجيش العراقي الجديد، الصادر عن سلطة الإئتلاف المؤقتة،
   بتاريخ 2003/08/07.

# سادسا: البحث الصحفي الإستقصائي:

1. <u>نص إعلان الجزائر في ختام القمة العربية السابعة عشر</u>، لجامعة الدول العربية في الجزائر، الصادر يوم 23 مارس 2005.

Disponible sur le site: <u>www.aljazeera.net/news/arabic/2005/3/32</u> السابع-عشرة <u>www.aljazeera.net/news/arabic/2005/3/32</u> نص-إعلان-الجز ائر-في-ختام-القمة-لعربية

2. جريدة النهار الجزائرية، ليوم 28-01-2014م.

Disponible sur le site : <a href="https:/www.ennaharonline.com/ar/algeria-news/195399-">https:/www.ennaharonline.com/ar/algeria-news/195399-</a>
مند-دفع-الفدية-للإر هابيين-مجلس-الأمن-الدولي-يشير -إلي-مذكرة-الجزائر html

3. رفعت سليمان، قدري يوسف، صفحة أخبار RT news.

الى-الولايات-المتحدة-10 Disponible sur le site: <a href="https://arabic.rt.com/news/860719">https://arabic.rt.com/news/860719</a>-اللحبئين من-المتوقع-أن-يصدق-ترامب-على-مر اسيم-تمنع-دخول-اللاجئين

4. قرار ترامب بحظر دخول مواطني 7 دول شرق أوسكية يشمل حاملي وثائق إقامة دائمة في الو.م.أ، صفحة BBC عربي.

Disponible sur le site : www.bbc.com/arabic/word-38784416

بوابة الشروق، ليوم: 18/08/31.

Disponible sur le site : www.echouroukonline.com/ara/article/21476.html

6. محرز مرابط، "الجزائر تثبت للعالم تبنيها المطلق لمبدئها العقائدي في تجريم دفع الفدية وعدم تقديم تنازلات للإرهابيين"، موقع الإذاعة الجزائرية.

Disponible sur le site:www.radioalgerie.dz/news/ar/article/2014083/11907.html

7. ع يونسي، "تجريم دفع الفدية للإٍهابيين: (مجلس الأمن يتبنى مشروع قرار الجزائر)"، محرك بث إخباري جزايريس.

Disponible sur le site : www.Djazaiess.com/elmasaa/28/29

8. القمة العربية الإسلامية الأمريكية ضد الإرهاب في الرياض.

Disponible sur le site : <a href="https://index.ncbook.com/SKYNewsARABIA/">https://index.ncbook.com/SKYNewsARABIA/</a> ?hc-rf=PAGES-TIEMELINE

9. لقاء تلفزيوني مع (الأخضر الإبراهيمي)

Disponible sur le site : <a href="https://arabic.com/news/781645">https://arabic.com/news/781645</a>- العراق-الأخضر -الإبراهيمي-1445 والمحافظة المحافظة الم

10. www.SKynewsarabia.com/web/article/350594-زمام-مبادرة-مكافحة-الإرهاب

#### اا. باللغة الفرنسية:

#### a) Ouvrages:

- **1. COT Jean pierre, PELLET Alain**, La charte des Nations Unis : commentaire article par article, tome 1, 3<sup>em</sup> éditions, Economica, Paris.
- **2. LUDOVIC Hannabelle**, LEWKWICS Gregory, Jujer le terrorisme dans l'Etat du droit, Bruylant, Bruxelles, 2009.
- **3. SANTO Sandrine**, L'ONU face au terrorisme et lutte antiterroriste, groupe de recherche et d'information sur la paix et la sécurité (GRIP), Bruxelles, 2002.
- 4. YONAN Nadège, lutte contre le financement du terrorisme, la lutte contre le terrorisme l'hypothèse de la circulation des normes, in droit internationale humanitaire et droit de l'homme, centre de recherche et d'études sur les droits de l'homme et le droit humanitaire, collection du CREDHO, Bruylant, 2012.

#### b) Thèses:

- **1. KATOUYA Kevin Constant**, Reflexion sur les **KATOUYA Kevin Constant**, Réflexion sur les instruments de droit international et européen de lutte contre le terrorisme, thèse en vue de l'obtention du grade de docteur en Droit, Université de NANCY, 08 oct 2010.
- **2. OSMAN Zaid,** les approche juridique de la lutte antiterroriste : les nouvelles extensions du droit international, la coopération européenne et les règlementations du monde arabe, thèse pour obtenir le garde de docteur en droit public, l'université de Lile 2, PRES université lille nord de France, 2011.

#### c) Articles:

1. BIDOU Pascal Martin, « Droit international et terrorisme ».

Disponible sur le site : <a href="http://riseo.fr/IMG/pdf/2-2015/04-Martin-Bidou-Terrorisme-et-DI-1.pdf">http://riseo.fr/IMG/pdf/2-2015/04-Martin-Bidou-Terrorisme-et-DI-1.pdf</a>

- **2. ANDRE-DESSORNES** Carole, « les Etats-Unis et la lutte contre le terrorisme international depuis le 11 septembre 2001 », pp. 113-125.
- Disponible sur le site : <a href="http://www.academiedegeopolitiquedeparis.com/les-etats-unis-et-la-lutte-contre-le-terrorisme-international-depuis-le-11-septembre-2001/">http://www.academiedegeopolitiquedeparis.com/les-etats-unis-et-la-lutte-contre-le-terrorisme-international-depuis-le-11-septembre-2001/</a>
- 3. EL SAYEGH Sélim, « légitime défense terrorisme et préemtion », pp. 1-9.

Disponible sur le site : <a href="http://www.societestrategie.fr/pdf/agir16txt14.pdf">http://www.societestrategie.fr/pdf/agir16txt14.pdf</a>

- **4. GHER Walter,** « Le cadre juridique universel de la lutte contre le terrorisme nucléaire », pp. 05-15.
- 5. \_\_\_\_\_\_\_, « Le comité contre le terrorisme et la resolutions 1373 (2001) du conseil de sécurité », <u>Revue d'analyse juridique de l'actualité international</u>, Actu alité et droit international.

Disponible sur le site: www.ridi.org/articles/2003/200301geh.html

- **6. KELEIN Pierre**, « le conseil de sécurité et la lutte contre le terrorisme dans l'exercice de pouvoirs toujours plus grand », pp. 133-148
- Disponible sur le site : <a href="https://www.sqdi.org/wp-content/uploads/Le-Conseil-de-s%C3%A9curit%C3%A9-et-la-lutte-contre-le-terrorisme-dans-lexercice-de-pouvoirs-toujours-plus-grands.pdf">https://www.sqdi.org/wp-content/uploads/Le-Conseil-de-s%C3%A9curit%C3%A9-et-la-lutte-contre-le-terrorisme-dans-lexercice-de-pouvoirs-toujours-plus-grands.pdf</a>
- **7. LAGHMANI Slim**, « Du droit international au droit impérial ? reflexions sur la guerre contre l'Irak », <u>Revue d'analyse juridique et l'actualité internationale »</u>, Actualiré et droit international.

Disponible sur le site : <a href="http://ridi.org/adi/article/200304/ag.pdf">http://ridi.org/adi/article/200304/ag.pdf</a>

**8.** Lutte contre le terrorisme, Représentation permanente de la France : auprès des Nations Unies a New Yourk.

Disponible sur le site : www.Franceonu.org/lutte-contre-le-terrorisme-8733

**9. RAACH Fatma**, « la compétence externe du conseil de sécurité ou les forces nouvelles du droit international », <u>Annuaire mixico de dercho international</u>, Vol XI, 2011, pp. 407-431.

Disponible sur le site : <a href="www.Scielo.org.mx/pdf/amdi/v11a14pdf">www.Scielo.org.mx/pdf/amdi/v11a14pdf</a>

**10. ROUSSEAU Richard,** « de légalité et la légitime de la guerre peéventive », khazar journal of humantie and social sience, Kazar university, Baku. Azerbjam.

Disponible sur le site :

http://dspace.khazar.org/jspui/bitstream/123456789/1512/1/01Richard-Rousseau-De-la-legalite-et-la-legitimite-de-la-guerre-preventive-Khazar-Journal1.pdf

**11. VERHOEVEN Joe,** « Les étirements de la légitime défense », <u>Annuaire Français de droit international</u>, XL VII, 2002, CNRS, Editions, Paris ; pp 49-80.

Disponible sur le site: http://presee.fr/doc/afdi-0066-3085-2002-num-48-1-3692

**12. WECKEL Philippe**, « nouvelle pratique américaines en matière de légitime defense ? ».

Disponible sur le site : <a href="http://www.diplomatie.gouv.fr/IMG/pdf/9\_128-137.pdf">http://www.diplomatie.gouv.fr/IMG/pdf/9\_128-137.pdf</a>

#### d) Colloques Internationaux:

- **1. Dr. DAHMANI Abdeslem**, « un discours juridique pour des fins politiques », conférence présenté a la journée d'étude international sur la problématique du cadre juridique de la lutte contre le terrorisme, Faculté de droit et des sciences politiques, université d'Abdrahmane mira, Béjaia, le : 26/02/2014, pp51-58.
- **2. PELLET Alain, TAZANKOV Vladimir**, « l'Etat victime d'un acte terroriste peut-il recourir a la force armée ? », Journée Franco'-Allmande, Société française pour le droit international, les nouvelles menace de la paix et de la sécurité, Editions A, PEDONE, Paris, 2004.
- **3. Dr. YAHIAOUI Nora**, « Stratégie de la société internationale visant a lutter contre le terrorisme », conférence présenté a la journée d'étude international sur la problématique du cadre juridique de la lutte contre le terrorisme, Faculté de droit et des sciences politiques, université d'Abdrahmane mira, Béjaia, le : 26/02/2014, pp. 59-70.

#### e) Document de l'ONU :

- Nations Unies, Office contre la drogue et le crime, « Sgmposium Sur La mise en œuvre de la Stratégie antiterroriste mondiale des Nations Unis, Tenu au centre international de Vienne Autriche 17 et 18 mai 2007.

#### اللغة الانجليزية:

#### - <u>International conventions</u>:

- **1.** Convention on offences and certain other acts committed on board aircraft, Signed at TOKYO on 14 September **1963.**
- **2.** convention for the suppression of unlawful seizure of aircraft, Signed at the hague on 16 december 1970.
- **3.** Convention for the suppression of unlawful acts againt the safety of civil aviation (with final act of the International coference Air law held under auspices of international civil Aviation Organization at Monteral in September 1971). Concluded at Monteral on 23 september 1971.
- **4.** Protocol for the suppression of unlawful acts of violence at airoports serving international civil aviation, suppelementary to the above-mentioned convention (with final act), concluded ar Monteral on 24 february 1988.

- **5.** Convention on the prevention and punishment of crimes ogainst internationally protected persons, including diplomatic agents (with resolution 3166 (XXIII) of the General Assembly of the United Nations, at New York, On 14 December 1973.
- **6.** International Convention against the teking of hostages, Adopted by the General Assembly of the United Nations on 17 December 1979.
- **7.** Convention on the physical protection material (with annexes), Adopted at vienna on 26 october 199 and opened for Signature At Vienna and New York on 03 march 1980.
- **8.** Convention For the suppression of unlawful acts against the safety of maritime navigation, concluded at Rome on 10 March 1988.
- **9.** Protocol for the suppression of unlawful acts against the safety of felxid platforms located on the continental shelf, conclude at rome on 10 march 1988.
- **10.** Convention on the marking of plastic explosives for the purpuce of Detection.
- 11. International convention for the suppression of terrorist Bombings.
- **12.** International convention for the suppression of the financing of terrorism 1999.

	التشكرات
	الإهداء
	لازمة الدكتور بويحي جمال
	قائمة بأهم المختصرات
12-09	مقدمة
95-14	الفصل الأول: بحث المقاربة الأممية في موضوع مكافحة الإرهاب -بحث في
93 14	الإطار النظري
15	المبحث الأول: في عدم إكتمال الإطار المفاهيمي للإرهاب الدولي.
1.5	المطلب الأول: إسهامات هيئة الأمم المتحدة في مجال تحديد الإطار المفاهيمي
15	للإرهاب قبل أحداث 11 سبتمبر 2001م.
16	الفرع الأول: بحث دور مجلس الأمن.
16	أولا: قرارات مجلس الأمن.
20	ثانيا: بيانات مجلس الأمن بخصوص مسائل مكافحة الإرهاب.
20	<ul><li>1- البيان 40/40 الصادر في 29 جويلية 1994.</li></ul>
20	<ul><li>2− البيان 29/299 الصادر في 25 أكتوبر 1999.</li></ul>
21	-3 البيان 20/000 الصادر في 07 أفريل 2000.
21	الفرع الثاني: بحث دور الجمعية العامة في إطار مكافحة الإرهاب.
22	أولا: دور الجمعية العامة في مكافحة الإرهاب من خلال مؤسساتها.
23	1- من خلال لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة.
22	2- من خلال اللجنة الخاصة بالإرهاب الدولي.
24	ثانيا: دور الجمعية العامة في مكافحة الإرهاب من خلال توصياتها.
32	ثالثًا: دور الجمعية العامة في مكافحة الإرهاب من خلال الإتفاقيات الأممية.
32	1- الإتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي ضد الطيران المدني.
33	2- الإِتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإِرهاب ضد الأفراد.
34	3 الإتفاقيات الدولية المعنية بقمع الأعمال الإرهابية المختلفة.

36	المطلب الثاني: إسهامات هيئة الأمم المتحدة في مجال تحديد الإطار المفاهيمي
	للإرهاب بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م.
37	الفرع الأول: بحث دور لجنة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب في ضوء اللائحة
37	2001/09/28 1373م.
37	أولا: الإرهاب في ضوء اللائحة 1373 (2001).
38	<ul><li>1- إنعكاسات أحداث 11 سبتمبر 2001 في تبني اللائحة 1373 (2001).</li></ul>
39	<b>2</b> − مضمون اللائحة 1373 (2001).
41	<b>3</b> - النقائص التي إحتوتها اللائحة 1373 (2001).
43	ثانيا: لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية.
43	التنفيذية. $-1$ - $-1$ الماء وتشكيلة لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية.
44	2- أهداف ومهام لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية.
48	الفرع الثاني: بحث إستراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب (2006).
48	أولا: إستراتيجية الجمعية العامة (التوصية 2008) 2006م.
48	1- مضمون التوصية 288/60.
49	<ul><li>2− الركائز الأساسية للتوصية 60/288.</li></ul>
52	ثانيا: تنفيذ الإستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب.
55	المبحث الثاني: في العراقيل التي حالت دون تعريف للإرهاب الدولي السباب
33	موضوعية أم تمنع إرادي-
55	المطلب الأول: الأسباب الموضوعية التي حالت دون ضبط تعريف للإرهاب الدولي.
56	الفرع الأول: تفسير طبيعة الموقف الجزائري من موضوع تمويل الكيانات الإرهابية.
56	أولا: إستقراء الموقف الجزائري حول موضوع تجريم دفع الفدية.
59	ثانيا: دور الجزائر في إستصدار اللائحة (1904) المتضمنة منع دفع الفدية.
61	الفرع الثاني: إشكالات تجفيف منابع تمويل الكيانات الإرهابية.
61	أولا: موقف هيئة الأمم المتحدة في موضوع تجريم دفع الفدية.
	- · · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
61	-1 موقف مجلس الأمن في موضوع تجريم دفع الفدية.

<b>62</b>	<ul><li>ب- تجريم دفع الفدية في ضوء اللائحة 1904 (2009).</li></ul>
63	<b>ج</b> - تجريم دفع الفدية في اللوائح الأخرى.
66	2- موقف الجمعية العامة في موضوع تجريم دفع الفدية.
68	ثانيا: عدم التوافق الدولي حول تجريم دفع الفدية.
69	المطلب الثاني: إشكالية التمنع الإرادي عن ضبط تعريف للإرهاب الدولي.
70	الفرع الأول: عدم إشراك المدنيات الكبرى في ضبط تعريف للإرهاب الدولي.
70	أولا: إخفاق ميثاق الأمم المتحدة في التكريس العملي لمبدأ المساواة بين الدول.
74	ثانيا: الدفع بإتجاه تأصيل فهم أحادي للإرهاب الدولي.
76	الفرع الثاني: عدم الرغبة في إحداث الفارق بين أعمال المقاومة والأعمال الإرهابية.
77	أولا: عدم التطابق بين الأعمال الإرهابية وأعمال المقاومة من جهة الأصل.
77	1- المقصود بالمقاومة المسلحة
78	2- إيضاحات في معايير التمييز بين الأعمال الإرهابية وأعمال المقاومة.
79	أ- المشروعية.
81	ب- الدافع الوطني.
82	<b>ج</b> - الطابع الشعبي.
82	د-العنصر المستهدف.
84	هـ – إستخدام القوة.
85	3- التعليق على ضوابط عدم الخلط بين الأعمال الإرهابية وأعمال المقاومة.
86	ثانيا: الخلط المتعمد بين أعمال الإرهاب وأعمال المقاومة.
87	الخلط بين أعمال الإرهاب وأعمال المقاومة. $-1$
89	2- في أسباب الخلط بين أعمال الإرهاب وأعمال المقاومة.
89	أ- الأسباب السياسية.
90	ب- الأسباب القانونية.
70	
94	خلاصة الفصل الأول.

180-97	الفصل الثاني: الإنحرافات العملية في مجال مكافحة الإرهاب الشكالات تفسير الجانب العملي
	*
98	المبحث الأول: بحث إرتكازات الحرب على الإرهاب.
98	المطلب الأول: إستناد نظرية الحرب على الإرهاب لنظرية الدفاع الشرعي الوقائي (الحرب الإستباقية).
99	الفرع الأول: في مضمون نظرية الدفاع الشرعي الوقائي.
99	أولا: إستقراء التطور التاريخي لنظرية الدفاع الشرعي الوقائي.
101	ثانيا: المقصود بالدفاع الشرعي الوقائي.
103	ثالثا: التصور الأمريكي للدفاع الشرعي الوقائي.
103	1- تأصيل (الو.م.أ) للإستراتيجية الوقائية لمكافحة الإرهاب.
109	2- إستناد (الو .م.أ) على المادة 51 من الميثاق في نظرية الدفاع الشرعي الوقائي.
112	الفرع الثاني: الدفع بنظرية الدفاع الشرعي الوقائي بين التأبيد والمعارضة.
112	أولا: مؤسسة موقف الفقه الدولي من نظرية الدفاع الشرعي الوقائي.
112	-1 التوجه الفقهي المؤيد لنظرية الدفاع الشرعي الوقائي.
114	2- التوجه الفقهي المعارض لنظرية الدفاع الشرعي الوقائي.
116	ثانيا: موقف هيئة الأمم المتحدة من نظرية الدفاع الشرعي الوقائي.
116	-1 موقف مجلس الأمن من نظرية الدفاع الشرعي الوقائي.
117	2- موقف الجمعية العامة من نظرية الدفاع الشرعي الوقائي.
118	3- موقف لجنة القانون الدولي من نظرية الدفاع الشرعي الوقائي.
120	المطلب الثاني: إستناد الحرب على الإرهاب لقرارات هيئة الأمم المتحدة ذات الصلة.
120	الفرع الأول: مضامين قرارات هيئة الأمم المتحدة ذات الصلة بالحرب على الإرهاب.
120	أولا: مضمون اللائحة 1368 (2001).
122	<b>ثانيا:</b> مضمون اللائحة 1373 (2001).
123	ثالثا: مضمون القرار 1441 (2002).
126	رابعا: مضمون القرار 1483 (2003).

128	خامسا: مضمون القرار 1500 (2003).
129	سادسا: مضمون القرار 1511 (2003).
130	الفرع الثاني: التفسير الأمريكي للقرارات ذات الصلة بالحرب على الإرهاب -بين
	المشروعية والشرعية الدولة
130	أولا: الإستناد الأمريكي على اللائحتين (1386 و1373) في حربها على الإرهاب.
130	1- إستناد (الو.م.أ) على اللائحة (1368) في حربها على الإرهاب.
133	2- إستناد (الو.م.أ) على اللائحة (1373) في حربها على الإرهاب.
136	ثانيا: الإستناد الأمريكي على القرار (1441) والقرارات ذات الصلة بالحرب على
130	العراق.
136	1- إستناد (الو.م.أ) على القرار (1441) في حربها على الإرهاب.
140	2- تفسير موقف مجلس الأمن من الحرب على العراق في ضوء القرارين (1483
140	و 1511).
140	أ- تفسير موقف مجلس الأمن من الحرب على العراق في ضوء القرار (1483).
141	ب- تفسير موقف مجلس الأمن من الحرب على الإرهاب في ضوء القرار (1511).
142	المبحث الثاني: التدخل العسكري في العراق كأنموذج للإنحراف.
142	المطلب الأول: في إثبات تعارض الحرب مع مبادئ القانون الدولي.
142	الفرع الأول: تعارض الحرب مع مبدأ السيادة والمبادئ المتفرعة عنها
143	أولا: تعارض الحرب مع مبدأ السيادة الوطنية.
147	ثانيا: تعارض الحرب مع مبدأ المساواة.
150	ثالثا: تعارض الحرب مع مبدأ حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية
153	رابعا: تعارض الحرب مع مبدأ حل النزاعات بالطرق السلمية.
155	خامسا: تعارض الحرب مع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.
155	المتحدة. $-1$ قراءة قانونية لنص المادة $(7/02)$ من ميثاق الأمم المتحدة.
156	2- خرق (الو.م.أ) المادة (7/02) من ميثاق الأمم المتحدة.
158	الفرع الثاني: مخالفة (الو.م.أ) لنظام الأمن الجماعي وتهميش دور هيئة الأمم
	المتحدة.

161	المطلب الثاني: في إثبات تعارض الحرب مع مبادئ القانون الدولي الإنساني.
161	الفرع الأول: تجاوز (الو.م.أ) لمركز المحتل.
161	أولا: في المركز القانوني لدولة الإحتلال.
163	1- ثوابت دولة الإحتلال في الإقليم المحتل.
163	أ- سلطة الإحتلال سلطة فعلية.
164	ب- الإحتلال حالة مؤقتة.
164	<ul> <li>ج- وجوب المحافظة على النظام والأمن في الأرض المحتلة.</li> </ul>
165	د- وجوب إحترام القوانين المعمول بها.
165	<ul> <li>ه- وجوب إحترام حقوق الفرد "حماية المدنيين" في الأرض المحتلة.</li> </ul>
165	2- سلطات وإختصاصات سلطة الإحتلال في الإقليم المحتل.
166	أ- الإختصاص التتفيذي.
167	ب- الإختصاص التشريعي.
169	ج- الإختصاص القضائي.
171	ثانيا: مركز (الو.م.أ) كدولة إحتلال في العراق.
171	1- من خلال سلطة الإئتلاف المؤقتة.
173	2- من خلال مجلس الحكم.
175	الفرع الثاني: في أهم حالات تجاوز (الو.م.أ) لمركز دولة المحتل في العراق.
175	أولا: حل المؤسسات الرسمية في العراق.
175	1 - حل الجيش العراقي.
176	2- حل الوزارات.
177	ثانيا: تغيير البنية الديمغرافية وتأصيل بيئة مواتية للإرهاب في العراق.
179	خلاصة الفصل الثاني.
185-182	خاتمة.
214-187	قائمة المراجع
221-216	الفهرس.
	ملخص المذكرة باللغة العربية واللغة الفرنسية.

# La lutte contre le terrorisme entre l'approche onusienne et les dérives de la pratique internationale

#### Résume

Le terrorisme international est considéré comme le phénomène le plus dangereux, présentant une menace pour la paix et la sécurité de l'humanité dans son ensemble. Nécessitant ainsi l'intervention de l'ONU pour l'adoption d'une approche juridique efficace, afin d'éradiquer celui-ci. Ce qui implique une définition claire et nette de ce crime.

Après les attentats du 11 septembre 2001 qui ont touché les Etats Unis dans l'un des ses symboles de souveraineté. La pratique de la communauté internationale a changé vis-à-vis de ce phénomène, où L'ONU a considéré comme étant une atteinte à la paix et à la sécurité internationales. De leur côté, les Etats Unis ont répondu à ces attentats par une guerre contre le terrorisme et tout autres états qui les soutiennent, dont elle a adopté la théorie de la légitime défense préventive/anticipatoire; de ce fait nait une violation des principes de droit international ainsi que des principes de la légitimité et de légalité internationales.

Les mots clés: Le terrorisme international, La pratique internationale, Les attentats du 11 septembre 2001, La légitime défense préventive, La légalité internationale, La légitimité internationale.

# مكافحة الإرهاب بين المقاربة الأممية وإنحرافات الممارسة الدولية

#### الملخص

إحتل موضوع "الإرهاب الدولي" صدارة الظواهر الأشد خطورة وتهديدا لأمن وسلامة الإنسانية جمعاء، الأمر الذي أدى إلى تحرك هيئة الأمم المتحدة عن طريق إيجاد آليات فعّالة لمكافحته، فسعت لذلك فعلا من خلال أجهزتها، لكن مقتضيات المجابهة الناجعة تقتضي حتما وضع تعريف دقيق وواضح لهذه الجريمة.

بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، التي مست (الو.م.أ) في أحد رموزها السيادية تغيّرت ممارسة المجتمع الدولي ككل مع "الظاهرة الإرهابية"؛ حيث سارعت هيئة الأمم المتحدة إلى إدانة هذه الأحداث وإعتبرتها تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ومن جهتها (الو.م.أ) ردّا على هذه الأحداث، أعلنت "حربا على الإرهاب"، مستندة على نظرية الدفاع الشرعي الوقائي و/أو الإستباقي، والتي شكلت إثرها إنحرافات عملية خطيرة بأحكام القانون الدولي، متجاوزة مبادئ الشرعية والمشروعية الدولية.

كلمات مفاتيح: الإرهاب الدولي، الممارسة الدولية، أحداث 11 سبتمبر 2001، الدفاع الشرعي الوقائي، الشرعية الدولية.